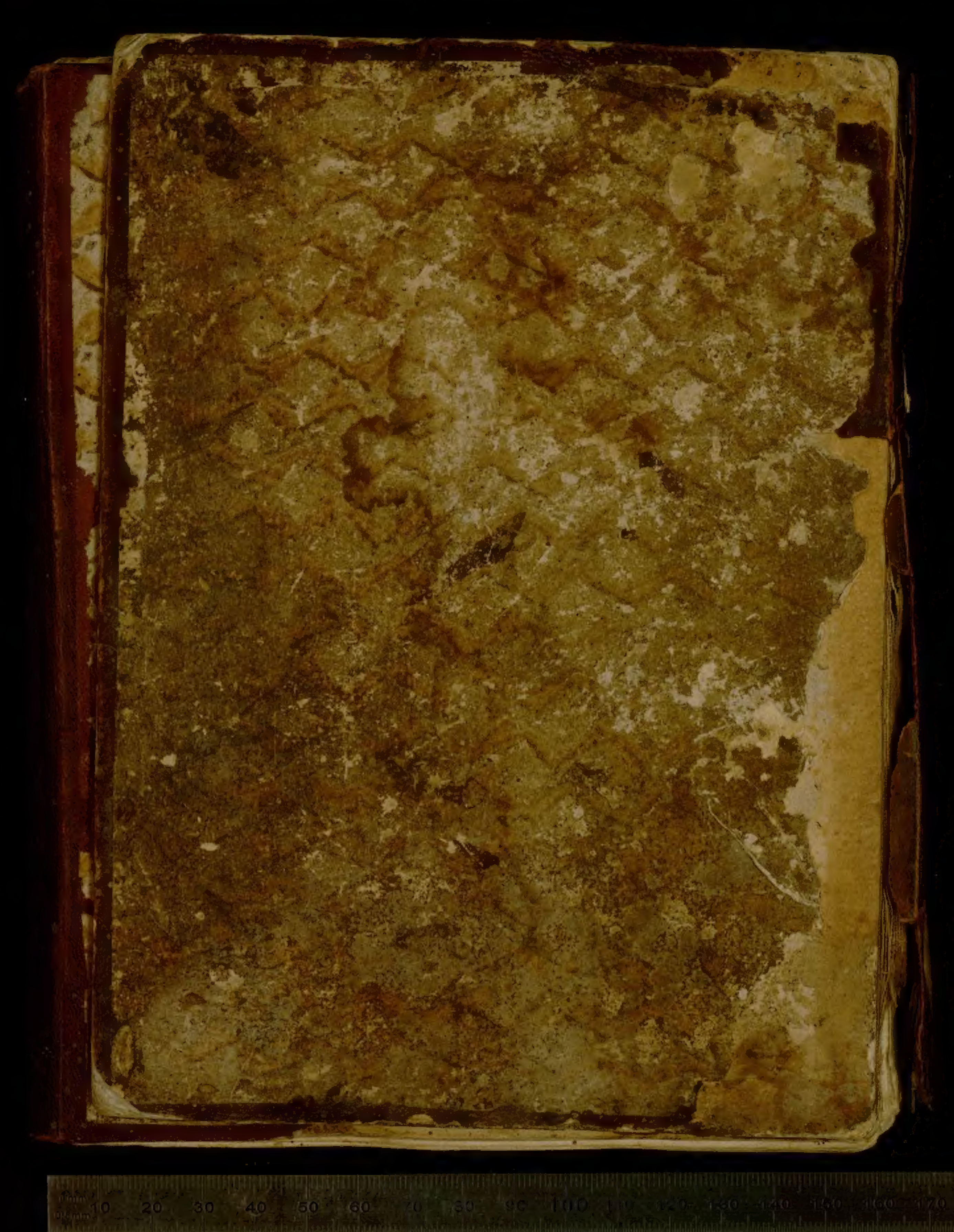
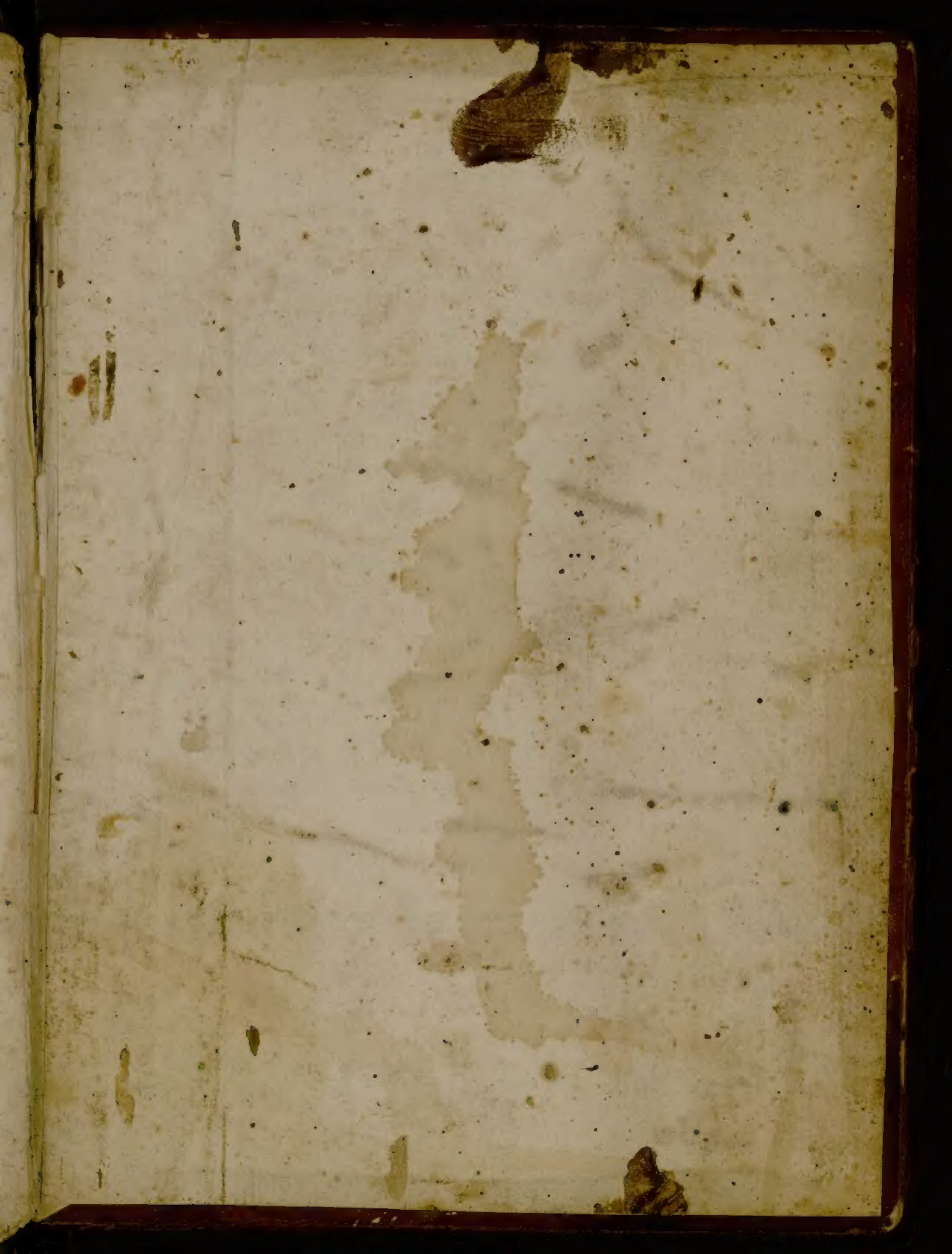




587
609

١١٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم تسليما

الحمد لله الموصوف بصفة العظمة والكمال المتعالي بجلال الكبرياء عن ان يكون له ضد ا
ونظير ومثال والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من نطق بالصواب وافضل من اوتي
الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله وازواجه وذريته والاصحاب وبعد فانه لما
رايت التاليف المسمى بالدرة البيضاء الذي الفه الفقيه الفاضل العالم الكامل
العلامة المحقق النحرير المدقق الحبر الفاخر والبحر الزاخر في كل علوم الاوائل والاواخر
ومنتهى غاية المفاخر سيدي عبد الرحمن بن الشيخ الفقيه القدوة العالم العلامة
وحيد دهره وفريد عصره ابي محمد الصغير الاخضري كساه الله جلابيب رضوانه
واسكنه اعلى فراديس جنانه قد اعتنى بقراءته غير واحد من طلبة زمانه فسالني بعضهم ان
اشرح منه ما اشكل الفاظه ويبين مراده والله اسال ان ينفع به سائر الطلاب
ويجعله لنا ذريعة لنيل الثواب ويدخر لي به حسن الثواب يوم الحساب قال رضي
الله عنه ونفع به **الحمد لله العليم الوارث . الدائم الباقي ذا العظيم الباعث**
ابتدأ بالحمد لسنة جارية وعادة متبعة ماضية وقد افتتح الله كتابه بالحمد و
جعله خاتمة دعاء اهل الجنة في جنته قال صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه بالحمد فهو اجذم وفي بعض الروايات فهو اقطع وفي بعضها فهو ابتر وكل ذلك
يدل على نقصان الامر الذي لا حمد في اوله ومعنى كونه ذا بال ان يكون امرا مهما يعتني به ويهتم
بقصده اكثر من الفعل وانما حث الشارع على الحمد في الذي له بال لان الامر الذي لا بال له يفعل
في المستقبل وتيسر للعبد قدرته على تحصيله لان الله تعالى فيه بحمده ويثني عليه ليكمل
له ما قصده ويعينه عليه والحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق
بالنعمة او بغيرها والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان
باللسان او بالجنان او بسائر الاركان فمورد الحمد لا يكون الا باللسان ومتعلقه يكون

النعمة

النعم وغيرها ومتعلق الشكر يكون الا النعمة ومورده يكون باللسان وغيره فالحمد
أعم من الشكر باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والشكر بالعكس **قوله**
لله هو اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وقدم الحمد باعتبار
أنه أهم نظرا الى أن المقام مقام الحمد وإن كان ذكر الله أهم بالنظر الى ذاته كما ذكره
صاحب الكشاف في قوله تعالى اقرأ باسم ربك وإنما خص الحمد بهذا الاسم لشموله
للذات والصفات بخلاف سائر الأسماء **وقوله** العليم هو صفة من صفاته تعالى وهو
مشتق من العلم وهو صفة أزلية تنكشف المعلومات عند تعلقها بها
الوارث هو اسم أيضا من أسمائه تعالى ويعني به أن الله تعالى يرث الأرض ومن عليها
من إنس وجن وملك وغيرهم ويرث السماء ومن فيها من ملك وغيره وهذا
مستفاد من قوله تعالى ولله ميراث السموات والأرض **وقوله** الدائم عبارة
عن كونه تعالى هو باق وهو دائم أي صفة من صفاته وهو البقاء وهو صفة من
الصفات الواجبة لله تعالى واختلف هل هي من الصفات النفسية وما قاله الباقلاني
وجماعة قالوا بقاؤه هو ذاته أي من الصفات المعنوية وبه قال الشيخ الأشعري
كالعلم والقدرة وقيل هو صفة سلبية ومعناها سلب العدم اللاحق للوجود
ومعناه دوام الوجود بلا نهاية **وقوله** الفرد أي أنه تعالى واحد في ذاته وصفاته
وأفعاله يعني أنه لا ينقسم ولا نظير له في صفاته ولا شريك له في أفعاله **وقوله**
القديم هو أيضا من صفاته تعالى وهو مشتق من القدم الذي هو سلب العدم
السابق عن الوجود وهذا هو الصحيح مما قيل فيه **وقوله** الباعث هو
أيضا من أسمائه تعالى وهو الذي يبعث من في القبور وأصله الإثارة من إثارة
الشيء أي بعثه ويحتمل أن يريد الباعث الرسل الى الخلق كافة قال رضي الله عنه

فخره [illegible] كنت دائما • وخالقا من كل شيء [illegible]
عاجزا [illegible] لا نحصيه • مما به فقلنا [illegible]
من النبي المصطفى المختار • من أشرف الأنساب والأخيار

تعلم المعلومات

محمد خير الورى المفضل ● الشفيع المصطفى المكمل
صلى الله عليه ما خط القلم ● وما جرى السحاب وانسجم
وآله وصحبه وعترته ● وكل من وفى من امته

اي جميل صفاته اذ الجميل كما قال الزمخشري في الفائق الوصف بالجميل وكل من صفاته
تعالى جميل والمراد به ايجاد الحمد لا الاخبار بانه سيحمد وبذا اتى بالجملة الفعلية
التي تدل على التجدد والحدوث دون الجملة الاسمية كما فعل اولا لانها تدل على
الثبوت والرسوخ كما هو مقرر في علم البيان واكد ذلك بالمصدر ووصفه بانه كثير
ومستمر الوجود مصحوبا بكل ما يزينه وسالما من كل ما يشينه **وقوله**
على جزيل نعم لا تحصى علة لحمد ونكر النعم للتعظيم والتكثير وهو جمع نعمة
بمعنى انعام اي احمده على انعام كثيرة منها الانعام علينا بخلقنا اذ لكنا بالاقرار
عليه ومنها تبيينا وتفضيلنا بالمصطفى صلى الله عليه وسلم من بين سائر
الامم فضلا منه واحسانا والمصطفى المختار الصافي من العيوب والنقائص
والفاء فيه مبدلة من تاء والنبي بالهمزة من النبا وهو الخبر لانه مخبر
عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر لانه قيل انه مخفف المهموز فقلبت همزته
ياء وقيل انه مشتق من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي
صلى الله عليه وسلم مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ومن لغتها نبات وبلا
شك ان نبينا صلى الله عليه وسلم اشرف الانبياء واكرمهم واخيرهم ومحمد
علم منقول من اسم مفعول مضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالالهام
من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روي في
السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لم سميت
ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك وقومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض
وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه والمراد بالورى الخلق **وقوله**
صلى عليه الله الخ المراد دوام الصلاة عليه الخ وتوابعها الى قيام الساعة

وهو

وظاهره ان جنس القلم ملزوم للعلماء . وقد وقع في التصحيح بعض ...
لم تزل طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله تعالى اي الساعة وهم
به في بعضه الحق وقال البخاري وهم اهل العلم ويحتمل ان يريد ما خطه القلم
في اللوح المحفوظ والله وسلم اعلم **وقوله** من بني كما تقدم والمكلف
الموفقون وواصل الا بدل بين التفعيل والتصحيح انهما مادتان مختلفتان
يقال الا وا وبار وانعل والتعميل قال بعضهم ... استعماله بالاشيا اد وذوي
الفضل **وقوله** وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي والصحابي من
اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنه //

هذا وان احسن الفضائل ● واحسن الفنون والفواضل
من فوائد الذي تعلق ● بالارث فلتتخذ به تحفا
فهاك منه نظما معربا ● منقحا مختصرا معربا
سميته بالدرة البيضاء ● من احسن الفنون والاشياء .

ش اي مضى هذا وخذ هذا او يحتمل ان يكون انتصابا فيه نوع مناسبة
ارتباط ... ولهذا وليعلم هذا اما خبر مبتدا محذوف اي الامر هذا
والحال كذا او مبتدا محذوف الخبر اي هذا كما ذكر وذكر هذا في هذا
المقام مفهوم احسن من ... وهو علامة وكبيرة بين ... من الكلام
الى الكلام اخر كما هو مذكور في علم البديع من فن البيان **وقوله** وان
احسن الفضائل اي ازاو واحوما يعتني به العاقل ويفضل من العلوم
علم الفرائض والفنون جمع فن وهو النوع والفواضل جمع ... وهي
لغة اسم ما استفيد من علم او مال او غيرهما من فائدة الشيء . يقال ...
اذا ثبت له واصطلاحا اسم مرتب على فعل ما على ... من جهة حصوله
من الفعل وغرض من حيث كونه مقصود الفاعل ومن الفرائض من الفائدة المسمى
الى الاسم اي الفن المسمى بالفرائض تسمية رمضان ويوم الخميس والفرائض
امر كلي منطبق على مسائل جزئية ... احكامه منه ومعرفا ...
وانما اختار النظم على النثر لوجازة لفظه وسهولة حفظه ومع ذلك

قد احتوى على معان كثيرة لا تكاد توجد في المختصرات وفوائد عزيزة تغتبط بها
المهرة ثم قال رضي الله عنه • قد احتوى على ثلاث جمل العقد والحساب ثم العمل

وذاك كان نظمه في الرجز • معا لتقريب على النبيه والمستقصر

من حثهم جرى على تعليمه • سأل عنه بعض ذا في نظمه

ولست فاخرا به لفخر • وإنما قصدت نيل الأجر

ولست للتأليف فيه مفتقر • لكن نظرت كيف شأن المبتكر

يعني أن هذا العلم مشتمل على هذه الجمل الثلاث وسنذكرها بعد فيه إن شاء
الله تعالى وليس هذا محل ذكرها وإنما أتى منه ما هنا بسبب كلام فيما هو بصدده
والمراد بالأجر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فإنها أول علم ينسى وفي حديث آخر تعلموا الفرائض فإنها شطر
العلم فأمر صلى الله عليه وسلم أولا بالتعلم وثانيا بالتعليم فالأمر الأول يتوجه
إلى طالب العلم والأمر الثاني إلى من يعلم غيره وقوله ولست فاخرا به
لفخر يعني أنه لم يقصد بذلك الرياء والفخر وإنما قصد به رضي الله عنه نيل
الأجر ولم يقصد بذلك التأليف لأنه مبتدئ وقد نسب إلى نفسه القصور
بجزمه أنه عن نفسه ختم الجزاء وهكذا ينبغي لكل مصنف هذا وقد ضمن
في هذا من الفقير من العوائد ما لم يطلع غيره عليها والرواية لم تخف في
كلام أحد على الناظر بها ولا الإشارة إليها بل وفي كثير من مصنفاته
التي صنفها في المنقول وغيره وبطرفه لذلك أدبا تأملها وقد تعلقت
أنا في شرحي هذا الكتاب وقصدت منه التعلق بأذياله والتشبث بأهدابه
لأكون في الدنيا والآخرة إن شاء الله من أحبابه بجاه أفضل خلقه وأنبيائه ثم
على الناظر أن يغض الطرف عما وجد فيه من الخلل وأن يعفو أخ قال رضي الله عنه

فأول الفنون في الحساب • مرتبة الفصول في أبواب

يعني أن الفن الأول في الحساب وهو في اصطلاح العادين عبارة عن مزاولة الأعداد
بنوعي التكثير والتقليل فقولهم مزاولة الأعداد جنس يشمل الحساب
وغيره مثل النظر في خواصها فإنه من العدد وحده وقولهم بنوعي التكثير

والتقليل

تضرب فيه المقسوم عليه تفني به ما على راسه او تبقى منه بقية اقل من
المقسوم عليه فان زدنا في ذلك واحدا وضع الامام وهو المقسوم عليه
عليه الى جهة اليمين بمرتبة ثم اطلب عددا تضرب فيه على ما تقدم وتفعل
كذلك الى اخر العمل ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم اثنا عشر على اربعة
فانزل ذلك هكذا 12 / 4 ثم تروم عددا تضرب فيه اربعة تفني به اثنا عشر ولا تبقى
بقية اقل من اربعة فليس الا ثلاثة فعلمنا ان اثني عشر اذا قسمناها على
اربعة يكون الخارج لكل واحد ثلاثة ولو قيل لك اقسم ثلاثة وستين
وستمائة على ثلاثة فانزل ذلك هكذا 663 / 3 ثم اطلب عددا تضرب فيه
الثلاثة يفني به ما على راسها وهو الستة فليس الا اثنين ثم 221
تنقل الثلاثة ايضا وضعها تحت الثلاثة وتفعل كذلك فيما بقي تجد ذلك
واحدا ثم تقول اذا قسمنا ثلاثة وستين وستمائة على ثلاثة يكون
الخارج لكل واحد واحدا وعشرين ومائتين ولو قيل لك اقسم خمسة وعشرين
وثمانمائة على ثلاثة فانزل ذلك هكذا 825 / 333 ثم تطلب عددا تضرب فيه
الثلاثة يفني به ما على راسها او تبقى بقية اقل من الثلاثة 275
فليس الا اثنين وتبقى اثنان ضعها على راس الثمانية وتطلب عددا كذلك
فليس الا سبعة ويبقى واحد ضعه على راس الاثنين ثم تنقل الثلاثة
تحت الخمسة واطلب عددا كما تقدم تجد ذلك خمسة ثم تقول اذا قسمنا
خمسة وعشرين وثمانمائة على ثلاثة يخرج لكل واحد خمسة و[وسبعون] ومائتان
والى ذلك اشار بقوله وما بقي يقع فوق ذا الخ ثم قال رضي الله عنه

وان تعد رتبة فلتجعله • صفرا فيما له المعد افسحا
وافعل كما ذكرته الى انتها • وتخرج ما تحت ذاك الامام
وما بقي من الكسور يطلبا • فوق الامام من قبله يقسم

يعني اذا كان في مراتب تحت المقسوم عدد اقل من المقسوم عليه فانك [بنسب]
تجاوز تلك المرتبة وتضع الامام المقسوم عليه تحت التي قبلها وتجعله
واحدا او تبقى عشرا اثنا وتبين معنا قوله تعد تعدى اذا المقسوم

عليه على المقسوم وتجعل جميعها يقابل تلك المرتبة ومثاله اذا قيل لك اقسم
اربعة وعشرين وستمائة على ثلاثة فانزلها لذلك هكذا [illegible] ثم تطلب
عددا تضربه في ثلاثة ليفنى الاثنين ثم تقطع ثلاثة ولا [illegible] بيصح
وضعها تحت الاثنين لانها اقل فتضع تحتها صفرا وتقطع اثنا ثم تحت الاربعة
وتطلب عددا تضربه فيها يفنى به اربعة وعشرين ليفنى الا ثمانية فيكون
الخارج لكل واحد مائتين وثمانية وان بقى كسر بعد تمام القسمة وضعته
على الامام ونسبته اليه ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم تسعة وثمانين
وتسعمائة على اربعة فانزلها لذلك هكذا [illegible] ثم افعل كما تقدم يكون الخارج
لكل واحد ستة واربعين ومائتين وثلاثة ارباع الواحد الصحيح
والبرهان اذا اخذنا ربعه [illegible] وما بقي من الكسور يعلمه لك ثم قال رضي الله عنه

وان تشا فالجزء او فعين • واعمل عليهما بغير مين
او حل مقسوما عليه واقسما • على ابنه ثم تفعلا
او تقسم المقسوم بالتفصيل • وتجمع الخارج بالتعديل

ذكرها هنا ثلاثة اوجه في قسمة الكثير على القليل الاول منها ان توفق
بين المقسوم والمقسوم عليه ثم تاخذ وفق المقسوم لتقسمه على
وفق المقسوم عليه فما خرج فهو الخارج من قسمة العدد المقسوم
على المقسوم عليه ومثاله اذا قيل لك اقسم ستين على خمسة عشر
فانزلهما لذلك هكذا [illegible] ثم توفق بين المقسوم والمقسوم عليه تجدهما
يتفقان بالخمس فخذ وفق المقسوم وهو اثنا عشر وخمس
المقسوم عليه وهو ثلاثة فتنزلها هكذا [illegible] ثم تقسم على ما تقدم يكون
الخارج اربعة لكل واحد من الخمسة عشر [illegible] والثاني ان تحل المقسوم
عليه الى اعداده التي تركب منها وتنتقل بها اليه وتقسم عليها
المقسوم ومثاله اذا قيل لك اقسم اربعين على عشرة فاذا نزلتها
هكذا [illegible] ثم تحل العشرة الى اعداده التي تركبت منها وهي اثنان
وخمسة فتكون هكذا [illegible] ثم ترد الاربعين في سطر وتقسمها على

والتقليل فصل خرج به التضعيف الى النصف وفيه ايضا زيادة بيان وذلك لان
التكثير عبارة عن الجمع والضرب والتقليل عبارة عن الطرح والقسمة وعلى
هاذه الاربعة تدور اعمال الحساب كلها كيفما كان من صحاح او كسور والفصول جمع
فصل وهو لغة الحاجز بين شيئين واصله مصدر فصلت الشيء فانفصل في
قطعته فانقطع والابواب جمع باب وهو المدخل للشيء والموصل اليه وهو
حقيقة في الاجسام مجاز في المعاني واصله بوب تحركت الواو وانفتح
ما قبلها فقلبت الفا بدليل بويب وابواب لان التصغير والجمع يردان الاشياء
الى اصولها قال رضي الله عنه الابواب سبع بالاختصار وهي في طريقة الغبار

فأول الابواب في اشكاله ◦ وما له تعلق بحاله
والجمع ثم الضرب ثم الطرح ◦ وقسمة تسمية وشرح
وبعد ما اتيت بالمذكور ◦ الحقت جملة من الكسور
ونسأل الله من الاعانة ◦ على الذي قصدت والابانة

فانه يعونه صونا حوطه كما صانه فلا سوادير

يعني ان من الحساب بالخبر في سبعة ابواب الباب الاول في صور حروف الغبار
وكيفية شكلها وفيما يتعلق بها ككون مرتبة الاحاد في الاول والثانية في
العشرات والثالثة المئين كما ياتي بيانه الباب الثاني في الجمع الباب الثالث
في الطرح الضرب الباب الرابع في الطرح الباب الخامس في القسمة الباب
السادس في التسمية وفي انواع الكسور وجمعها وطرحها وضربها
وقسمتها وتسميتها واختبار كلها كما فعل في الصحاح حسبما نبين
في محله ان شاء الله تعالى ثم طلب الله من الاعانة على التمام فيما قصد وفي
الابانة للتعلم التأليف من الحشو والتطويل قال رضي الله عنه وها انا
اشرع في الكلام نحو ذي الجلال والاكرام الباب الاول في حروف الغبار وما يتعلق بها

حروفه معلومة مشهورة ◦ من واحد لتسعة مزبورة
وجعلوا هي اعلام الخلا ◦ ونحو مدور كحلقة جلا

يعني ان الاشكال الدائرة في هذا العلم تسعة لا تسعة اعداد لا عاشر
لها وانما تظهر الزيادة فيها بحسب المراتب بالاول واحد والثاني

اثنان وكذلك الى تسعة وتعاد صورتها مرتبة
ثم المرتبة التي يجب عددا الا ان يكون قبلها مرتبة او ان كانت قبلها مرتبة
فيها عدد ان ترك التي بعدها على حالها وان لم يجر في التي تليها قبل عدد
فلتبين فيها علامة تشعر بانها خالية واصطلحوا على ان جعلوا تلك
العلامة صفرا وسموها صفرا لان الصفر في اللغة الخالي وتعاد صورتها
ولذلك اشار بقوله وجعلوا اصفارا علامة الخلا ونحو مردود ركلفة جلا

واول مرتبة الاعداد اولها مرتبة الاحاد
والعشرات بعدها المئين من بعدها الالوف تذكرون
ومن كمثل ذا الاعداد فمن جمع الالوف كالاحاد

يعني ان مراتب العدد اربع احاد وعشرات ومئون والوف وما يلي
فهي مرتبة الاحاد والثانية مرتبة العشرات والثالثة مرتبة المئين والرابعة
مرتبة الالوف ثم تعود مرتبة الالوف اولى بالنسبة الى ما بعدها احادا
فاذا قلت خمس عقد المراتب احاد عشرات مئون الوف فانك تعود فاذا كان
هذا عدد جعلته مرتبة الالوف احادا فقلت احاد الالوف عشرات الالوف
مئون الالوف ثم الالوف الالوف احاد بالنسبة الى ما بعدها
فتقول بالابتداء بها احاد الالوف الالوف عشرات الالوف الالوف مئون
الالوف الالوف وهكذا ما تناهت المراتب والى هذا اشار بقوله

الباب الثاني الجمع

الجمع ضم عدد لعدد لكي تخبره بلفظ مفرد
فتجمع الاحاد للاحاد وهكذا للباقي على التمادي
ضد كل رتبة الى الموضوع من تحتها وانقل الى المجموع
فان يكن تسعا فما دون فضع جملته فوق الذي فيه اجتمع
وما يجوز زائدا علمها فانزل به تحت التي تليها
واجمع مع اعدادنا بالنقطة فخارج ما كان فوقها فخذه

الجمع ضم الاعداد بعضها الى بعض ليتلفظ بها بلفظ واحد وكما اذا

الباب

وهذا الباب على ثلاثة اقسام الاول ان يرتفع من المجموعين احاد لا غير
والثاني ان يرتفع منهما عشرات لا غير والثالث ان يرتفع منهما احاد
وعشرات والعمل في هذا الباب ان تجمع كل منزلة الى نظيرتها الاحاد
الى الاحاد والعشرات الى العشرات والمئين الى المئين والالاف الى الالاف
وكذلك ما بعد ذلك اشار بقوله فتجمع الاحاد الى اخره ومثال
ما اذا ارتفع لك من المجموعين احاد لا غير اذا قيل لك اجمع اربعة وخمسين
وسبعمائة الى خمسة وثلاثين ومائتين فضع ذلك هكذا [illegible]
ثم تجمع الاربعة الى الخمسة تكن تسعة ضعها على راس المجموعين [illegible]
ثم اجمع الثلاثة الى الخمسة تكن ثمانية ضعها على راس المجموعين ايضا ثم اجمع
الاثنين الى السبعة تكن تسعة ضعها على راس المجموعين فيكون الخارج
تسعة وثمانين وتسعمائة ولو قيل لك اجمع ستة وسبعين ومائة
وخمسة الاف الى ثلاثة وعشرين واربعمائة واربعة الاف لنزلت
ذلك هكذا $\frac{5176}{4423}$ فيكون الخارج تسعة وتسعين وخمسمائة
وتسعة [illegible] الاف ولو قيل لك اجمع ثلاثمائة الى ثلاثة [illegible]
لنزلت ذلك هكذا [illegible] ثم تجمع الاحاد الى الاحاد يكون صفرا
ضعه على راس الخط في مرتبة [illegible] الاحاد على ما تقدم ثم تجمع العشرات الى
العشرات يكون صفرا ضعه على راس الخط في مرتبة العشرات ثم تجمع
المئين الى المئين تكن ستة ضعها على راس الخط في مرتبة المئين فيكون
الخارج ستمائة ولو قيل لك اجمع خمسة الاف الى اثنين وثلاثين
واربعمائة وثلاثة الاف لنزلت ذلك هكذا [illegible] فيكون الخارج
اثنين وثلاثين واربعمائة وثمانية الاف [illegible] وهذا معنا قوله
فان يكن نسقا الخ ومثال ما اذا ارتفع لك من المجموعين عشرات لا غير
اذا قيل لك اجمع خمسة وخمسين وثمانمائة وسبعة الاف الى خمسة
واربعين وثلاثمائة والفين لنزلت ذلك هكذا [illegible] ثم تجمع الخمسة
الى الخمسة يجتمع لك عشرة ضع على راس الخط صفرا [illegible] في مرتبة الاحاد

وتدخل بالعشرة بصورة الواحد تحت الاربعة ثم تجمعه اليها والى الخمسة
فوقها فيجتمع لك عشرة ضع صفرا فوق الخط وادخل بصورة الواحد تحت
الثلاثة فتجمعه اليها والى ما فوقها يجتمع لك عشرة وتفعل فيه ما تقدم
الى اخر العمل فيكون المطلوب وذلك عشرة الاف ومثال ما اذا اجتمع لك
من المجموع عشرات احاد وعشرات اذا قيل لك اجمع اربعة وخمسين وسبعمائة
وتسعة وسبعين الفا الى سبعة وتسعين وثمانمائة وسبعة وثمانين الفا
فانزل ذلك هكذا [illegible] ثم اجمع السبعة تكن احد عشر ضع الواحد
فوق الواحد فوق الخط وانزل بالعشرة بصورة الواحد تحت التسعة
فتضيفه اليها والى ما فوقها تكن خمسة عشر وتفعل فيها ما تقدم يكون المطلوب
وذلك احد وخمسون وستمائة وسبعة وستون الفا ومائة الف والى هذا اشار
بقوله وما يجوز ان يزاد عليها الى اخر البيتين ثم قال رضي الله عنه

وان جمعت عدد الصفر فاقنع اذا بعدد تعدد رتب

قلت يعني اذا كان في احد الصفين صفر عدد في الاخر جمعه فانك تقنع بالعدد المذكور
وتضعه على الخط وتلغي النظر عن الصفر ومثاله اذا قيل لك اجمع اربعة وخمسمائة
وعشرين الفا الى ثلاثين واربعة وعشرين من الالفا فانزل ذلك هكذا [illegible]
فضع الاربعة على راس الخط ثم الثلاثة ثم الخمسة ثم الاربعة ثم
الاثنين الى الواحد ضعهما على راس الخط وتلغي النظر على الاصفار جملة فيكون
المطلوب وذلك اربعة وثلاثون وخمسمائة واربعة وثلاثون الفا وهذا الى العمل بكل ما
يرد عليك قال رضي الله عنه وان جمعت لها امثالا صفرين فاقطع بواحد من الاثنين
قلت يعني اذا كان لكل واحدة من الصفين صفر فانك تاخذ واحدا منها وتضعه
على راس الخط وتلغي النظر عن الاخر وقد تقدم من الاشارة اليه في اول الباب
ومثاله اذا قيل لك اجمع الفا الى الف فانزل ذلك هكذا 1000 / 1000 فتقطع بواحد
السطرين وذلك الاحاد والعشرات والمئين ثم تجمع الالف الى الالف تكن اثنين
ثم تضع ذلك على راس الخط وتلغي النظر عن اصفار السطر الاخر فيكون المطلوب
وذلك الفان اثنان قال رضي الله عنه

اصل الى الاربعة

وان

وان تكرر الذي فيه نزلا • به لكون الجمع فيه مسلسلا

فاجمع مع اعداده مابه علا • من دون تغيير له كما جلا

شرح يعني اذا تكرر المجموع اكثر من سطرين فانك تفعل فيه كما فعلت في غيره سواء

ومثال ذلك اذا قيل لك اجمع اربعة وثلاثين وخمسمائة الى ثلاثة وستين ومائتين

الى سبعة واربعين وما بين فما من اذا ذلك تفعل ... فيكون المعلوم وذلك

اربعة واربعون والفا قال رضي الله عنه ١٥ ... الباب الثالث في الضرب

اعلم بان الضرب تضعيف العدد • بقدر ما في الاخر من العدد

باب الضرب في القطعية وحده انه تضعيف العدد بقدر

ما في الاخر من الاحاد اي تضعيف احد العددين بقدر ما في الاخر من الاحاد كما قال ابن

البنا ومعناه اذا ضرب عدد في عدد فان احد الطرفين يتضعف بقدر احاد

المضروب الاخر ومثاله اذا ضربت اثنين في اثنين فان الاثنين تتكرر مرتين واذا

ضربت ثلاثة في ثلاثة فان الثلاثة تتكرر ثلاث مرات الى غير ذلك من الامثلة

التي ياتي بيانها ان شاء الله تعالى وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول منها

ضرب الاسوس وقد اشار اليه رضي الله عنه بقوله

فاجعلهما سطرين كل مرتبة • معا وثنه باخذه مرتبة

وكل رتبة علا فتنسب • في رتبة الاخر طرا تضرب

واحسب من المضروب للمضروب • وانزل للاسر واحرا تكرنيه

والثاني الخارج فوق الاسطر • بقدر ذلك الحساب الاشهر

واجمع الخارج ثم يجعل • من جمعه وبعد ذاك يفعل

شرح يعني ان الضرب ضعه في سطرين متوازيين الاحاد تحت الاحاد والعشرات تحت

العشرات الى اخره فانك تضرب كل مرتبة من السطر الاعلى في جميع مراتب

السطر الاسفل وتعلم عليها علامة لتفهم والخارج تنظر اسم ذلك المنزلة

فتضيف اليه اسم المنزلة المضروب فيها وتسقط من المجتمع واحدا وتجعل

الخارج حيثما بقدر العدد ثم تنتقل الى التي بعدها تفعل كذلك الى اخره

قوله وان تكرر الذي قد ذكر الخ معناه والله اعلم ان العدد في السطر به بعد الجمع يعني الى اكثر اذا كان العدد المتوالي اكثر من منزلة للجمع ... الجمع لتسلسله فانك تجمعه مع العدد الذي نزلت بمنزلته مع مراعاة المراتب العشرات تحت العشرات والمئين تحت المئين ونحو ذلك واما ما حمل به الشارح كلام الناظم فليس بمراد لاعداد العلة والمعلول والله اعلم انتهى من بعض شراح هذا النظم

المعروف ان الاس عبارة عن بعد مرتبة العدد عن مرتبة الاحاد واس الاحاد
واحد واس العشرات اثنان واس المئين ثلاثة وهكذا ما بعده ومثال ذلك
اذا قيل لك اضرب ثلاثة وعشرين ومائة في اثني عشر ومائة فانزل ذلك
هكذا
ثم تضرب الثلاثة في الاثنين تخرج ستة واس المضروبين اثنان
فتعد فوق السطر من ثنتين فتسقط مرتبة وتضع في الاولى من السفلى الخارج
ثم تضرب في الواحد بثلاثة ضعه في المرتبة الثانية من اعلى السطر لان المراتب
بالسفلى ثلاثة ثم تضرب بعد في الواحد الذي في مرتبة المئين بثلاثة ضعها في المرتبة
الثالثة لان المراتب بالاسفل اربعة ثم تنتقل الى الثلاثة اشعارا بانها قد ضربت
ثم تضرب الاثنين في الاثنين باربعة ضعه في المرتبة الثانية من اعلى لان المراتب
بالسفلى ثلاثة وكذلك تفعل في باقي العمل وبين ما اجتمع لك من ذلك جعلت
عليه خطا وجمعت ما بينهما يكون المطلوب وذلك ستة وسبعون وسبعمائة
وثلاثة عشر الفا ولو قيل لك اضرب خمسة وستين وسبعمائة في ستة
وسبعين وسبعمائة وثلاثة عشر الفا ولو قيل لك اضرب خمسة وستين
وسبعمائة في ستة وسبعين وخمسمائة انزلت ذلك هكذا
ثم تضرب الخمسة في الستة تخرج ثلاثين فتضع صفرا في
المرتبة الاولى من اعلى والعشرات بعددها في المرتبة الثانية وتفعل
كما تقدم فيكون الخارج وذلك اربعون وستمائة واربعون الفا واربعمائة
الف وقس على هذا ما يرد عليك قال رضي الله عنه

وان ضربت واحدا في واحد ... فهو احد يكون دون زائد

وان ضربت ذلك في الاعداد ... فقدر ما فيها من الاحاد

وافعل بها ان ضربت الصفر في ... نظيره او عدد فلتقتفي

يعني اذا ضربت واحدا في واحد فانه لا يتضاعف والخارج واحد وان ضربته
في غيره من سائر الاعداد فالخارج ذلك العدد كما اذا ضربت واحدا في سبعة
سبعة فالخارج سبعة وكذلك اذا ضربت صفرا في صفر فالخارج صفر لا غير

وان

وان ضربت في عدد اياً كان فالخارج جبر ايضاً وان ضربت عدداً ذا اصفار في عدد
ذي اصفار فاضرب العددين مجردين عن الاصفار ثم اكسو الخارج بجملة
الاصفار فما كان فهو الجواب ولا بد للطالب من حفظ الضرب في الاثنين وهو ضرب
الآحاد بعضها في بعض وفيما اذا ضربت عدداً في واحد او ضربت واحداً فيه
من لزوم العدد لحاله في التضاعف وقد ذكر المولف في اثنين في اثنين باربعة وفيما
بعدهما بزيادة اثنين وثلاثة في ثلاثة بتسعة وفيما بعدها بزيادة ثلاثة
واربعة في اربعة بستة عشر وفيما بعدها بزيادة اربعة وخمسة في
خمسة بخمسة وعشرين وفيما بعدها بزيادة خمسة وستة في ستة
بستة وثلاثين وفيما بعدها بزيادة ستة وسبعة في سبعة بتسعة
واربعين وفيما بعدها بزيادة سبعة وثمانية في ثمانية باربعة وستين
وفيما بعدها بزيادة ثمانية وتسعة في تسعة بواحد وثمانين وفيما
بعدها بزيادة تسعة وعشرة في عشرة بمائة وكل عدد ضرب في
احد عشر فتقع المرتبة فتخالف منزلة ومثاله اذا قيل لك اضرب
اربعة وعشرين في احد عشر فانزل ذلك هكذا [illegible] فيكون الخارج
اربعة وستين ومائتين وكل عدد ضرب في اثني عشر [illegible] فتقع المرتبة
فتخالف منزلة ومثاله اذا قيل لك اضرب خمسة عشر في اثني عشر
فانزل ذلك هكذا [illegible] فيكون الخارج ثمانين ومائة قال رضي الله عنه

الباب الرابع في الطرح

ص الطرح اسقاط قليل من كثير وهو على ستة اقسام ش
يعني ان حقيقة الطرح اسقاط عدد قليل من عدد كثير ليعلم الفضلة
بينهما وهو على ستة اقسام قسم يطرح فيه الاقل من الاكثر مرة واحدة
وقسم يطرح فيه الاقل من الاكثر اكثر من مرة واحدة حتى يفنى
الاكثر او تبقى منه بقية اقل من الاقل وهذا النوع يسمى الامتحان
بالطرح ايضاً ويسمى بحذف الاعداد من خطها ويأتي بيانه ان شاء الله

قوله على ستة اقسام يعني اذا لم يكن العدد الذي في كل مرتبة من السطر
الاعلى اكثر مما في نظيرتها من السطر الاسفل فانه يقع الى ستة اقسام
وبيانه لا يخلوا اما ان تكون المرتبتان فيهما عدد او لا فان كان فلا يخلوا من ثلاثة
اوجه احدها ان تكون النظيرة من الاعلى اكثر والثاني ان تكون النظيرة من
الاسفل اكثر والثالث ان يكون العددان متساويين والثاني وهو ان
لا يكون في المرتبتين عدد او يكون في احدهما ثم لا يخلوا ايضا من ثلاثة اوجه اما ان
يكون في العليا عدد وليس في السفلى عدد او يكون في السفلى عدد وليس في
العليا عدد او يكونا معا خاليتين ثم اشار الى القسم الاول وهو طرح
القليل من الكثير وذكر ان فيه ... واضح بقوله فان طرحت الاقل من كثير
بالطرح فيه واضح التعريف وذلك بان تضع المطروح منه في سطر وتضع المطروح
تحته في سطر على صفة الجمع وذلك فيه الاحاد تحت الاحاد والعشرات تحت
العشرات والمئين تحت المئين الى اخر العمل وترسم تحتهما خطا عرضا
الاعلى ثم اطرح الى المرتبة الاخيرة من السطر الاسفل فاطرحها من الاخيرة من الاعلى
وما بقي فضعه فوق الخط وكذلك تفعل بالتي قبلها حتى تنتهي الى الاول ثم انظر
فيكون السطر الحادث فوق الخط هو الباقي فتقول العدد ...
طرحها من كذا يبقى كذا وتترك ... ومثاله اذا قيل لك اطرح خمسة وعشرين
وثلاثمائة من ستة وثلاثين وستمائة فان ذلك كعمله ثم اطرح
الثلاثة من الستة الاخيرة يبقى ثلاثة اثبتها فوق الخط ثم تطرح
الاثنين من الثلاثة يبقى واحد تثبته فوق الخط ثم تطرح الخمسة من ستة
يبقى واحد تثبته فوق الخط فتقول اطرحنا خمسة وعشرين وثلاث
مائة من ستة وثلاثين وستمائة فكان الباقي احد عشر وثلاثمائة
وتعاكس ... اشار الى بقية الاقسام وان كيفية العمل فيها

والحاكي تقسيمه ان ضعف علمه ... او كان الاعلى ... سعيدا
فاجعل عينه بعشرة فيه واطرح ... اخر ...

311
636
325

يعني اذا كانت المقطوعة من المشترك الاعلى صفرا وكانت الادنى من المشترك ثمانية
في المشترك الاسفل ما عدا الاخيرة فانك تحمل على النقطة التي عشرة ابقى
وتطرح المقطوعة المشتركة من المجتمع وتزيد واحدا في المرتبة الثانية من
المطروح ثم اصنع كذلك حتى تاتي على جميع المطروح والمطروح منه ومثاله
اذا قيل لك اطرح خمسة وستين وسبعمائة من ثلاثة الاف واربعين وثمانية
فانك تضع كما ترى ثم تروم طرح خمسة من ثلاثة فلا يمكن فتحمل
على الثلاثة عشرة يكون المجتمع ثلاثة عشر فاطرح منها خمسة
الباقي ثمانية فضعها … فوق الخط ثم تزيد واحدا الى الستة
فيكون سبعة ثم تروم طرح سبعة من اربعة فلا يمكن فتحمل على الاربعة عشرة
يكون المجتمع اربعة عشر ثم تطرح منها سبعة يبقى سبعة فضعها فوق الخط
على الاربعة ثم تزيد واحدا للسبعة التي تحت الثمانية يكون المجتمع ثمانية
تطرحها من ثمانية … فوق الخط على راس الثمانية صفرا
ثم تقول طرحنا خمسة وستين وسبعمائة من ثلاثة الاف واربعين وثمانية فكان
الباقي ثلاثة وسبعين … على هذا ما يرد عليك

والصفر كالاول اذ طرحت العدد * من مثله كالصفر من صفر بدا

يعني اذا كان العدد في المقطوعة من المشترك الاسفل … عدد وكانت المقطوعة … صفرا
… فانك تحتسبها … مكانه … ومثال الاول اذا قيل لك اطرح
اثنين وثلاثين … من اثنين وثلاثين … وثمانمائة فانك تضع كما ترى
ثم اطرح الاثنين من الاثنين فلا يبقى شيء فضع صفرا على راسيهما
ثم اطرح … من الاربعة يبقى … فضعها على راس الاربعة فيكون
الباقي … ومثال الثاني اذا قيل لك اطرح خمسة واربعمائة من ستة
وسبعمائة فانك تضع كما ترى ثم اطرح الخمسة من الستة يبقى
منها واحد فضعه على راسها فوق الخط … ثم اطرح الصفر
من الصفر فلا يبقى شيء فضع صفرا على الخط ثم اطرح الاربعة من السبعة
يبقى ثلاثة فضعها على راس الخط فوق السبعة وقس على هذا … تصب

بيان ما في المقطوعة من المشترك الاعلى

اصل
يكون المنزلة ثم اطرح الثلاثة من
الثلاثة فلا يبقى شيء فيها
فضع صفرا على راسهما

قال رضي الله عنه وان يكن الكسر الذي من اسفله فافتح اذا بعدد فوق عمله

وكلما كررت من اقسام • فيما عدا الاخير ذو انثلام
لانه حتما يكون اكثرا • من الذي من تحته فيما يرى

يعني اذا كانت التجزئة من اسفل الى اعلى وعين ثمانية على عدد فانك تجعل يزيد العدد الاعلى ومثاله اذا قيل لك اطرح ثلاثة وثمانية من خمسة وستين وسبعماية فان ذلك هكذا $\frac{3}{7}\ \frac{5}{6}\ 4$ ثم اطرح الثلاثة من الخمسة فيبقى اثنان ضعها على راس الخط فوق ٢ ٥ ٤ الخمسة ثم تروم طرح الثمانية من الستين فلا ينطرح فاثبتها فوقها على راس الخط ثم اطرح الاربعة من السبعة تبقى ثلاثة ضعها على راس الخط فوق السبعة وتعاد الله انما يجري فيما عدا الاخير من التسمية الاعلى فانه لابد ان تكون اكثر من نظيرها فاسقط الاسفل اذ طرح الكثير من القليل محال فيما تكم يكون الاخير من الاعلى الكثر والله اعلم قال رضي الله عنه الباب الخامس في القسمة

وعمل القسمة في الحساب • من احسن الاعمال والابواب
فلتجعل المقسوم فوق الخط • ولتجعل الامام تحت الخط
ولا يجوز ان يكون اكثر • تحت الاقل منه بل يعتبر
ثم تروم عددا يضرب فيه • من تحته تفني الذي به عليه
وما بقي تجعله فوق ذاك • وتمسح الامام من هناك

فصل باب القسمة في التحليل وهي حل المقسوم الى اجزاء متساوية يكون عددها مثل ما في المقسوم عليه من الآحاد ومعناه اذا قسمنا عددا على عدد فانك تعود الى كم المقسوم فتحلل الى اجزاء منها وتجعله في عدد افراد المقسوم عليه ومثاله اذا قيل لك اقسم ثمانية على اربعة فان الخارج لكل واحد منها اثنان لانه ربع الثمان وتلك اجزاء القسم في الخارج متساوية والعمل في ذلك ان تضع العدد المقسوم في سطر وتضع المقسوم عليه في سطر آخر تحته وليكن المقسوم عليه اقل من المقسوم الذي هو فوقه فان كان اقل منه فضعه تحت المرتبة الثانية ثم اطلب عددا

الامام الاصغر وهو الثمان ثم تنزل الاثنين تحت الاربعة وتطلب عددا اذا ضرب
فيهما يفني به ما على راسها وهو اربعة تبين ان الاثنين فتنزل صفرا تحت الصفر
عوضا من الاثنين الساقطة لانصعق فيكون الخارج عشرين ثم تقسم بعده
العشرين على الامام الاخير الذي هو الخمسة فتنزل الخمسة تحت الصفر
ثم تطلب عددا تضرب به في الخمسة فيفني به ما على راسها وهي عشرون
ليس الا اربعة فتنزل تحت الخمسة فيكون الخارج لكل واحد من العشرة
اربعة **الثالث** ان تفك عدد المقسوم ثم تقسم كل فصل منه
على جملة المقسوم عليه فما خرج من كل قسمة جمعته فما كان فهو الخارج
ومثاله اذا قيل لك اقسم اربعين على خمسة عشر فانك تنزل لها هكذا
٥ ٤٠ ١٥ ثم تفصل الاربعين على جملتين فيكون كل واحد منهما عشرين ثم تقسم
عشرين على عشرة تخرج اثنان ثم تقسم العشرين الاخرى على العشرة
فيخرج اثنان فتجمع اثنين الى اثنين يكون المجتمع اربعة فتعلم ان الخارج
من قسمة اربعين على عشرة اربعة والله اعلم **تنبيه** ومن
القسمة نوع يختص باسم المحاصة ولم يتعرض له المؤلف رضي الله عنه
وانا اذكر منه مثالا على سبيل التقريب ومثاله ثلاثة رجال الواحد منهم
ستة دنانير وللثاني اثنا عشر وللثالث اربعة وعشرون اخذوا
ربحا ثلاثة عشر دينارا كم لكل واحد منهم من الربح فوجه العمل في
ذلك ان تضع جدولا لهم لكل
الجزء واما لكل واحد منهم
ذلك وتضع على راسه
بتحته دائرة ثم تنزل بين

	٤٢	٧	٣٥	٧
زيد	٥٥	١	٥ع	٢
عمر	١٢	٢	٥٨	٤
بكر	٢٤	٤	١٢	١

ثم تضع فيه اسماءه وتجمع وتخط عليه الاجزاء وفيه
ما بين كل واحد منهم كلما يتعلق بالسهم من منضع او ما لها في الجزء
الثاني ثم تجمعها وتضعها على راسه وتخط على المجموع وهذا هو الامام
المقسوم عليه ثم تضع على راس الجزء الرابع وتخط عليه ثم تضع المال
ايضا الربح وصفة المحاصة تجيبه على راس الجزء الثالث وكذلك ان كنت

وتحوز عليه ثم تطرح للاول واحدا في ثلاثين وتقسم على السبعة يخرج اربعة
دنانير وسبعا دينار فتنزل اربعة تحت الثلاثين وتنزل السبع تحت
السبعة في الجدول الرابع ثم تطرح لصاحب الاثني عشر وقفة ونحوا ثمانية
في ثلاثين وتقسم على السبعة يخرج لك ثمانية دنانير واربعة اسباع
دينار فتضع الثمانية في الجدول الثالث وتضع الاربعة اسباع في الجدول
الرابع ثم تطرح للثالث وقفة ونحوا بعد في ثلاثين وتقسم على سبعة يخرج
سبعة عشر دينارا وسبع دينار فتضع سبعة عشر في البيت الاسفل
من الجدول الثالث وتضع السبع في البيت الاسفل من الجدول الرابع فلذا
انقضت الربعة وقد تم العمل واختبار هذه المسألة ان تجمع كسور الاسباع
التي في الجدول الرابع تجدها سبعة فتقسمها عليها يخرج واحد صحيح
فتدخل به تحت الجدول الثالث وتجمع ما خرج المقسوم وقس على هذا المثال
وبالله علمه قال رضي الله عنه الباب الثالث في التسمية

تسمية نسبتك القليل • من الكثير جاء والتمثيلا
فالقسم ان لم تقسما • من بعد ان تحله فلتعلما
وابدأ في نسبتها بالاكبر • والبدء في قسمتها بالاصغر
وما بقي من الكسر رسم • فوق الامام الذي عليه تقسم
واقسم على الذي يليه ما • خرج وافعل كما ذكرته تدرج

يعني ان التسمية في الاصطلاح هو ان تنسب عددا قليلا من عدد كثير ولعل
وجه ذلك ان تحل المسمى منه الى الجملة التي تركب منها وتضعها مرتبة الاكبر
منها الى جهة اليمين والاصغر الى جهة الشمال على ما يأتي بيانه وتجعلها
ائمة تقسم عليها ما اردت تسميته يخرج المطلوب وذلك بان تقسم اولا
على الامام الاصغر ثم على الامام الاعظم ثانيا وكذلك على الترتيب فكذا
تمادى الى الاخير فما كان اثبته على الامام وتسميته فما كان فهو ما يجب لكل
واحد من احاد المسمى منه من جملة المسمى ومثال ذلك اذا قيل لك سم
عشرين من ثلاثين فانك تنزل له كما ترى اصح مره ٣ فلذلك الثلاثين

الرابعة

اثرابيتها التي تركبت منها وذلك خمسة وستة فتنزلها هكذا 6 .:. 4 ثم تقسم المقسوم وهو عشرة ووزع على خمسة وهو
يبقيان بالاعتبار فتاخذ من المسمى وهو ثلاثة فتقطعه وتخط تحته هكذا $\frac{3}{4}$
ثم تاخذ عشر المسمى منه وهو خمسة تضعه تحت الخط هكذا ثم تصحب
ثلاثة الى خمسة تجد ثلاثة اخماس وقس على هذا قال رضي الله عنه

فصل في حل الاعداد الى المتباينة فقد ذكروا كلها مفردة لا زوج لكل
من تعلمه النصف والعشر مع الخمس لما النصف فمن له فقط فقد فهما
وان يكن معتنيا بالخمسة فمن له وخمس فعلم احمله ... :.

يعني ان الخمسة بين ذكر وانه ذكروا مفرده فبين في باب القسمة واشهر
فمن جعلها لانه لا بد من حل ما قال من قبل لاجل القسمة على الاثنين ...
والتسمية منها ... جل نفس المعنى فالا زوجه لكل من تعلمه ان يلزم من تعلم
هذا العلم جعلها وانما هي من مسائل القسمة وغيرها بتوقف
عليها واما قال لا زوجه ولم يقل يجب جعلها كما قال ابن البنا ليفيد بتوهم الوجوب
الشرعي والعقلي وهما غير مرادين لهما فاذا تقرر هذا فاعلم ان كل ما خرج من الخمس ... عدد
في اوله جبل فيه النصف والعشر والخمس اما ان يكن النصف فلان النصف في
انه عشر اثنا فيكون مركبا من ضرب اثنين في خمسة او خمسا ثنا وعلى كل
تقرير فله النصف لان كل عدد ضرب في زوج او ضرب فيه زوج زوجا كان
ذلك العدد او فردا فالخارج عدد زوج فقطعا وذلك عشرة وما بعدها
الى مالا نهاية له واما ان له العشر فلانه لما لم تكن له احاد وجب ان تكون
عشرات اما مرة واحدة او مرات الى ان تصل الى التسعين واما ان له الخمس
فلان كل ما له عشر فهو مركب من عشرة قطعا والعشرة خمسها اثنان
فيكون خمس ذلك العدد الذي هو مرتبة العشر اثنا من ضرب اثنين فيه ... و
ذلك العدد لهذا المشار بقوله النصف الخ **و** قوله وان يكن معتنيا
بالخمسة يعني وان يكن العدد فمن له خمسة فالخمس له لان الخمسة التي في
مرتبة الاحاد خمسها واحد وما بعدها عشرات او مركبا منها فله خمس
فيكون لهذا العدد الذي فمن له خمسة خمس فقط فقطعا قال رضي الله عنه
واعلم بان جملة الاعداد مقسومة للزوج والافراد الخ

وبعد ذلك ... من المسمى ولا يعطى ... الخارج
فتنزلها على النسبة ... الاكبر
ثم تقسمها ... الاربعة ... فتكون
ثلثين فيكون الخارج ...
احاد الثلاثين من جملة المسمى
التي ... واشهر ... وضعه ...
وانفع اثنين على الخمسة
لكون العشرين لما قسمتها عليه
لم يبق منها شيء والى هذا المشار
بقوله فالنصف الخ وقوله الفرد
عليه يقسم ... الزوال
وغيرهم ... وقوله وما بقي من
الخمسين ... الامام ...
... من الخمس ... القسمة
... على راس ... المقسوم
... وبنسب اليه ...
قال رضي الله عنه ... :.
وان نسبنا ما يكن ... اوله ... او
فاعلم ... الا ...
فصل ما على ... الانتصاف
نحو المسمى ... مفتاح ...
... المسمى والمسمى منه ان
كانت بينهما موافقة ... وبوافقه
ووضعه ... بحثه ...
تحت ذلك الخط وحق المسمى منه ونسبه
الاحاد ... ما على الخط ... ثم
كان ... واثنى من احاد ...
منه من جملة المسمى ... فاذا قيل
لك ... ثلاثين من خمسين ... ثم ارد ...
30 من 40 ثم ... العدد ...
... احد ... احد ... احد

فيطرح الزوج بطرح التسعة، مع الثمان ثم طرح السبعة، فان طرحته
بتسع فالسدس له وتسع مع ثلث فاقتبس، وحيث ستة او ثلاثة
غبرا فالسدس والثلث له من شبها، لما قدم … الكلام على العدد الذي
فيه ولد صحيح وذكر ما يلزمه من الاجزاء تكلم هنا على العدد الذي فيه اولاد
زوج او فرد ذكرا فاعلم ان طرح بطرح تسعة وطرح ثمانية وطرح سبعة
فان انطرح بطرح تسعة فالسدس له والتسع والثلث اما ان له تسعا
فلانه تسعة مرات انما عدة ها زوج فان الغرض انه ينطرح بها واما ان له السدس
فلانه احاده فرضنا زوجا وقد غرا فتسعاته تكون زوجا فيكون له سدس
قطعا واما ان له الثلثا فلان كل ما له سدس فله الثلث قطعا ومثال ذلك
[illegible] للتسع والسدس والثلث وكذلك [illegible] وكذلك [illegible] و [illegible]
وكذلك [illegible] و [illegible] وكذلك [illegible] الى غير ذلك واما ان بقي منه ستة او
ثلاثة فالسدس له والثلث فلانه مثلها فيقسم على ستة انقسم وقس
فيكون له سدس فلا بد من ذلك ان يكون له ثلث والترجيح ما ذكر … ربعه
ويطرح … اخرى لا بما ما الثلاث ومعنى قوله غبرا اي بقيتا قال رضي الله
عنه وان حين بقي بعد ذلك لطرح ثمان تتبع المسالة فالثمن والربع
له ان انطرح وان بقي اربع فربع اذ حصل يعني فان لم ينطرح بطرح
تسعة ولا بقي منه ستة او ثلاثة بل بقي منه شيئا اثنان او اربعة او خمسة
او سبعة فانك تطرحه بطرح ثمانية فان انطرح فالثمن له والربع اما ان له الثمن
فلان الغرض انه انطرح بطرح ثمانية ثمانية مرة او مرارا على كما تقدم …
فله الثمن واما ان له الربع فلان كل ما له الثمن له الربع والله اعلم
مثاله [illegible] وكذلك [illegible] وكذلك [illegible] وكذلك [illegible] وكذلك [illegible] وكذلك
[illegible] وكذلك [illegible] الى غير ذلك لان الامثلة يعني بها تنقسم على ثمانية
وربعه ينقسم على اربعة واستغنى المولف عن ذكر النصف لانه لازم لها
ذكر اما ان لم ينطرح وبقي منها اربعة فله الربع وبيانه ان العدد
ينطرح بطرح ثمانية ثمانية مرة واحدا او اكثر فله ثمن وما فيه اربعة

فله ربع

فله ربع واحد قال رضي الله عنه وان بقي واحدا مما فوقه فاطرح
طرح تسع فان طرح فزاد ذو تسع وان لم ينطرح فليس له النصف
فرد ابتغ . يعني ان العدد اذا لم يطرح بطرح ثمانية وابقى منه اربعة
فانك تطرح بطرح تسعة فان انطرح فالتسع له كما تقدم لانه اما تسعة
واحدة او اكثر وعلى كلا التقديرين فله تسع ومثال ذلك ٤٥ او كذلك ٤٥٥ //
وكذلك ٥٤٥ الى غير ذلك من الامثلة وتعرف تسعه بقسمته على تسعة واما
ان لم ينطرح فليس له النصف وذلك لان الباقي من مرتبة الاحاد فيها عدد
زوج فيكون له نصف لان ذلك في طبيعة كل زوج وما بعده كذلك فيكون للجميع //
نصف فهذا انما كان العدد الذي في مرتبة الاحاد زوجا ومثاله ٥٢ وكذلك
٥٦ الى غير ذلك واما ان كان فردا فقد اشار اليه بقوله //

// ثم فرد ثم بطرح تسع يطرح وطرح تسعة كذاك يطرح بوضح //
// فان طرحتم تسعا فالتسع له وثلثا فتعلم وانتبه //
// وان بقي ثلاثة او ستة فزاد ذو ثلث فاحسبنه //

يعني اذا كانت مرتبة الاحاد فيها فرد فانه يختبر ذلك العدد بطرح تسعة
وطرح تسعة فان انطرح بطرح تسعة فالتسع له والثلث ايضا لان التسع
كان الغرض انه ينطرح فلابد اما ان يكون له تسعة مرة او اكثر فعلى هذا يكون
له تسع واما ان له ثلثا فلان كل تسعة مركبة من ضرب ثلاثة في مثلها فيكون
له ثلث فهذا ومثال ذلك ٢٧ وكذلك ٤٥ وكذلك ٣٣ وكذلك ٨١ وكذلك ٩٩٩
وكذلك ٦٣ او كذلك ٢٤٣ الى غير ذلك من الامثلة وتعرف تسعه بقسمته
على تسعة وثلثه بقسمته على ثلاثة والى هذا بقوله وفرد ثم بطرح الى اخره //
واما ان لم ينطرح ولكن بقي منه ثلاثة او ستة فانه يكون له ثلث لان المنطرح
اما ان يكون تسعة واحدة او اكثر وعلى كلا القولين التقديرين فله ثلث والباقي
ان بقي بعد الطرح اما ثلاثة او ستة وكل واحد منهما فله ثلث فيكون للجميع
ثلث فهذا ويعرف قدره بقسمته الكل وضرب على ثلاثة والى هذا اشار بقوله وان
بقي ثلاثة او ستة الى اخره ثم قال رضي الله عنه //

اشار

وان بقي غير ما قد ذكرا ۞ فاطرحه طرح سبعة واعتبرا

فان طرحته بزائد الطرح ۞ من زائد وسبعة تقسم حتم صح

يعني اذا لم ينطرح العدد بطرح تسعة ولا بقي منه ثلاثة ولا تسعة فانك تطرحه
طرح سبعة فان انطرح فالسبع له مثاله ٤٩ وكذلك ٦٣ وكذلك ٧٧ وكذلك
٩١ وكذلك ٣٣ الى غير ذلك من الامثلة وان لم ينطرح بطرح سبعة فاطلب فيه
الاجزاء الصم فانه والى هذا اشار بقوله وان يكن لم ينطرح فبالاصم
فسم من اجزائه ما قد علم يعني ان العدد المعين وصار الذي لم ينطرح وقسمته على
عدد ما وبقيت منه بقية فسمها اي انسبها من الامام المقسوم عليه وتعلم
انه اصم ووجه العمل في طلبه بالقسمة على الاجزاء الصم اذا كان ذلك العدد
المعين وصار لا تعلم هل هو مركبا او اصم فتنظر اول الاجزاء الصم وهو الثلاثة فتقسم
ذلك العدد عليه فان انقسم عليه فتعلم ان ذلك العدد مركبا من ضرب ثلاثة
في الخارج من القسمة ومثاله اذا قيل لك ثلاثة وثلاثون هل هو مركبا او اصم
فانك تنزله للقسمة هكذا ٣٣ ثم تقسم على ثلاثة تخرج احد عشر فتعلم
حينئذ انه مركبا من ضرب $\frac{33}{11}$ ثلاثة في احد عشر ولو خرج فيه كسر لبان
انه اصم فان لم ينقسم عليه فتطلب ثاني الاجزاء الصم وهو خمسة وتقسم
عليه فان انقسم فيكون مركبا من ذلك الجزء ومن الخارج وان لم ينقسم عليه
فتطلب الجزء الاخر وهو السبعة وتقسم عليه ولا تزال تفعل كذلك حتى ينتهي
الى جزء اصم يكون مربعه اي الخارج من ضربه في نفسه اعظم من العدد المعين وصار
فتعلم ان العدد المعين وصار اصم ومثاله اذا قيل لك سبعة وثلاثون هل هو
مركبة او اصم فتنزلها هكذا ٣٧ ثم تقسمها على ٣ تخرج لك اثنى عشر
وثلث هكذا $12\frac{1}{3}$ فتعلم انه لا ينقسم عليه فتطلب جزءا اعلى من
ثلاثة وذلك خمسة فتقسم $\frac{37}{5}$ المعين وصار على خمسة فيخرج سبعة
وخمسان هكذا $7\frac{2}{5}$ فتعلم انه لا ينقسم عليه فتطلب ايضا جزءا
اعلى من الخمسة وذلك سبعة فتقسم المعين وصار عليه فتنزله هكذا
٣٧ فتطلب عددا تضربه في السبعة فان ضربنا فيها خمسة بقي اثنان

وان

وان ضربنا اثنان فيها تسعة كان الخارج اعظم من المعروض فيعلم ان تسعة
وكذا يقر من الاجزاء الصم والقاعدة في هذا الباب ان تقسم العدد المعروض
على الاجزاء الصم جزءا بعد جزء حتى تنقسم على جزء فيكون مربعه
اعظم من العدد المعروض وما لم ينقسم عليه فاعلم انه من اعداد الصم
وبيانه انا لما قسمناه على الرابع . الثالث من اجزاء الصم الذي هو
تسعة ولم ينقسم العدد المعروض عليه علمنا انه اصم لان مربع التسعة
وهو الخارج من ضربها في نفسها اعظم من المعروض قال رضي الله عنه

الباب السابع في الاختبار

وهو المراد بالشرح يعني
في اول الكتاب حيث قال اقسمه وشرح وعشرة ابواب الذي اشتمل عليها نص
الكتاب الاختبار الذي علما . يعرف في جميع ما تقدما
وهو مهم غاية للامه . يبين الصحيح وما سلك فيه
لما ان بين انواع هذا القسم الثاني وهو الذي يطرح فيه الاقل من الاكثر
الكل مرة واحدة وذكر انها ثلاثة وبين وجه العمل بكل واحد منها اراد
ان يبين وجه اختبار صحة العمل لا عما من خطأها يا هاما فقال الاختبار
. الذي حقيقته الواسطة بين العامل وفعله في وصول
اثره اليه كالمنشار للنجار وهو يعتبر في جميع ما تقدم من حكم الجمع وما
بعده ثم قال رضي الله عنه

ان اختبار الجمع وجهين ۲ ما يطرح احد السطرين
من خارج فاعلم ويبقى الاخر لا مواجه بيانه وظاهر
او تطرح الخارج ويبقى الجواب . فيهما اجعل موضعا بلا ارتياب
ثم اطرح السطرين واجمع ما بقي . واطرح ويبقى كالجواب السابق

ش يعني ان الجمع في اختباره صحته وجهان الاول منهما ان تطرح احد السطرين
من المجموع او المجموع الذي من الخارج بعد السطر الاخر الثالث ان تطرح
الخارج من المجموع عند علمه ما تقدم وان كان فيه ما ينطرح طرحته فيبقى
بقي وضعته في جانب اللوح وعلمت عليه علامة تشعر بانه الجواب

وان بقي غير ما قد ذكرا فاطرحه طرح سبعة واعتبرا

فان طرحته بان الطرح من ذا ذو سبع تقسيم حتى صح

يعني اذا لم ينطرح العدد بطرح تسعة ولا بقي منه ثلاثة ولا ستة فانك تطرحه
طرح سبعة فان انطرح فالسبع له مثاله ٤٩ وكذلك ٧٧ وكذلك ٩١ وكذلك
١٣٣ وكذلك ٣٤٣ الى غير ذلك من الامثلة وان لم ينطرح بطرح سبعة فيطلب فيه
الاجزاء الصم فانه بينها والى هذا اشار بقوله وان يكن لم ينطرح فللاصم
فيقسم من اجزائه ما قد علم يعني ان العدد المعين ونحوه اذا لم ينطرح وقسمته على
عدد ما وبقيت منه بقية فسميها اي انسبها من الامام المقسوم عليه ونعلم
انه اصم ووجه العمل في طلبه بالقسمة على الاجزاء الصم اذا كان ذلك العدد
المعين ونحوه ان تعلم هل هو مركب او اصم فتنظر اول الاجزاء الصم وهو الثلاثة فتقسم
ذلك العدد عليه فان انقسم عليه فتعلم ان ذلك العدد مركب من ضرب ثلاثة
في الخارج من القسمة ومثاله اذا قيل لك ثلاثة وثلاثون هل هو مركب او اصم
فانك تنزل له للقسمة هكذا ٣٣ ثم تقسم على ثلاثة يخرج احد عشر فتعلم
حينئذ انه مركب من ضرب ثلاثة في احد عشر ٣٣/١١ ولو خرج فيه كسر فان
انه اصم فان لم ينقسم عليه فتطلب ثاني الاجزاء الصم وهو خمسة وتقسم
عليه فان انقسم فيكون مركبا من ذلك الجزء ومن الخارج وان لم ينقسم عليه
فتطلب الجزء الاخر وهو السبعة وتقسم عليه ولا تزال تفعل كذلك حتى ينتهي
الى جزء اصم يكون مربعه اي الخارج من ضربه في نفسه اعظم من العدد المعين ونحوه
فتعلم ان العدد المعين ونحوه اصم ومثاله اذا قيل لك سبعة وثلاثون هل هي
مركبة او اصم فتنزلها هكذا ٣٧ ثم تقسمها على ٣ ثم يخرج لك اثنا عشر
وثلث هكذا ١٢ ١/٣ فتعلم انه لا ينقسم عليه فتطلب جزءا اعلى من
ثلاثة وذلك خمسة فتقسم ٣٧/٥ المعين ونحوه على خمسة فيخرج سبعة
وخمسان هكذا ٧ ٢/٥ فتعلم انه لا ينقسم عليه فتطلب ايضا جزءا
اعلى من الخمسة وذلك سبعة فتقسم المعين ونحوه عليه فتنزل له هكذا
٣٧ فتطلب عددا تضربه في السبعة فاذا ضربنا فيها خمسة بقي اثنان

وان ضربنا ثمانية في مثلها نتج كان الخارج اعظم من المعين وضرب فيعلم انه سبعة
وكذلك ان كان من اجزاء الصم والقاعدة في هذا الباب ان تقسم العدد المعروض
على الاجزاء الصم جزءا [?] الخارج جزء حتى تنقسم له جزء ويكون مربعه
اعظم من العدد المعين وضرب ان لم ينقسم عليه فاعلم انه من اجزاء الصم
وبيانه انا لما قسمنا الثمانية على الثالث من اجزاء الصم الذي هو
سبعة ولم ينقسم العدد المعروض عليه علمنا انه اصم لان مربع السبعة
وهو الخارج من ضربها في نفسها اعظم من المعروض قال رضي الله عنه

الباب السابع في الاختبار

وهو المراد بالشرح يعني في اول الكتاب حيث قال في التسمية وشرح وعمل ابواب الاثني اشتمل عليها هذا
الكتاب // الاختبار الذي فيه علما . يعين في جميع ما تقدما
وهو ملهم غاية الامنيه . يبين الصحيح ما سلف منه
لما ان بين انواع هذا القسم الثاني وهو الذي يطرح فيه الاقل من الاكثر
الكثير مرة بعد اخرى وذكر انها ثلاثة وبين وجه العمل بكل واحد منها اراد
ان يبين وجه اختبار صحة العمل لا عمل من خطئها يا هاهنا فقال الاختبار
الة الحساب الذي حققنا به الواسطة بين العامل ومعقلته فيه وهو لو
الالة الية كالميزان للنحاس ونبين كيفيته في جميع ما تقدم من ابواب الجمع وما
بعده ثم قال رضي الله عنه

ان اختبار الجمع ووجهيه . اما بطرح احد التسعة من
من خارج واعلى ويبقى الاخر . مواجها بيانه وضاهر
او تطرح الخارج ويبقى الجواب . فيهما اجعل موقفه بلا ارتياب
ثم اطرح التسعة من واجمع ما بقى . واطرح يبقى كالجواب السابق

ش يعني ان الجمع في اختباره كيفيته وجهان الاول منهما ان تطرح احد التسعة من
احد المجموع او المجموع الثاني من الخارج يبقى العقد الاخر الثاني ان تطرح
الخارج من المجموع عشرة على ما تقدم وان كان فيه ما يطرح طرحته فما
بقي وضعته في جانب اللوح وعلمت عليه علامة تشعر بانه الجواب

وهو جليل فكذلك ايضا ثم تطرح التسعة من المجموع عشرة عشرة ما تقدم ايضا وبعده
وحفظ الباقي من كل واحد منهما وجمعه. فان كان فيه ما نطرح من
طرحته فهما بعد ان كان مثل ما بقي من الخارج فالعمل صحيح والا فهو خطأ
ومثال الاول اذا قيل لك اجمع اربعة وثلاثين وخمسمائة الى واحد وعشرين
ومائتين فانك ترسم لها كذا ثم تجمع على ما تقدم يكون الخارج خمسة وخمسين
وسبعمائة ثم تختبر صحة العمل بان تطرح احد التسعات من الخارج
يبقى اثنان فان طرحت المجموع اليه يبقى المجموع وان طرحت المجموع يبقى المجموع
اليه ومثال الثاني اذا قيل لك اجمع خمسة واربعين الى خمسة وعشرين فانك
ترسم لها كذا ثم تجمع على ما تقدم يكون الخارج سبعين ثم تختبر صحة
العمل بان تطرح الخارج فقد يحرز طرحها ويبقى سبعة ثم تطرح التسعة من
كل من العددين فيبقى منهما سبعة فتعلم ان العدد صحيح والله اعلم
ثم انتقل الى اختبار الطرح بقوله

واختبر الطرح بجمع الفرقين ... لكي يكون ... بغير ميز
كذاك يطرح ما بقي من الوسط ... فيبقى مثل اسفل بلا شطط
او تطرح الباقي باقي الجواب ... والطرح كذاك لا خفي بالاحتساب
والطرح باقي اسفل منها بغير ... من وسط وبعد ذاك وفق
فان يكن اقل منه فاحملا ... عليه مثل ما به الطرح جلا

ذكر في هذه الابيات في اختبار العمل ثلاثة اوجه الاول منها ان تجمع المطروح الى الباقي يخرج
الوسط وهو المطروح منه ومثاله اذا قيل لك اطرح ثلاثة واربعين من
سبعة وستين فانك ترسم لها هكذا ثم تجمع المطروح وهو ثلاثة واربعون
الى الباقي وهو اربعة وعشرون المراد بقوله الفرقين يخرج لك الوسط
وهو المطروح منه الذي هو سبعة وستون الثاني منها ان تطرح الباقي من
الاسفل الى الوسط وهو المطروح منه يبقى لك الاسفل وهو المطروح ومثاله
اذا قيل لك اطرح اربعة وستين من ثمانية وتسعين فانك ترسم لها هكذا
ثم تطرح الباقي وهو اربعة وثلاثون من الاعلى الى الوسط وهو المطروح منه

يبقى

ذلك

الطرح

يعني المشهور لا العمل فلا زيادة ولا نقص والى هذا اشار بقوله كذا بطرح فا
بقي الرقوله بلا تشطيط اي بلا زيادة الثالث منه ان تطرح المطروح منه على ما تقدم
وتجمع بقيته ثم تطرح المطروح وتجمع بقيته ثم لا يخلو البقيتان من ثلاثة اوجه
اما ان تكونا مستويتين او تكون بقية المطروح منه اكثر او تكون بقية المطروح
اكثر فان كانتا مستويتين فالجواب الطرح فان كان جواب الباقي طرحا فالعمل
صحيح والا فهو خطأ وان كانت بقية المطروح اكثر من بقية المطروح منه
فتزيد على بقية المطروح منه النوع الذي طرحته به وتحفظ المجتمع وتطرح منه
بقية المطروح فما بقي فهو الجواب فتطرح الباقي بميزانه فان وافق الجواب
فهو صحيح والا فهو فاسد والى هذا اشار بقوله والطرح بقي اسفل منها
بقي الى آخره ومثال ما اذا كانت البقيتان متساويتين اذا قيل لك اطرح ثلاثة
عشر وثلاثمائة وثلاثة الاف من خمسة وعشرين وثلاثمائة وثمانية الاف
فان ذلك هكذا 5012 / 8325 / 3313 واعمل على ما تقدم يكون الباقي من كل واحد من الشطرين
اثنين فتطرح اثنين من اثنين يبقى صفر فيكون الجواب طرحا فتطرح
الباقي فتجده طرحا والله اعلم ومثال ما اذا كانت بقية المطروح منه اكثر
اذا قيل لك اطرح خمسة عشر من ستة وعشرين فانك تضع هكذا 11 / 26 / 15
ثم تمتثل العمل كما تقدم فيكون الباقي احد عشر منه تحته كما تجعل الباقي
من تسعة على الذي هو المطروح منه اكثر وذلك خمسة فتطرح منه الواحد
الباقي من المطروح تبقى اربعة وهي الجواب فاذا طرحنا وجدنا بقيته
موافقة فالعمل صحيح والا فهو خطأ وهو هنا موافق والله اعلم ومثال
ما اذا كانت بقية المطروح اكثر من بقية المطروح منه اذا قيل لك اطرح ثلاثا
وعشرين من اربع واربعين وخمسمائة فان ذلك هكذا 521 / 544 / 23
ثم تمتثل العمل كما تقدم فيكون الباقي احدا وعشرين وخمسمائة
ثم تختبر العمل فتجد الباقي من المطروح منه خمسة والباقي من المطروح
ستة فلا يمكن طرح ستة من خمسة فتزيد تسعة على الخمسة والى هذا اشار

الخارج

بقوله

مثل قابه الفرج جلا اي النوع الذي بعد طرحنا يكون المجتمع اثني عشر
فنطرح منها ستة وهي المخرج ومنه تبقى ستة فنطرح الجامع فيوافق
الجواب والله اعلم ثم اشار رضي الله عنه الى الاختبار بقوله فقال

والفرض في اختباره قسمان • واحدهما نظر الى البيان
فاختبر وانقسم على خارج • سطر من السطرين فاعلم مسلكا
كذا بطرح كل سطر منهما • بواحد من الطروح فاعلما
فما بقي من واحد فاضرب به • ما قد بقي من اخر فلتقنعا
فما بدا فاطرحه مثل ما انقضى • فما بقي فهو الجواب فاعرف
والطرح بالخارج للحساب • يبقى كمثل ذلك الجواب

يعني ان الغرض في اختباره وجهان فاذا انقسما ومثلنا الواضح البيان
ومقام العرفان الاول منهما ان تقسم الخارج على احد السطرين اما المضروب او المضروب
فيه فيخرج الاخر وقوله مسلكا اي مسلكا الوجه الثاني ان تطرح كل عدد
من المضروب والمضروب فيه باحد المطروح الثلاثة وهي طرح تسعة وطرح ثمانية
وطرح سبعة ثم تضرب ما بقي احدهما في ما بقي الاخر كما تقدم واليه اشار بقوله
فلتقنعا فما خرج طرحته ان كان فيه ما يطرح وجعلته على حاله ان كان قل
من الطرح ثم تطرح الخارج من الضرب فما بقي منه فقابل به الجواب فان وافق
فالعمل صحيح والا فباطل ومثاله اذا قيل لك اضرب خمسة وعشرين في
خمسة عشر فانك تجد الحاصل ٣٧٥ ثم تطرح احد المطروحين فنجد الباقي
منه واحدا ثم تطرح المضروب فيه ٢ ٦ فنجد الباقي منه اربعة فتضرب واحدا
في اربعة باربعة فنطرح الخارج فنجد الباقي منه اربعة ولو خالف لكان خطا
وقوله فما بدا اي ظهر من ضرب الباقي في الباقي وقوله فاطرحه مثل ما انقضى
اي مثل الذي انقضى عندك وتقدم من اسقاط بكم تعرفه ثم الثاني انتهى
ثم قال رضي الله عنه وان ترد اختبار القسمة فاعمل على ما تذكر الان
فاضرب الخارج في الامام فيما يخرج المقسوم به تماما

خ: وجهان

الى

اوغيره

أو تطرح المقسوم والباقي قبل الزمام ، والطرح بزائد خارج جامع الامام
واضرب بغير واحد فيما بقي ، لواحد والطرح مثل السابق
فان يكن يبقى كالجواب ، فهو صحيح دون ما ارتياب
يعني في اختبار صحة القسمة وجهان احدهما ان تضرب الخارج من المقسوم
فيه الامام المقسوم عليه يخرج لك المقسوم ، مثاله اذا قيل لك اقسم ستة عشر
على ستة فانه يخرج لك [illegible] ثم تضرب الخارج وهو عشرة في الامام وهو ستة
يخرج لك المقسوم وهو [illegible] ستون والوجه الآخر ان تطرح المقسوم فما بقي
حفظته ثم تطرح ما خرج من القسمة وتحفظ بقيته وتطرح الامام وتضرب بقيته
فيه باقي الخارج من القسمة فما خرج طرحته وما بقي قابلته به الجواب المحفوظ
فان كان مثله فصحيح والا ففاسد قوله فاعمل على قولي اي على ما اقوله لك وقوله
ذا القسمة اي مرة ورتبة ، مثاله اذا قيل لك اقسم ثمانين على ثمانية فان قلت
تعالى [illegible] ثم تطرح المقسوم وما بقي هو الجواب ثم تضرب باقي الخارج في
باقي [illegible] الامام وما كان تطرح ان كان فيه ما يطرح والبقية تقابل الجواب
فان كان مثله فصحيح والا ففاسد ثم قال
والتسع حيثما كسور تقع ، في خارج القسمين تجمع
يعني ان ما تقدم في العمل في اختبار صحة القسمة انما هو اذا كان الخارج صحيحا
ليس فيه كسر واما اذا خرج كسر فانك تجمع بسطه للخارج من ضرب بقية
الخارج في بقية الامام وما اجتمع طرحته وما بقي قابلته به بقية المقسوم
فان وافق فصحيح والا ففاسد ، مثاله اذا قيل لك اقسم عشرين
على ستة فان قلت [illegible] ثم تقسم العشرين على الستة يخرج لك ثلاثة
وثلثان فتطرح المقسوم [illegible] وتحفظ بقيته وتجعله جوابا ثم تضرب
باقي الخارج في باقي الامام والخارج تجمع اليه بسط ذلك الكسر وهو
اثنان ثم تطرحه وبقيته تقابل به الجواب فان وافق فصحيح والا ففاسد
ثم قال رضي الله عنه

وان تشأ عن اختبار التسمية، فافعل كما اقوله بالتسوية •
فابدأ بضرب أول المسمى، فيما يليه واتخذا المسمى •
واجمع للذي عليه وافعلا، في خارج كما فعلت اولا •
وان بدا المجموع كالمنسوب، فهو صحيح عند اهل الفنون •
فهذا اختبار النسبة المعهودة، واختبر الاية الموجودة •
بضرب ما فرقته فيما اتى، من بعده على الولاء يا فتى •
وخارج فيما قد استقر، من بعده الى تمام [illegible] •
فيخرج المنسوب منه بالتمام، فاحفظ جميع ما ذكر والسلام •

ثم قال رضي الله عنه **باب الكسور وهو يشتمل على ثلاثة فصول**

الفصل الاول في اقسامها وتسميتها

• والكسر منه مفرد ومختلف، ومبعض منتسب كما عرف •

فالكسر جزء معلوم القدر بالنسبة الى الواحد الصحيح وله عشرة اسماء بسيطة اولها النصف وهو اكبرها ثم الثلث ثم الربع ثم الخمس ثم السدس ثم السبع ثم الثمن ثم التسع ثم العشر ثم الجزء • ومثال ذلك على الترتيب $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{7}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{9}$ $\frac{1}{10}$ $\frac{1}{11}$ ثم ان اجزاء الكسور منها ما لا يثنى ولا يجمع وهو النصف ومنها ما يثنى ويجمع وهو الربع وما بعده ومنها ما يثنى ولا يجمع وهو الثلث ومثال ذلك $\frac{1}{2}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{3}{4}$ وقسمه الى اربعة اقسام مفرد ومثاله ما تقدم وهو ان يكون الكسر على امام واحد سواء كان قبله امام او بعده ومختلف وهو ما تركب من نوعين من هذه الانواع الاربعة ومثاله $\frac{2\ 1}{5\ 6\ 4}$ ومبعض وهو الذي يكون ما على اول امام منه ماخوذا من الكسر الذي على الثاني وما على الثاني مما على الثالث وهلم جرا ومثاله اذا قيل لك ضع كما ثلاثة ارباع خمسي سبعة اثمان فانك تنزله هكذا $\frac{5\ 2\ 3}{8\ 7\ 4}$ ومنتسب وهو ما كان الكسر فيه على اكثر من امام ويكون ما على الامام الثاني معطوفا بحرف العطف وسواء كان اثنين وحده او مع اثنين كثيرة

ومثاله

ومثاله عشر وسبع عشر صورته هكذا $\frac{1}{10}$ ⁝ $\frac{1}{7}$ وكذلك عشر وأربعة أسباع
العشر وأربعة أخماس سبع العشر $\frac{4\ 4\ 1}{5\ 7\ 10}$ إلى غير ذلك من الأمثلة
ثم فصل ذلك بقوله ومن واحد مثل ثلث وربع أي المختلف من أحد الأقسام
الأربعة أو من نوعين منها ثم ذكر مثال ذلك ثلث وربع ونصف صورة ذلك $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$
ثم أشار إلى المنتسب بقوله ومنتسبا مثل خمس وسبع خمس أي المنتسب
ما كان على أكثر من أصل واحد معطوفا ما على الإمام الثاني بحرف العطف كما تعرفه
الإشارة إليه ومثله بقوله خمس وسبع خمس ونعادله صورته $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{7}$ ثم
أشار إلى المبعض بقوله ومن وإن تبعيض فلبعض ما نسب بالكسر من كسر أمامه ثم — بالعكس
من يعني أن المبعض نسبته عكس نسبة المنتسب وذلك بأن يكون ما على أول إمام
منه مأخوذا من الكسر الذي على الثاني إلى آخر المقسوم ومثاله ربع
ربع خمس ثلاثة أسباع وإن شئت ذلك كما لك $\frac{1}{4}\,|\,\frac{1}{5}\,|\,\frac{3}{7}$ ومؤلف من كسر أمامه
فبعضه ليس يشبه الكسر الأول من الكسر الذي نصب إليه وضع الإمام الأول جملة
المنتسبات ثم أشار إلى بسط كل واحد من الأنواع الأربعة فقال وتبسط جملة
الأعداد ما فوق الإمام يعني أن بسط الكسر المفرد ما على رأسه ومثاله
$\frac{1}{5}$ فإن بسطه واحد ومثل خمسة أثمان صورته $\frac{5}{8}$ بسط خمسة وإنما حاصل
أن تنظر ما فوق الإمام وتعرضه عددا صحيحا وتتلفظ به وأما بسط
المبعض فإنك تضرب ما على أول إمام فيما على الثاني وما خرج ضربته فيما
على الثالث وتفعل كذا إلى آخر المفروض وإن شئت قلت بقوله ⊙
⊙ وتبسط ذي التبعيض فافهم الكلام بضرب ما على الإمام الأول ⊙
⊙ بكل من يليه فليكن ... أي ثم وأما بسط المنتسب فإنك تضرب
ما على أول إمام في الإمام الذي يليه وتجمع ما على رأسه من الكسر فما اجتمع منه
ضربته في الإمام الذي يليه وتجمع ما على رأسه وما اجتمع ضربته في الذي يليه
وتفعل كذلك إلى آخر المفروض ومثاله إذا قيل لك ابسط نصف وثلثي النصف
وثلاثة أرباع ثلث النصف فإن كتبه كما كان على هذه الصورة $\frac{1}{2}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{3}{4}$ ثم تضرب
ما على أول إمام وهو واحد في الإمام الثاني وهو ثلاثة وتجمع ما على رأسه وهو
اثنان يجتمع لك خمسة اضربها في الإمام الذي يليه وأجمع ما على رأسها يجتمع لك

ثلاثة وعشرين وقس على هذا وإليه أشار بقوله ،،

قال وإن اختصارا انتساب النسبة وفرضها تقريره بالجملة

يعني أن يعرف بسط المنتسب كالعمل في اختصار النسبة إذا كان فيه
كسر وقد تقدم تفسيره في الكلام على اختصار النسبة وأشار إلى بسط المختلف بقوله

قال والمختلف تضرب بسط ما فوقه في كل ما تحته غير ما عنه ،،
وضرب بسطه في ما فوقه ذا وجمع المجموع في ما يعلو على ذا

يعني أن بسط المختلف تضرب بسط كل سطر فيه أول السطر الثاني وتجمعه
الخارج ثم تضرب بسط السطر الآخر في أيمن السطر الأول وتجمع الخارج
يكون المطلوب ومثاله إذا قيل لك ابسط ثلثا ونصف الثلث وخمسا
وربع الخمس فإن ترسم له هكذا ١ ١ | ١ ١ / ٤ ٥ | ٢ ٣ فتضرب بسط السطر
الأول وهو ثلاثة في أيمن السطر الثاني بأن تضرب الثلاثة في الإمام الأول
وهو خمسة فما خرج ضربته في الإمام الثاني وهو أربعة فيخرج لك ستون
احفظها ثم تضرب بسط الثاني وهو خمسة في أيمن السطر الأول بأن تضرب
الخمسة في ثلاثة بخمسة عشر اضربها في اثنين بثلاثين ثم اجمع إلى المحفوظ
يكون المجتمع تسعين وهو بسط المسئلة وثم زائدة في قوله ما من تحته
غيره الآن زيادة تامة مطردة بعدها والضمير في غيره يعود على السطر الثاني
والمراد بالذي تحته أيمن الكسر الثاني المعلومة والإشارة بذا الأول على بسط
على السطر الأول وبذا إلى السطر الثاني ونحو ما عاد إليه الضمير أولا
والله أعلم ثم قال رضي الله عنه

قال وإن يكن معها صحيح فرداءه بسط الكسر يسهل ،،

لما فرغ من الكلام على بسط أنواع الكسور الخالية من الصحيح
أخذ الآن يتكلم على بسط الصحيح والكسر إذا كانا مجتمعين في
مسئلة واحدة فإذا عرفت هذا فنقول إذا اجتمع صحيح وكسر
فلهما حالتان حالة يتقدم الصحيح على الكسر وحالة يتأخر عنه
فإن كان الصحيح متقدما فالكسر مأخوذ منه وإن كان متأخرا فهو
مأخوذ من الكسر ولأجل هذا المعنى اختلف بسطه فإن كان متقدما

من

ومن

توجد اعلى بسطه ان تضرب في الامام الذي يليه وتحمل على الخارج ما عليه الامام
ثم تضرب في الامام الذي يليه وتحمل على الخارج ما على الامام وكذلك الى اخر البسط
ومثاله اذا قيل لك بسط اربعة وسبعين فتضرب الاربعة في الامام وتجمع
الخارج مع ما عليه يجتمع لك ستة وعشرون وهو بسطها ومثال اخر بسط
ثلاثة وثمن وربع ثمن سبع اسباع الثمن ونصف سبع اسباع الثمن فتضرب
الثلاثة في الثمانية وتحمل الواحد على الخارج ثم تضرب ما اجتمع في السبعة
وتحمل الاربعة على الخارج وتضرب ما اجتمع في الاثنين وتحمل الواحد على الجميع
يجتمع لك تسعة وثلاثمائة وهو بسط المسألة وقوله فذلك انه بسط الكسر
اي فذلك العدد المتحصل كانه بسط الكسر ان ضربت في الامام صار
كسرا ثم قال رضي الله عنه

الباب الثاني في اعمال الكسور

قال ثم ضرب الكسور فاضرب البسط في البسط وثم مرتبا
فقسم الكبير في سطح تبين لك المطلوب بعد القسمة

هذا باب ضرب الكسور وحقيقته تضعيف احد المضروبين بعدد الاخر وقوله
تضعيف اي تكثير احد المضروبين بجنس يشتمل على ضرب الكسور وطرحها وغير
اتضح من التصحيح وقوله بعدد الاخر يخرج الطرح والعمل فيه ان تضرب
مبسوط احد الشطرين في مبسوط الاخر وتقسم الخارج على الاسماء فما
خرج من القسمة فهو الخارج من ضرب احد الشطرين في الاخر وهذا تحقيق
تضعيف احد المضروبين بعدد الاخر ومعنى ذلك اذا ضربت ثلثا في ربع فمعناه
ثلث الربع وكذا ضربت نصفا في نصف فمعناه نصف النصف واذا ضربت عشرا
في عشر فمعناه عشر العشر اي خذ من اجزاء الكسر بعضه ونصف البعض
نسبته من الماخوذ منه كنسبة الكسر الاخر من الواحد قوله وثم مرتبا
اي رتب الاسماء بان تقدم الاكبر الى جهة اليمين والذي يليه الى جهة اليسار
ثم كذلك الى اخر الاسماء ثم تقسم الخارج على الاسماء بعد ترتيبها يظهر لك
المطلوب ثم اعلم ان ضرب الكسور ينقسم اربعة اقسام احدها ضرب
الكسور في الكسور ومثاله اضرب ثلاثة اسباع في خمسة اثمان فانزل
ذلك هكذا [illegible] ثم تضرب الثلاثة في الخمسة وتقسم الخارج على

الاول يخرج ثمانية وسبع الثمن هكذا ١/٧ ١/٨ وهو الخارج الثاني ضرب
الصحيح في الكسر ومثاله اضرب اربعة في ثلثين وعملها في الكسر
استخرج ثلثيه الاربعة فتنزلها هكذا ٢/٣ ٤ ثم تضرب البسط في الصحيح
وتقسم الخارج على الامام يخرج اثنان وثلثان ٢/٣ ٢ وهو الخارج من ضرب
الثالث ضرب الكسر في الصحيح والكسر ومثاله اضرب نصفا في اربعة
ونصف فتنزلها هكذا ١/٢ في ١/٢ ٤ ثم تضرب البسط في البسط يكون الخارج
تسعة من تركيب الامامين معا اماما واحدا وقوله ان لفظة اذا اردت القسمة
على الدين [illegible] او تركيبها ان كان تركيبهما يفتقر الى عشرة وكذلك
ايضا ان كان الامام واحدا وارد تكليمه الى ما تركب منه فلك ذلك وهذا ايسر
تحصيلا وهذا الباب بل هو مطرد في التسمية والقسمة وغير ذلك والا
فيكون اربعة فتقسم عليه التسعة يخرج اثنان وربع وهو الخارج من
الضرب الرابع ضرب الصحيح والكسر في الصحيح والكسر ومثاله
اضرب اربعة وثلثا في اربعة ونصف فتنزلها هكذا ١/٢ ٤ في ١/٣ ٤ ثم تبسط
كل واحد من السطرين وتضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على الامام
بعد تركيبه فيكون الخارج عشرين وجاهده ١/٢ ٥ ١٩ ثم اشار الى
قسمة الكسور بقوله ص وتوجد قسمة الكسور بان يضرب بسط كل
من الكسرين في امام الاخر فتقسم خارج المقسوم على خارج الامام كذلك علوم شرح
يعني ان يعمل في قسمة الكسور ان يضرب بسط كل سطر في امام الاخر
ثم يقسم خارج المقسوم على خارج المقسوم عليه والى هذا اشار بقوله
يضرب بسط ذلك اي احد السطرين في امام ذاك اي في امام السطر الاخر وقوله
والعكس اي يضرب بسط هذا السطر في امام او في امام الاخر وهو معنى
ضرب بسط او او وقوله عن خارج الامام اي على خارج المقسوم وهو الامام
المقسوم عليه ومثال ذلك اذا قيل لك اقسم خمسة اثمان على سبع سبعة
فتضرب الخمسة في سبعة وتحفظ الخارج ثم تضرب الثمانية في ثمانية وتجعل   ٥ ٧ ٨
الخارج اماما تقسم عليه المحفوظ فيكون الخارج واحدا وسبعة
اثمان وهكذا ٧/٨ ١ ثم قال رضي الله عنه ..
٥

(ن) وهكذا تسمية الكسور * ويقسم الاقل على الكثير (ه)

يعني ان العمل في تسمية الكسور كالعمل في تسميتها الا ان الاقل يقسم على
الكثر ومثال ذلك اذا قيل لك سم ثمانا من ثلث ومعناه اذا وجب ثمن لثلث
واحد كم يجب للواحد فتنزل لها هكذا 1/8 من 1/3 ثم نعمل على ما ذكرناه فيكون
الخارج ثلاثة اثمان 3/8 وهو ما يجب للواحد الصحيح والله اعلم ثم اشار الى جمع
الكسور بقوله * ومثل ذا الجمع الى ان يجمع الخارجات بعده توزع (ن)

يعني ان العمل في جمع الكسور كالعمل في تسميتها وهو ان تضرب بسط كل بسط
في ايمة الاخر الذي يجمع فتجمع الخارجين والمجموع منهما تقسمه على
ايمة كل واحد من البسطين والى هذا اشار بقوله الى ان يجمع الخارجات وقوله
بعده توزع اي بعد جمع الخارجين وهي وربما عددا واحدا توزع اي
تقسم على ايمة كل بسط ومثال ذلك اجمع ستة اثمان الى ثلثين 6/8 الى 2/3
ثم تضرب الستة في الثلاثة والاثنين في الثمانية وتجمع الخارجين فيجتمع اربعة
وثلاثون فتقسمها على الثلاثة اولا ثم على الثمانية ثانيا فيكون الخارج
واحدا صحيحا وثلاثة اثمان وثلث الثمن هكذا 1/3 3/8 1 ثم اشار الى طرح الكسر
بقوله * والطرح يطرح الاقل منهما من الكثير ثم تقسما (ن)

يعني ان العمل في طرح الكسور كالعمل في جمعها الا بعد طرح الاقل من الاكثر
وما بقي يقسم على ايمة كل واحد ومثال ذلك اذا قيل لك اطرح ثلثين من
ستة اثمان فتنزل المسألة هكذا 6/8 2/3 ثم تضرب الستة في الثلاثة يخرج
ثمانية عشر فتحفظها ثم تضرب الاثنين في الثمانية يخرج لك ستة
عشر فتطرحها من المحفوظ فيكون الباقي اثنين فتقسمهما على الثلاثة هكذا
2/3 8 ثم تقول اذا طرح ثلثان من ستة اثمان يكون الباقي ثلثي الثمن والله
اعلم ثم اشار الى وجه العمل في اختبار صحة ضرب الكسور من خطئه بقوله

(ن) واختبر الكل بطرح بسطه * برا وبسطي ما تقدما (ن)

يعني ان ضرب الكسور تختبر صحته من خطئه بطرح الخارج من القسمة وطرح
بسط كل بسط مما تقدم في امتحان ضرب الصحيح ومثاله اذا قيل لك
اضرب ثلاثة اسباع في خمسة اثمان فانزلهما هكذا 3/7 في 5/8 ثم تضع

كما تقدم

يخرج ثمانان وسبع الثمن وهكذا $\frac{1}{7}\ \frac{4}{8}$ ثم تبسط مخرج الخارج خمسة عشر
ثم تطرح منه تسعة يبقى ستة وهي واحد وستة من الجواب ثم تطرح بسط كل كسر من اسمه
والمطروح باقيه وتضرب باقي احدهما في باقي الاخر يبلغ الجواب ولذلك في
الاختبار وجه آخر وهو ان تبسط الخارج بان يوافق المقسوم فهو صحيح
والا فخاطئ والله اعلم ثم قال رضي الله عنه

وخارجا بالبسط به المقسوم في جمع وقسمة وتسمية يعني

يعني انك اذا اردت اختبار كل جمع الكسور وقسمتها وتسميتها من خطاها
فانك تبسط الخارج وتطرح منه مثلا تطرح سبعة تسعة وتحفظ الباقي ثم
تبسط كل واحد من المجموع او المقسوم والمقسوم عليه او المسمى
والمسمى منه وتطرح البسط وتجمع الباقي في الجمع وتقسم باقي
المقسوم على باقي المقسوم عليه وتسمي باقي المسمى من باقي المسمى
منه فان وافق فصحيح والا فخاطئ والله اعلم ثم اشار الى اختبار
كيفية طرح الكسور من جهاته بقوله

بطرح بالبسط ما بقي وما طرح من ذلك الشكل من طرح يختبر

يعني ان طرح الكسور يختبر كذلك من جهة بان تبسط الخارج وتطرح منه
تطرح سبعة مثلا وتحفظ الباقي ثم تطرح من بسط كل كسر في امام
الاخر فما بقي من ضرب بسط المطروح في امام المطروح منه ذكره مع البقية
من ضرب بسط المطروح منه في امام المطروح فان وافق باقيه الباقي الاول
فالعمل صحيح والا فخاطئ ونترك ما ذكر في اختبار كل الجمع والطرح

بالعمل

والقسمة والتسمية وهو اذا قيل لك اجمع ثلثين الى ستة اثمان بانك
تنزل هكذا $\frac{2}{3}\ \frac{6}{8}$ فاذا تخلف العمل على ما تقدم تقريره في
هذا الباب الا ربع حصل المطلوب والله اعلم بالصواب ثم قال رضي الله عنه

وقد تم ما قصدنا تفسيره من الكلام في اوجه الحساب والتمام

ونحمد ما فصل جمع وافراده في كماله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الخلائق
بجاه كمل الجزء الاول في تسبيح الطيبين وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحابه الى
يوم الدين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الاول

//أول من الدرة للشيخ سيدي عبد الرحمن بن القاضي نفعنا الله به بجاه
محمد صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه وأصهاره وأنصاره تمام ع وجه الله من الجزء // أول الذي
هو من الحساب المستعان به على استخراج قدر ما يجب لكل وارث من التركة
شرعا // أو في المقصود بالذات وهو فقه الفرائض الذي هو معرفة من يرث
ومن لا يرث ومن يحجب ومن لا يحجب فلذلك كانت أركان علم الفرائض ثلاثة
هذان المذكوران والثالث معرفة من يحتاج إلى تصحيح الفرائض
وهو ما يكتفى الجزء الثالث فإن قلت لم لا كان الجزء الثالث
هو المقصود بالذات إذ هو غاية أمر الفرائض قلت الجزء الثالث إنما هو
إنه يستعان به على تحقيق ما أوجبه الفقه فهو وسيلة إليه وليس فيه
زيادة على استعمال الحساب فيه وقدم الفقه عليه وضعا لتقدمه عليه طبعا
فلذلك قلت هذا أحد وجهي الجواب أن توقف الفقه على العمل من حيث تحقيقه
في الخارج في جزء معين وتوقف العمل عليه من حيث إجراؤه على القوانين
الشرعية وكما حققنا والله سبحانه أعلم

ترتيب من يبدأ به في المال ثم من يدخل في مغلب

لما كانت غاية هذا العلم قسمة مال الميت على ورثته وكانت ثم أمور
تقدم على الإرث من مال الميت احتيج إلى تقديم التنبيه عليها ليكون طالب
العلم على بصيرة منه وقد بينت أن ترتيب ما يبدأ بإخراجه من مال الميت تعين من
ترتيبا هذه الخ والمرموز بها إلى الناظم [illegible] اختصار الشيخ
بالنقاط إشارة إلى تجهيز الميت وعبارة التجهيز أولى من عبارة ابن
شعبان بالكفن ليدخل مؤنة الحمل والحفر والدفن وغير ذلك وأشار بالدال
إلى الدين والواو إلى الوصية والميم إلى الميراث واستشكل بعضهم تقديم
التجهيز على الدين لتعين التركة ثم لتعلقها بالحرابة الذمة بخلاف [illegible]
بأنه معلوم [illegible] المال [illegible] التركة كما [illegible] من هذا بين أمور
والفلس [illegible] استحقاق البائع [illegible] // واد دون [illegible]
واجاب بعضهم [illegible] ورواية مطرف تقديم [illegible]
الحرث [illegible] ولا شك

اكثر

او في الامرين شيئا فيتبين تعارضنا فيبرا الحي وجود البزل او الاجماع على الطلب
وفي الجمعة عدم وجود البزل والخلاف في الطلب وتقديم الدين على الوصية
بلا جاح ويبرء على الميراث بيت الفوات والمستعمو وانه انما يجب على الورثة من
ماله او على بيت المال ان كان معدما كغيره واحد الا ان يتطوع الورثة بالزيادة
ومثل ثلاثة يقضي بها عليهم ثم جعل الكفن يكون على حسب حال الميت من
تشرف واتضاع وفقر وغنى فان اوصى باكثر من واحد لكان الزائد في الثلث الا اذا
كان عليه دين يستغرق ماله فلا ينفذ وصيته بل يكفن من واحد ويدفع الباقي
للغرماء فان لم يكن له الا كفن او فرد وكان من ثمونا فالمريد فعلا او لم يه فان اوصى
بكفن معين يعتد وصيته الا ان يكون فيه سرف فيجوز الزائد على المعروف
في الثلث فان اوصى به وكان دينا فان كان له سواه قضي منه الدين ونفذت
وصيته والا فلا من يكفن او لتاوا وصية بالكفن من الوصايا الي يجب بالثلث بل
تنفذ ولو استغرق جميع المال مالم يسرف فيعتبر الثلث كما تقدم ويكفن الزوجة في
ماله مطلقا على المستعمو وفي ماله عند ابن الماجشون ويانها تسكنون

الوارث بين ستة وعشرين نظما

والوارثون في الرجال عشرة من جمعهم الشرع اتى مفصله
اب وجد زوج ابن وابن منه انسفل
زوج اخ وابن اخ ان لم يكن للام مولى نعم ايضا فمن
والعم للام ولا ابنه كذا وغير من ذكرتهم فلا نصيب

نبه نصف ما تقدم على ان ذكر الا فال ونحو معنى من يرث ومن لا يرث واسبابه
الا ونا في الجملة ثلاثة نكاح وولاء ورحم واكتفينا عن ذلك بذكرنا الوارثين
على التفصيل من ذكرنا ان الوارثين قسمان رجال ونساء فالرجال عشرة
انواع وعبر بعضهم كابن يونس بخمسة عشر ويعبر فيه زيادة غير انه
جمع ما احد عشر بعض الاخوة ثلاثة وبعضهم اثنين فالاول من العشرة
الاب والجد وانما اشر بقولنا اب ونحو وارث بنفسه الغضاب والثاني الجد
للاب ابي الاب الا احترازا من ابي الام وانه لا يرث كما سيأتي ان شاء الله وهو

بريا

وكونه يرث بالإجماع فإن علا الجد للأب اشترط فيه أن لا يكون في السلسلة أنثى
بينه وبين الأب أنثى فلو انفصل بأنثى لم يرث كالجد للأم والراجح أنه بقوله وجد
لأب إن انفصل بذكر **فإن قلت** في كلامه قلق من حيث إن ظاهره يشترط فيه
الانفصال بالذكر في الجد فهو قلق لأنه إنما يتصور فيما إذا علا بأن يكون بينه
وبين الأب حائل وأما إن باشره فلا يتصور فيه ذلك **قلت** لما كان
المباشر معلوما عند كل أحد أنه وارث وأنه لا يتصور فيه الجد هنا ذكر القيد
إنما هو في حال المنفصل لتنوع جهاته فلهذا لذا مقام الذكر فكأنه قيل يرث
وإن علا إن انفصل بذكر وحذف ما يحتاج إليه التركيب عند قيام قرينة دالة
عليه لفظية كانت أو عقلية واقع في أفصح الكلام وأبلغه ومعنى قولنا
وجده أي جد الميت أبا لنفس المراد أنه حكم على الميت أنه جد للهالك من
جهة أبيه إذ النسبة المذكورة في هذا الفن كلها بين الوارث والميت والثالث
الابن وهو وارث بنص الكتاب وإليه الإشارة بقولنا ابن والرابع ابن الابن
أخبر أن ابن الابن وهو وارث بالإجماع وإليه الإشارة بقولنا ومن منه
انسفل أي ومن نزل من الابن مختص بالذكر دون المعتق وبالرجل والخامس الزوج
وهو وارث بالكتاب وإليه الإشارة بقولنا زوج والسادس الأخ وهو
وارث بالكتاب وإليه الإشارة بقولنا أخ وكان من حقه أن يقول شقيقا أو لأب
أو لأم لأن الأخ للأم وارث بالسنة فقط والسابع ابن الأخ الشقيق
أو لأب وهو معنى قولنا وابن أخ إن لم يكن للأم في هذا من خاصة فإنه لم يرث بحال
والثامن مولى النعمة والمراد به المعتق في معناه مولى أو قال فقال في زيد ابن
حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعمة عتقه أي بالعتق
والتاسع العم الشقيق أو لأب وإن علا احترازا من الأخ للأم خاصة فإنه لم يرث
بحال ومعنى قولنا والعم لا للأم أي لا إن كان من جهة الأم فقط والعاشر ابن
العم وإن نزل ويشترط فيه ما يشترط في العم إذ هو فرعه وإليه الإشارة
بقولنا وابنه كذلك فهؤلاء عشرة أنواع فمنهم من يرث بنص الكتاب ومنهم
من يرث بالسنة ومنهم من يرث بالإجماع وقوله وغير قد ذكرته الأبيات الإشارة

إلى الجد للأم والجدة للأم المتصل بأنثى وابن البنت وابن الأخت مطلقا وابن الأخ
للأم والعم للأم والخال بأنهم لا يرثون بحال عند مالك وجميع أصحابه تبعه
لزيد وجمهور الصحابة رضي الله عنهم قال مالك رضي الله عنه الأمر
المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا
أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم والعم أخا الأب للأم والخال والجدة أم أبي الأم وبنت
الأخ والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم إلى آخر كلامه رحمه الله قال أبو بكر
وأهل العلم الذين أدركهم مالك هم التابعون **وقولنا** فيما أنه وجد النصف
من **وقولنا** من حكمة الشرع البينة إشارة إلى الكتاب والسنة
والإجماع لأنها أدلة الشرع **وقولنا** إن تكرر الضمير في تكرر جاء بعد
أخ من قولنا وإن أخ على ابن **وقولنا** في أبي حفص وأفرد ما ضمير
ذكر ثم تغليبا للفظ من والمعنى ما اجتمع فعلان لهو وفيه بالعشرة
ومراعاة لفظ من تارة ومعناها أخرى واقع في الفعل أو غيره من فصيح
الكلام **وقولنا** نبين أنه طرح من الميراث والله سبحانه أعلم

وسبع النساء وهي ابنة · وبنت الابن زوجة والأخت

أم ومولاة وجدة · جاءنا بالمنكر [illegible]

وهي أمهات الأم والأب · وعد بين أم جد فرا أب

قلت هو القسم الثاني من الوارث وهو عدد النساء ذكر أن عددهن
سبع وهي عبارة ابن يونس أيضا عشر وعد الأخوات الثلاث والجدتين
بالسبع لهن بنت الصلب وبنت الابن والزوجة والأخت مطلقا والأم
ومولاة النعمة وهي المعتقة أيضا والجدتان وهي أم الأم وأمهاتها وأم الأب
وأمهاتها وتسمى كل منهما أن عليها أن تنفصل بأنثى أي لا يجوز أن يتخلله
الذي بينها وبين الميت الذكر أو أنه ذكر ما لا يرث إلا على ما سيأتي
ذكره إن شاء الله تعالى وهو معنا قولنا بالمنكر سيأتي أي نقر به ولا يرث
عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه غير من ذكر من الرجال والنساء فلا ترث
العمة والخالة وبنت البنت والجدة أم الجد وبنت العم وبنت الأخ

وبنت العمة

وبنتا الاخ وهولاء سبع من النساء وسبعة من الرجال الا ابن ثور عن مالك
وجميع الصحابة تتعلق بزيد ابن ثابت وابن عمر واكثر اهل الحجاز رضي الله عنهم
وورثهم عمر ابن الخطاب وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه اخذ ابو
حنيفة واصحابه ثم اختلفوا في تعصيبهم فقيل للاخ مع الاخ بالعصبة
وقيل لكل واحد منهم حظه من تعرف به عند عدمه فان قلت ما معنى
قولكم وكم امهاتنا للام وللاب قلت هو معنى قولهم ام الام وامهاتها
وام الاب وامهاتها ويتعين حمله على المجاز في غير المباشرة اذ للام حقيقة
من لها علينا ولادة بالمباشرة والجدة من لها علينا ولادة بواسطة وفي نشاه
وعن زيد ام جد الميت لابيه وجعل زيد بن ثابت رضي الله عنه ام الجد من
عدد الجدات الوارثات قد اباه العلماء ورده وله رحمه الله عنه في المسألة
قولان وقال مالك ان انس رضي الله عنه ما علمنا ان احدا ورث اكثر من جدتين
منذ كان الاسلام الى اليوم ○ قد قال سعد ابن ابي وقاص حين عابه عليه ابن
مسعود توريثه واحدة شفع قبلها يعنيني ان اورث واحدة
ثلاث جدات اكثر من عيبه اورث واحدة [illegible] بقوله المذكورة
بل رويت ايضا عن علي وابن مسعود ومسروق رضي الله عنهم وروي
ايضا عنهم موافقة الجمهور ○ وروي عن ابن عباس وجابر ابن زيد وابن
سيرين ومسروق وفي ثورث ام اب الاب وابنا كوراثة اربع جدات اثنتين من
قبل الاب واثنتين من قبل الام ولم يقع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اثنين من قبل الام وجداتها الاخرى في زمن الخلفاء كما سيأتي ذكر قصتها ومن يريد
[illegible] في محله ان شاء الله من باب الحجب تنبيه كثير ما
يغلط الطلبة المتعلمون في بنت الاخ فيورثونها مع اخيها وشبهة ذلك
انهم ان الاخ يعصب اخته المحجوبة من الثلثين بسبب استغراقه به
وكذلك ولذلك يتوهمون ان ابن الاخ مثله وربما غلط بعضهم في بنت
العم فورثها مع اخيها ولم يتفطنوا الى ان الذكر انما يعصب اخته اذا كان
مما فرض في الوارثات واما ان كان ممنوعا بالاصالة فكيف يرثها وبنت الاخ

وبنت العم بمنزلة العمة لأنها أخت العم وإنما ذكرتها لعقل مع وضوحه لأني رأيت
كثيرا من الطلبة يشتبه عليهم العامة عن بنت الأخ فيورثونها وبعضهم ترثها كالأخ وكابن الأخ
وكذلك بنت العم لا ترث ولو انفردت والله المستعان لا رب غيره

باب موانع الميراث

لما فرغنا من ذكر عدد الوارثين شرعنا في ذكر الأمور التي تعرض لهم فتمنعهم
من الميراث مع استحقاقهم له لولا الموانع واعلم أن الممنوع من الميراث
على ثلاثة أقسام فقسم ممنوع بالأصالة فلا يرث بحال كالخال والعمة ومن تقدم
ذكره وقسم لا يرث لوصف قام به فلا يرث ما دام موصوفا به فإن زال ورث إن كان
محلا يقبل الزوال وهذا هو المقصود من هذا الباب وقسم لا يرث لوجود من
يحجبه أولى منه بالميراث وهذا القسم يختص باسم الحجب وسيأتي إن شاء
الله في محله موانع الميراث سبعة وبعضهم عشرة رق وكفر فلتقتفي
وقاتل العمد بالإطلاق يسقط وردة للحق في المال يقطع
اعلم أن موانع الميراث على قسمين قسم يمنع في الحال والمآل وهو المانع الحقيقي
وهو السبعة المذكورة في النظم مشارا إليها بالحروف المذكورة وبعضها يحتاج إلى
تفصيل كثير سنذكره في الشرح إن شاء الله وإنما جعلناها في النظم لجمعها
أفراد الجارية من وضعه مع قصور الكلمة جميعها وقسم يمنع من تعجيله
خاصة لأمر لا يستمر فيه وله وجوه كثيرة كاللعان والشك والحمل والخنثى وفقد
المفقود القسم في النظم لكونه في حقيقته غير مانع وإنما هو موجب
للتأخير وسيبسط الكلام على الجميع إن شاء الله فنقول أما القسم
الأول وهو السبعة السابقة ملفقة في المذكورة في قولنا عشرة رق وبالعين
عدم الاستهلال ومعناه أن المولود خرج من بطن أمه ولم يستهل صارخا
فلا يرث ولا يورث والشين الشك في الموت أو النسب أو عينه واللام اللعان
والكاف كفر والراء رق والزاي زنا واللعان والقاف قتل وسيأتي تفصيل الجميع
إن شاء الله سبحانه وتعالى أما عدم الاستهلال فلا خلاف فيه ما أخرجه النسائي
وصححه الحاكم من رواية ابن الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال إذا استهل الصبي ورث وورث وعليه علته يجعلونه الشيخ فيه إن لم يستهل
لم يورث لأن ذلك لا استهلال الصراخ والصياح يقال استهل وأهل إذا صرخ وهو أحد
علامات الحياة في الصبي كعطاسه والرضاع وهو أكثر حياة وأما غيره لا يحملها
على أن وجعل أصحابنا ما ذكره غاية في الصبي ولا المقصود تحقق الحياة
بوجه لا يبقى معه ريبة وجعل منه الشافعية والحنفية الحركة والعطاس والاختلاج
وخصصوا مفهوم عموم الحديث بالقياس واستظهر بعض شيوخ المذهب
قائلا وقوله في الحديث في الصراخ لا تنافيه وقد رأينا لهم على الحركة و
الرضاع العطاس وطول المكث حيا بل ما انعم من علامات أخر توجب تحقق الحياة
فينبغي الرجوع فيه مثل علامة الشهادة لا إلا بما يتحقق به بل على الحياة
وورث ابن حبيب من برز أكثره من الرحم متحقق الحياة ثم مات قبل بروز باقيه
ونكتفي بشهادة النساء مع يمين المستحق ولا استهلال عند ابن القاسم خلافا
لأشهب وإن كانت على غير حال بكير أو ابله فيه **فرع** قال أصبغ في
توأمين استهل أحدهما وجهل وماتا إن كانا ذكرين أو انثيين ورثا وإن اختلفا
الخلاف أن شيء لهما وصوب ابن رشد أن له ميراث انثى كقول ابن القاسم فيمن
شهد على استهلاله وجهل أذكر أو أنثى واستحسن اللخمي أن يجعل
أن أكبر في ميراث انثى بينهما نصفين وارتضاه بعض شيوخ المتأخرين فيما
في الخنثى المشكل لاحتمال [illegible] بينكما مرة بوجه لا على قول ضعيف [illegible]
قابله أن الخنثى خلق ثالث ليس بذكر ولا انثى فلم يكن فيه شك
بل تحقق أنه نوع ثالث فيرجع له النصف من ميراثهما **فالقسم** ولم يكن أن
يفرق بينهما وأما الشديد [illegible] اجابة **قوله عليه الصلاة والسلام**
له ميراث شخص والمتبع به منه بأنه لا يستقيم فيه وجود السراة المستتر لمنزلة المتحقق
فقرأه لا على العزوم ولزومه يقال إن بعضه هو المنع بالنسخة مشكل [illegible]
زوانه كان لو مات أحد أخوين [illegible] مع امه وجهل السابق وكان لهم أخ شقيق
دون أن يرثها [illegible] لا من بعض تحقق ومن ما قبله ولا بأخ أخوه في بيه من مال

لعله الفرق بينهما أن الشك
في الخنثى شك في شخص واحد
وهنا الشك في شخصين.
انتهى شيخنا سيدي عبد الله
السوسي رحمه الله ورضي عنه.

تلك لا مع نسبنا العدم ان اخيه منهما يرثه اخوه عمه فيثار اليه من الزوج تركتهما من
مشكوك فيها لعل لحق نفيها يرثها اخوه عمه او اخيها فكلاهما مشكوك فيه
فلم خصصتم اخا ابنها بانه مات دون اخيها انا نقول لما اقتضى ظاهر الحديث عموم
المنع فيه وفي جميع صور الشك وجهنا ولله تعالى الاشكال فيهما قلنا بغير
الشك في وجود الشرط او الشك في وجود المانع فمنعوا الميراث في لا
دون ثاني ان الاصل العدم فكانتفى منزلة منع لا بد ان الشك في الشرط
حقيقة ولم تعتبر دونها دون الخمسة ان شكه في المانع وهو كلام الحاجب
واعلم ان للشك صورا كثيرة فمنها ما هو من هذا القسم يمنع اصل
الميراث وهو المراد هنا ومنها ما يمنع تعجيله وهو القسم الثاني وقد بلغ
بعضهم بها الى اثني عشرة صورة وهي الشك في النسب كالملاعن عليها
والشك في الوجود كالحمل والشك في اصل الحياة كمن ظهرت له حركة له والشك
في استمرار الحياة والشك في العدد كالحمل والشك في الذكورية والانوثة
والشك في تعيين المستحق والشك في ترتب الموت والشك في عين
المتقدم والشك في تقدم العتق والشك في تقدم الاسلام او الموت
والشك في الدين كميتة عن ابن مسلم ونصراني كل يدعيه اهـ الشك
في النسب وهو يمنع اصل الميراث والمراد بالشك ما صاحبه احتمال وان
كان احتمالا يسيرا الفقد ولذلك يمنع النسب بينما ظهر وان قلت
لا احتمال لان من حصر مع الفين او اكثر ما لم يبلغ حد التواتر المفيد للعلم فان
نقل ان الحديث وقول مالك ترث احد لا يحتمل فيها ان يمنع النسب
عند بعضهم وغيره مما يمنع الشك فيه لا ترث الجميع مع التواتر ونحوه قلت
فليس المراد باليقين العلم الذي لا يتطرق اليه احتمال بوجه بل المراد ما غلبت
العادة بانه لا يتخلف الا نادرا فلو يقينا بحسب العادة
وما اوجب الحكم ما في نفس الامر وليس المراد بالشك ايضا كل احتمال
وان ضعف جدا فجعل الشارع في ان نفس نفيه لا احتمالات نشكا دون

نفي

فيه بمنازلة الاحكام عليها ومن وجوه لغز احور. مسئلة
المتراعين شخصا بسماحكم كل منهما وزيبحة وبروعه مبسوطة في
باب الاقرار وفي كتب الفقه وسنذكر ان شاء الله من مسائله نبذة حسنة
في باب الحجب ان نسيان الكلام ان شاء الله وأما الشك في الوجود كمفقود عن زوجته
او في احكام الحمل ونحوه من القسم الثاني وسنذكر فيه ان شاء الله وأما
الشك في ترتيب الموت فمعنوان بموت متوارثان لا يدرى ايهما مات قبل صاحبه
كالغرقى والهدمى فلا يرث احد منهما الاخر ويقدر ان كان لا قرابة بينهما ويرث كل واحد
منهما ورثته ولهذا ذهب الجمهور وروي عن خارجة ابن زيد بن ثابت
رضي الله عنه انه قال ادركت بين قتلى يوم الجمل ويوم الحرة ويوم قديد
مالك وسمعت ربيعة وغيره ممن ادركته من اهل العلم كلهم يقولون لم يتوارث
من قتل يوم الجمل ويوم الحرة واهل قديد واهل قديد فلم يرث بعضهم من بعض
الا من علم انه قتل قبل صاحبه وعن خارجة انه قال امرني ابو بكر الصديق رضي
الله عنه حين قتل اهل اليمامة ان اورث الاحياء من الاموات ولا اورث الاموات
بعضهم من بعض وروي عن عمر مثل ذلك في طاعون عمواس وعن علي رضي الله
عنه انه يقدر احدهما حيا والاخر ميتا فلو مات اخوان شك في اولهما وتركا
امّا ولكل واحد منهما مذهب الجمهور وللام الثلث من كل واحد ولكل اخ ما بقي وعلى مذهب علي
يقدر حيا فيقسم مال الاخر فللام ثلثه وما بقي للاخوين فنصحح من اثني عشر
للام اثنان ولكل اخ خمسة فتضيفه خمسة الميت منها لمن ورثه الذي
من حياته وخيال الذي من ورثته اولا فتكون مصحتهم ايضا من اثني
عشر للام اثنان الثلث من كل واحد اثنان من كل واحد وللحي خمسة من كل واحد
وبين كل ميت خمسة ورثها من الاخر ومن مات وتركا اخا فاما الثلث لكل ميت
وما بقي للحي وخمسة على ثلاثة فتقسم اخرى كل مسئلة في ثلاثة فتصح
من ستة وثلاثين فيجمع عصبة اثنا وسبعون ثم اجمع للام ما خرج لها من ضرب
... فيها ... وسيعم كل مسئلة اكثر ثلث ما خرج لكل ميت ... اثنين وعشرين

وقال زيد بن ثابت

واما للاخ الجبر وما خرج له من ضرب خمسة الرما بقي خارج القطر الذي يجتمع له
خمسون فتقطعون سهام الام والاخ بالنصف فترجع المسئلة الى ستة وثلاثين

ومنها صورتها وجملة ما للكل تحفظها ان شا الله

	12	12	3	22	36
اح	02	02	1	22	11
اخ	00	04	0	00	00
اخ	04	00	0	00	00
اح	07	04	2	04	24

وشحصهما بين الميتة بالغرق او نحوه مع انه
يمكن ان يكونا ماتا دفعة واحدة فلذلك
فلا يتوارثان وفرع وما يناسبه في ان
الغائبان يموتان مشرقي ومغربي في يوم
واحد فان ماتا على نسبة واحدة من اليوم ورث المغربي المشرقي فان تاخرت نسبة
زمان موت المشرقي فان كان ما بينهما يسير الجهة بشدة او نسبة ما بين مكانيهما
اتم من نسبة ما بين زمانيهما ورث المغربي المشرقي فان تساويا لم يتوارثا لما
مقتضى كل اليقينا وانظر لو كان بابه العقيدة العقلية بمخطط ووقع
الموت فان كانت فضلة ما بين الكتابين تساوي فضلة الزمانين فهو ماتا في وقت
واحد فلا يتوارثان وان كانت فضلة الطول اكثر ورث المغربي وان كان العكس ورثه
المشرقي وهو فن حسن يستعمل في الحسابيات والارصاد الكوكبية
والخسوفات القمرية وقد يعد ضربا من علم الجدل الفقهي فيه لكونه مبنيا على
اصول الفقه يحمل على من يصححه ضربا من الشعانة ونحوه ذلك من فروع
من بيني .. والجواب ان المرسوم من الارصاد والتنجيمات وا مواعد الفقهية
انما هو ما هو الزاهد والتخليط والكلب والعلم بعين وانما عاب
الى تحقيق امره على النسع العين الى تحقيقه وتسبيل الى قيمة الكل
وجميع بقي احد الاثنين الى الجهاد الموصل الى تحقيق المسئلة فانه مبني
على معرفة الاطوال والعراض التي هي من اعظم مباحث التعديلات ونعرض
المسئلة مصحيحا بين ان يلقي الشارح والمعاينات وهو ان يقال فيه رجلان
اخوان ماتا احدهما عند طلوع الشمس والثاني عند الزوال والاول بمكة
الثاني بقلعة اذ وجلان ذات احدهما بارض المغرب فهل يتوارثا والاخ

اما

ورثنا

بجملة

بأن من بالمشرق وهو الموروث وقدر ما بين مكانيهما من درجات الفلك التي هي
درجات ستين ساعة ثمانية منها لكل اليوم وكذلك لو قيل إن أخوين ماتا
أحدهما عند غروب الشمس والآخر عند غروب الشفق ولا يدرى
يتوارثان إذ لم يسبق أحدهما الآخر فقيل لهما إن بين مكانيهما من درجات
الفلك ما بين المغرب والعشاء فقيل ما تأمل تجده واضحا والله
أعلم ومن ابن رحيم ثمانية قيل ع غريبا ورد سؤال عن بعض الفضلاء
فقيل له أخوان ماتا عند الزوال أو عند غروب الشمس أو في نحو ذلك الوقت
لا فاتا لا أن أحدهما مات بالمشرق والآخر بالمغرب فهل بينهما ميراث أو
لا ميراث بينهما لعدم التقدم أم أحدهما يرث الآخر من غير عكس
أجاب بأن المغربي يرث المشرقي بسبب أن الشمس تزول بالمشرق قبل
المغرب وكذلك تغرب ويتصور لهذا جميع حركات المنسوبة أيضا فإذا
له فمات ماتا عند الزوال وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب فالمشرقي قد مات قبل المغربي قبل
جزما انتهى ونحو ذلك العقباني قريبا من هذا أو زاد رأى المعولين وأما
المسألة من تعيين الزمن ونحو ذلك ابنا له مثلا ولم يعين مسلم وذكر في كل
واحد منهم أنه مات على دينه فلا يخلو من ثلاثة أوجه الأول أن لا يقيم بينة
الثاني أن يقيم كل واحد بينة الثالث أن يكون معهما صغير أو
أخ بأن لم يكن لهما بينة حلفا واقتسما فقيل كالنصراني فإذا عرف
أنه كان على أحد الدينين أو أمر ذلك واحتج الآخر أنه انتقل لدينه فقول
من ادعى الأصل ونحو علم الانتقال من كان المعروف به لا إسلام فيكون للمسلم بعض
بينة أو فصار إليه غايته ادعى النصراني لا زاد وفي نقض حكم دعواه
لا شيء له بل يسلم المال ويشهدانه لا تقبل وإن عرف بالنصرانية فلا يستحق
النصراني حتى يحلف أنه لم يسلم وإن عرف بدين ثالث ففي القول بأن الطعن
فلا شيء ونحو ذلك لم يعرف له دين وفي القول بأن الكفر ملة واحدة ونحو ذلك
عن أنه نصراني وإن قام بينتين بأن تكافأتا سقطتا وكان كأن لا ولد وإن
ذكرته فيما مضى بأن عدلوا إن كان معهما أخ صغير عرف البينتان أو سقطتا

وقال اصبغ يعطيه كل واحد نصف ما بيده لان كل واحد يقول اخي يعطيه من نصيبه
نصفه ونصف ربع المال فيستوي في نصف جميع المال ويرد ما بقي الى الاصلاح وقال سحنون
يعطيه كل واحد ثلث ما بيده فيجتمع له ثلث المال فهو وقف حتى يحكم فان
الرجلين وامو عمل عليه فياخذ من الموقوف نصفه وبقية سدس المال ويرد
السدس الى الباقي على انه لا ياخذ الربع هذا نصه فان قلت لم جعلهم
فيها مانعا وهو وارث المقر بهما وقطعه قلت منع من تمام الميراث والله المستعان
وأما الشك في تعيين المستحق كالتباس المستهل كما لو ولدت امرأتان
ولدين في وقت واحد ومكان واحد وهلك احدهما وجهلت عينه فمات الباقي
فلا ميراث للشك فيه ان وقف لم يشبه فجعل عينه قيل ولو ورثا ميتا واحدا
كما لو كان احدهما اخا لابيه والاخر اخا لامه وكان بيد ابنهما فرق [illegible] لهما
فينبغي اعطاؤهما اقل الميراثين يقتسمانه نصفين على عدد المتداعين على
قدر المواريث وكالتباس المختارة كما لو اسلم على اختين او اكثر من اربع
واسلمن بعده ثم مات قبل ان يختار فانهن يقتسمن ميراث واحدة على عددهن
وكالتباس المطلقة وله صور كثيرة ذكرها الفقهاء في باب النكاح
واحسنوا في توجيهها فقالوا في كتبهم [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] ومن هذا الباب ما قاله في كتاب [illegible] منها ومن مات من
[illegible] اخر وأما الشك في عين المفقود كما لو علم الشاهد بالموت [illegible]
نسب الحمل كالحمل في قول [illegible] ويعرض من امر [illegible] قبله [illegible]
حتى مات له موروث فان اعتبر [illegible] كان كمن لا [illegible] وان اعتبر [illegible]
كان القابض [illegible] ولكانه شك في عين المفقود وينبني [illegible]
[illegible] يقبل به [illegible] الثاني [illegible] محله وأما الشك في
تقدم العتق كما لو عتقت امة [illegible] مات ولد عنها [illegible] بسببه
الورثة فلا [illegible] وأما الشك في تقدم الاسلام او الموت كمن [illegible]
[illegible] مسلم مات [illegible] الاسلام [illegible] وانكر الورثة فلا ارث وأما
الخمس [illegible] وتعين الشك في الوجود وفي الحياة [illegible]

وفي

الطالبين
[illegible]

وفي العدة وفي الذكورة والانوثة فسنبينها في القسم الثاني ان شاء الله — وبقية
والموفق للصواب سبحانه لا اله الا هو الحي القيوم واما المانع الثالث وهو
اللعان فهو ما يقع بين الزوجين بسبب نفي حمل او دعوى رؤية الزنى فيمنع اللعان
كما في الفروع وفي كتب الفقه وحكم عليه للابد وهو يمنع التوارث والذي يلزم ذكره في
هذا الموضع من احكام اللعان انما هو التوارث فقط بين الزوجين او بينهما وبين
الحمل او بين الحمل ان كان توءما وبين اخيه اما توارث الزوجين فكما ذكرنا واما التوارث بينهما
وبين الحمل فيمتنع بينه وبين ابيه بلا اشكال الا ان الزوج ان نفاه في اللعان نفي الولد
ودرء الحد واما توارث الحمل ان كان توءما ففيه تكلم اولا على معنى التوءم فيقول
التوءمان ولدان جاءا من بطن واحد في وضع واحد او بينهما اقل من ستة اشهر
فان كان بينهما ستة اشهر فاكثر فهما بطنان لا توءمان ويصح نفي احدهما
دون الاخر بخلاف التوءمين فلا يصح نفي احدهما والحاق الاخر فان فعل
فيهما حد ولحق به وكانا شقيقين بلا اشكال والاتوام واتوام التي وقع الخلاف
فيها خمسة اقسام اتوام الملاعنة والزانية والمغتصبة والمسبية والمستامنة
فالمسبية هي المأخوذة سبيا والمستامنة هي التي اتينا فرارا من الكفر بامان — ناخ
ونتكلم الان على حكم اتوام الملاعنة ونؤخر الباقي الى المانع السادس واما
توءم الملاعنة فهما عند مالك شقيقان وبه العمل وعند المغيرة وابن دينار
اخوان لام واستشكل القرافي المشهور بما معناه انهما اما ان يكونا
للملاعن فقد قطع الشرع ابوته عنهما فيبقى لا اب لهما او لزنية فكذلك
ولا يفيد الحلية فسلم استلزام اللعان نفي الشقيقية بينهما الحكمة
الفرائض وعدم الحد لهما وقوله فيبقيا لا اب لهما ممنوع لان الشرع انما قطع
لحوقهما به لنفيه وانتفائه ولا يلزم منه رفع ما تقرر بسبب الفرائض من الاخوة
بينهما فبقي باقية على ما هي عليه لان نفيهما دعواه ولا يفيد الا ثبوت الشقيقية
بينهما في نفس الامر ثبوتا ابوة لهما لان فيها تحقق وجود اب لهما لا نقول تثبت
الشقيقية بمجرد حكمة الفرائض فقط ودعوى النفي انما يقطع الحكم
بينه وبينهما فيما يتعلق به ولو اوجب انتفاءه نفي نسبه في دعوى الزنى

عليها لوجه الفقه انها تضربونها في تلك بحيوة عوائدها انه فاذا في فيجتمع
المتنافيان وتقرير انه لا للعلم الا بعد رؤية اكثر ويقع الولد عن نفسه اذ لعل غاية
عن ضبه فلا ينتفي الا بتعيين المستحقين بينهما والله سبحانه اعلم وتقدم
انما التوريث بالنسب من كتاب وسنة [illegible] فيه ما تقدم ان كانوا اولاد امه فهم اخوته
لامه ولا فانه منهم [illegible] شعبه ولا ارثا من حكمه الا بالاب كالعم والجد
الا ما يرثه امه واخوته لامه وولده ومواليه ان كان تاما ولا فبيت المال
ومثله ولد الزنا في جميع ما ذكر **وأما المانع الرابع** وهو الكفر والعياذ بالله
فلا اصل فيه **فالاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام** لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وقوله لا يتوارث اهل ملتين وقوله لا ميراث بين ملتين والاجماع
على ان الكافر لا يرث المسلم والجمهور على ان المسلم لا يرث الكافر ايضا وخالف
فيه بعض الصحابة ولعل الحديث لم يبلغهم ثم اختلفوا اهل الكفر كله ملة
واحدة او ملل شتى فمذهب مالك واهل المدينة انه ملل متفرقة للحديث
ولقوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا الآية ووجه الدليل ان الاصل
في العطف المغايرة فمنعوا الارث بعضهم من بعض وعن معاذ ومعاوية رضي الله
عنهما انهما قالا يرث المسلم الكافر الكتابي دون العكس محتجين
بقوله عليه السلام الاسلام يزيد ولا ينقص وتعلوا ولا يعلى عليه فوجب
ان نرثهم ولا يرثونا ثم [illegible] ولا ينكح نساؤهم وقال قوم الكفر
كله ملة واحدة لقوله تعالى فمنكم كافر ومنكم مومن وقوله هذان خصمان
وقوله والذين كفروا بعضهم اولياء بعض **فلتنبيه** في الا [illegible]
نظرا الاول فيصح تقسيم الجنس الغالب الى اقسام التي [illegible]
وذلك لا يمنع اندراج انواع مختلفة بالحقيقة تحته **وأما الثاني** فالخصوص
والتشبيه **وأما الثالث** فالاحتمال لكونه من باب [illegible]
وللكفر باعتبار ظهوره انواع اما ان يكون [illegible]
تقدم واما الميراث فان المسلمين لا يرثه المسلم لكفره ولا يرثه الكافر لانه

ولا يتناكحون

[illegible]

7

لا يرث وأما الزنديق فهو المستتر بالكفر فلا إرث فيه اتفاقا وهو الذي يعبر في
الكفر حتى إنه لو ورثته على المشهور عملا بظاهره ولأنهم كانوا في عصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلمهم بالوحي ويترك قتالهم لئلا
يشيع أن يحكم الحاكم بعلمه أو يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه وبين ذلك
تغيير فإن قلت فإذا قلت كان يبطن الكفر فكيف يطلع عليه قلت
إما باعتراف أو بأن يرى معتكفا على صنم أو متعبدا بدين كفر من حيث لا يشعر
فإن قلت إذا اعترف بكفره وتاب وظهر أنه عبادي أحوال الكفر في
الثلاثة يحكم له قلت فرض الزنديق قتله إن لم يأت تائبا فإن قتل فتم
لا يورث لردته وأما نسبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأحد من الأنبياء
فقيل كالزنديق وقيل يقتل الجهال نسبه من الكفار أو استتار وقد نقل
بعضهم عن بعض أنه من سب الرسول عليه السلام لم يكن فيه أنه قد جاء بأنه
للمسلمين لتغيظ العلماء أنه ميراث وبالله سبحانه التوفيق وأما المانع الخامس
وهو الرق ومعناه أن العبد ومن فيه شائبة رق من قن ومدبر ومكاتب وأم ولد
ومعتق إلى أجل ومعتق بعضه لا يرثون ولا يورثون أما أنهم لا يرثون فمتفق عليه وأما
أنهم لا يورثون فكذلك فيمن عدا المعتق بعضه والمكاتب أما المعتق بعضه ف
المذهب أنه كالقن يكون ماله فيئا للمالك بعضه وقيل لورثته الأحرار فلا يرث
إلا المعتق وقيل للمتمسك بالرق المال وعن ابن عباس أنه كالحر يرث ويورث واحتج به
ابن أبي ليلى وغيره وعن الشعبي أنه يرث ويحجب بقدر ما عتق منه وبه أخذ الثوري
وغيره فعليه إن اجتمع منهم جماعة ورثوا بقدر ما عتق منهم كالواحد
إذ أنهم وإن اختلفت أحوالهم لتعادل أجزائهم أو كون بعضهم كامل الحرية
فاختلفوا رضي الله عنهم في كيفية توريثهم كاختلافهم في الأحوال الفاسد
في مسألة التراجع وأما المكاتب فإن لم يكن له مال ورثه السيد فإن خلف مالا
فيه الوفاء وإن كان صغيرا وقد قضى النجوم وقيل قدر ما نته على التسعة رق
وإلا فالكبير وإن كان ثم مال يفي الكتابة أخذ السيد حاله وإن لم يف أخذه
وما يتعلق بهما من فروع وأحكام كثيرة مبسوطة في كتب الفقه وهذا بعضها

بعدم تغيير

وتوأم الولد من غير الشبهة بمنزلتهما ان حدث بعد ابطال الشبهة وللشبهة من ...
حرمتهم فالله من امهم ويعتقون بعضهم واولادهم من ابائهم واولاد اولادهم
واولادها نسبهم منه لتكلمهم ايضا يرثون ولا يورثون **فائدة** حكم ولد الامة
على الاطلاق بالنسبة الى الرق والحرية ان كان ابن مالكها فهو تابع له في الرق
والحرية والا فلامه الا في الغارة فحرية فلاباه وفيما تلد ام ولد الحر من زوج بعد ابطال
السيد كما تقدم فانهم يعتقون بعتقها لانه للمالك يعتق وقبل ارقاء. **واما المانع**
الثامن فهو ولد الزنا فقصوره معلوم وانواعه والحق فيه وبين ولد الشبهة
وما يعرض بها وما يعرض فيها كلها كتب الفقه والا فيق بعض المحل من حكامه في حكم
التوارث بين ولد الزنا وبين ابيه او امه او اخيه من طلبه اخذ او من طلب بعض الزاني
من زنا ايضا او من نكاح او بينه وبين توأمه فيه ان كان توأمه فيه وما يتصور فيه شقيقا او
الى اخر كلامه اما ابوه فلا توارث بينه وبينه اصلا واما امه فترثه ويرثها كما في الموطأ
وكذلك قال القاضي عبد الوهاب المعونة ولد الزنا لاحق بامه والحكم فيه كالحكم في ولد الملاعنة
الى اخر كلامه واما اخوته فيوارثه بالاخوة للام بعض ابائه فلا يوجد له شقيق
ابدا واما توأمه فالمشهور ان توأمي الزانية اخوة للام وقال ابن نافع اشقاء والمشهور
ايضا في توأمي المغتصبة انهما للام خلاف توأمي المسبية والمستامنة والحربية
فان المشهور انهما شقيقان كالملاعنة والله اعلم **واما المانع التاسع**
وهو القتل وما اصل فيه **قوله عليه السلام** القاتل لا يرث ولما كان العموم
والحكم كما هو العلماء ان قصد الشارع فهم الباعث على القتل فخصصوا المنع
بالعمد فلذلك اتفقوا على ان قاتل العمد لا يرث من مال ولا دية وان قاتل الخطأ يرث
من الدية واختلفوا في المال فمذهب مالك واهل المدينة انه يرث منه ومن فقهاء الشافعي
وغيره المنع مطلقا **فرع** هل يمنع الولاء قتل خطأ او عمدا لانه نسب يشبه
المولى كنسبة النسب لانه يرجع بسبب وليس المراد ان من قتل مولاه يرثه فانه
بل المراد ان من قتل اباه مثلا عمدا وكان الاب اعتق عبدا فلما مات الاب فانه
لا يرث معتقه قبل موت المقتول فانه يرثه وان منع من ارث ابيه **تنبيه**
لو ان رجلا قتل اباه وللقاتل اخوان فلهما ان يقتلاه او يعفوا فان لم يقتلاه حتى

مات

مات احدهما فليس للاخر فتلزمه انه له ربع الدار وقد قلنا فلتقتضي اي فلتتبع
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج عنها طريق عمر وحبيب
وجل […] مثل قول […] بالجملة على قول المغيرة ونقل تمام الكلام
على القسم الاول واما القسم الثاني وهو ما يمنع من تعجيل الميراث فله
وجوه كثيرة منها ما هو في الوارث فيوجب وقف حظه حتى يتبين امره ومنها
ما هو في الموروث فيوجب وقف ماله فلا يرث حتى يزول الشك فيرث ويورث
وقد تكون في وارث وموروث فتوجب وقفهما معا حتى يزول الشك فيرث ويورث
او يرثا ولا يورث او يورث ولا يرث ولا يورث اصلا كالمفقود مات موروثه في حال
فقده ولنرجع الى ذلك ذكر ما تيسر من ذكر وجوه تأخير القسم فمنها الخمس
المذكورة من صور الشك ويكون الشك في الوجود كمن مات عن زوجة لا يدرى
احامل ام لا ومن الحمل كحامل لا يشك في حملها او من استقرار الحياة كالحمل المتحرك
والمفقود او من العدد كالحمل ايضا ومن الذكورة والانوثة كالحمل والخنثى ومنها
الاسير ونحوه واما صور الحمل فيقول اذا مات رجل وترك حاملا او مشكوكا
فيه سواء كانت زوجة او ام ولد او امة غير […] فالمشهور من مذهب مالك ان
المال يوقف كله حتى وصاياه ولا يقسم حتى تضع او ييأس من حملها فان […]
[…] وقف ثلثها وقال اشهب يعجل ما لا يشك فيه من تعصيب […]
كوصية بثلث او […] زوجة على اقل وجوهه ويوقف ما يشك فيه ويوقف ميراث
اقصى ما يولد من الحمل وهو اربعة ذكور اذ لم يولد اكثر منه […] ولدت ام ولد ابي اسماعيل
اربعة ذكور محمد وعمر وعلي واسماعيل […] عمر ومحمد وعلي ثمانين سنة
ونحوه اخر مسئلة من كتاب ابن الحاجب واذا الشك في الذكورية والانوثية
كالحمل او […] احدهما […] وحمل […] ذكر وانثى […] كالحمل
المنبع او الخنثى قبل ان يعرف حاله فلا اشكال في حكم ذلك وقد قدمنا
ما فيه كفاية وان كان خنثى […] الكلام عليه في بابه ان شاء الله […]
واما المفقود والاسير فلا يقسم ماله بل يوقف حتى يأتي عليه من الزمان
ما لا يعيش الى مثله على القول المشهور سبعون سنة […] عليه السلام

لعله اما او غير ذلك

اعمارا في الحديث وقيل اكثر من ذلك فان مات ولده وقف نصيبه منه فان اتى اخذه
وان لا فان ثبت انه مات قبله او بعده عمل على حكمه وان موتا بالتعمير فلا يتوارثان
فلا يرث المفقود ورثته يوم موته ويرث احياء ورثته يوم التمويت وقيل اللاحم وقيل
فيه نظر بما ذكره مما اذا لم يعارض امر يسير في الموت به عادة كقطع عروق حلق
وعدم او بجماعة نشر بيرة او بقرب بين عسكرين ونحوه لان الغالب وانه لا يعمر ويحال على
الغالب ولعل كله اذا لم تقم على موته بينة ولا يحمل عليها **تنبيه**
كيف وقف نصيبه فلا يحمل ان يحكم من يفتلم على انه حي ثم على انه ميت ثم من
نقص نصيبه عودا فلا نابه منه كمن المفقود فان موته ضرب لا في جزء سهم من فريضة الميت
يستحقه منهم فيه فيعطى كل واحد ما يتبع به المفقود ومثاله [illegible] وام واخت
لام وزوج مفقود فيقدر بعض الحياة من ستة وفريضة الموت من ستة والجامعة
لما بينهما [illegible] فالمفقود ستة وجزء سهمها ولكل اثنا [illegible] الاخوين ثلاثة فان موت
فاضرب سهامهم في اثنا عشر فما زاد لكل واحد على حقه لا [illegible] فيوما يبوء به من
المفقود والله سبحانه اعلم **فصل في تقدم الانكاح في المرض ويشبه**
بمنع الطلاق وان عرض هذا الفصل فيه مسائل من توابع الموانع وانما لم يذكره مع
ما قبله لانه ليس بمانع حقيقي وانما هو امر يقتضي في صورة التسبب الموجب
للميراث وهو ليس بسبب في نفس الامر نعم [illegible] فاشبه المانع اذ هو
فساد لا وجه وذكر في هذا الباب نكاح المريض والمشهور فساده
قبل الدخول بورثته وهو لا [illegible] وقيل وأحكامه معلومة من كتب الفقه والمراد
بالمرض ما كان مخوفا وهو ما غلبت العادة بوقوع الموت معه فان وقع سواء كان
الزوج مريضا او الزوجة فسخ قبل البناء فان صح او بعده فالمسمى ولا
توارث بينهما ان مات احدهما وكذلك الحامل المختلعة لا تحل مراجعتها ان بلغ حملها
ستة اشهر على ما به العمل لانها في حكم المريض فلا بد من تلاف فيما ارجعها فانها
في حكم الزوجة ومن هنا ليس بمنع الطلاق الخ هذا عكس المسئلة المذكورة
ان لا ولكن فيه اخذ وارث وهو فيها اخذ وارثا فعوقب فيها مستلبس
بنقيض مقصوده فاذا طلق مريض زوجته طلاقا بائنا فانها ترثه وان انقضت

عدتها

عدتها وطال الزمان وتزوجت ان مات من مرضه لانه فار ويمكن ان يكون بسبب الطلاق
منه او منها كما لو افتدت منه او حلف بطلاقها في امر فعلته فحنثته في المرض فخيرها
فاختارت الطلاق وذلك مبسوط في الفقه ومعنى المسألة من مسائل المعاياة قيل
ان يقال امرأة ورثت ثلاثة ازواج او عشرة في شهر واحد فالجواب بعد عدة
واحدة تزوجها كل واحد منهم فتزوجها في مرضه فطلقها قبل البناء بها فاخذها الآخر
وطلقها او لم يطلقها فمات ايضا وان طلق زوجته طلاقا بائنا وهو غير مريض فلا ميراث
له ان طلقها في باسقاط حقه وحقها [illegible] البيت اي وليس يمنع الزوجة
من الارث الطلاق ان وقع في مرض الزوج والله المستعان ن

والموت في النكاح بالتفويض لا يمنع ارثا والفراق حصلا

المراد بنكاح التفويض ما عقد بلا تسمية صداق فاذا مات احد الزوجين قبل التسمية
توارثا لان الموجب للارث العقد الصحيح وقد حصل والتسمية انما [illegible]
اباحة الدخول واستحقاق الصداق وبذلك فسر واعترض [illegible] الى منع

وليس من شرط التوارث البنا اذ الوفاة كالدخول عندنا

فلا يشترط في توارث الزوجين ان يحصل البناء لان الموت كالدخول فلذلك يكمل
الصداق به كما يكمل بالدخول وحيث في فسخ النكاح خير الارث قبل فسخه ان يحصل
يعني ان النكاح اذا كان لاحد الزوجين الخيار في امضائه وفسخه لعيب او غرر
فمات احدهما قبل ان يختار من له الخيار فان التوارث ثابت [illegible] الفسخ
ومعنى لن يحصل يمنع قال [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] بجميع [illegible] باطنها وظاهرها
[illegible] العلم والرحمة [illegible]
[illegible] وينفع المسلمين به [illegible] وان يجعله من [illegible]
المخلصين [illegible] الراغبين [illegible] الآخرة

ويمنع الارث نكاح [illegible] فسخ والعكس [illegible]

يعني ان النكاح على ثلاثة اقسام نكاح مجمع على [illegible] الاشكال فيه ونكاح
مختلف فيه وهو موجب للتوارث ايضا وان كان المذهب [illegible]

يجمع على فساده فلا وارث له والمراد بالاجماع اجماع الامة كلها الا من لا يعتد به وعنى
من قولنا عن فساده الخ المعنى على وهو مستعمل في اشعار العرب كثيرا

وحيثما طلقها في الصحة رجعية توارثا في العدة

يعني ان الطلاق الرجعي لا يرفع احكام الزوجية من النفقة والتوارث ولزوم طلاق
وانتقال الى عدة وفاة الا الاستمتاع والمراد بالرجعي ما لم يرفع بعوض ولا بتات
قبل البناء ولا حكم حاكم في غير الاعسار ولا بالايلاء ونبه بهذا البيت وحيثما
طلق الزوج زوجته وهو صحيح طلقة رجعية فانهما يتوارثان ما دامت في
العدة فان انقضت لم يتوارثا فان قلت ما فائدة تقييده بالصحة اليس
يتوارثان فيما اذا وقع الرجعي في المرض قلت فائدة التقييد
بالعدة فلو قيد بالصحة لا وهم ان زوجة المريض لا ترثه في الطلاق الرجعي الا
في العدة وقولنا في الصحة في موضع الحال من ضمير الزوج في طلقها لا من ضمير
الزوجة

فصل اذا اتت ام الميت بولد من رجل من بعده مستبعد

ان وضعته قبل ستة اشهر يرث وحيث لا فالمنع حكم

ذكر في هذا الفصل مسألة حسنة من مسائل الشك وكان حقها ان تذكر في باب
الموانع او تترك لانها جزئية من جزئيات الشك وصورة من صوره الا انه لا تتبع
لكن لما كانت كثيرة الوقوع ومعمولا على حكمها رأينا ان نفرد لها فصلا وصورتها
ان يموت انسان عن عمه او نحوه ممن يحجب الاخوة للام ويترك امه متزوجة غير رجل
فتأتي بولد بعد موته فانها [illegible] العلماء على ان تضعه ان وضعته لستة اشهر
فاكثر من يوم موت الميت لم يرث لاحتمال حدوثه بعد موت الميت ولا ميراث بشك
الا ان يعترف انها كانت حاملا يوم موته او تشهد به امرأتان فيعطى ميراثه وان
وضعته اقل من ذلك ورث اذ لا يكون الحمل اقل من ذلك فيتعين ان يكون موجودا حين
موته ونص المسألة مذكور في كتاب العتق الثاني من المدونة ونصها عن علي بن ابي طالب
وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما ان زوج [illegible] المرأة [illegible] تستبرئ
بحيضة ليعلم أبها حمل ام لا احتياطا للميراث تنبيه [illegible] وما ذكر فيه
من التفصيل معتبر فيما اذا كان الزوج حيا حاضرا بعد موت الولد واما ان مات قبله

وعلى

او غايبا بحيث لا يثبت انه لم يصل اليها بعد وفاة الولد فانه يرث مطلقا لتحقق
نسبته الرابية لتعين حمله على انه خلق من مائه ولا عبرة هنا بالشك في ارثه
لوجوب لحوق الولد. وفي سؤال محمد ابن رشد رحمه الله عن هذه المسألة مع فروع
مبنية عليها ونص السؤال والجواب رضي الله عنك في صبي توفي وترك امه ولاخته
شقيقته ولاخته لامه وعصبته فلما كان بعد موت الصبي المتوفى ذكرت امه ان لها
حملا فهل تقسم مال الصبي ام لا وهل يقال للزوج لام المذكورة ان يعتزلها حتى
يتحقق الحمل الذي ذكرت ام لا وكيف وجه ما يعتزل ان بان تشكوا الزوج عن الدار التي
يسكن مع الزوجة فيها اسرع فيه ام ذلك موكل الى ديانته ويقال له اعتزلها فقط
وكيف ان اعجل الورثة قسمة ذلك الميراث الذي ظهر بها الحمل وتنفقة الفوايد بادعا
العصبة المذكورون وان ضعف الحمل لم يلحق لا بعد موت الصبي المتوفى فيبطل تدبير
المرأة ويفرق فوتها يبين لنا الجواب في ذلك ماجورا موفقا ان شاء الله تعالى

فاجاب رضي الله عنه بان قال تصفحت سؤالك ووقفت عليه واذا قالت ام
المتوفى انها حامل لم يقسم ميراثه عنها حتى تضع حملها فان تبين ما قالت من انها حامل
بشهادة النساء كان له الميراث ان وضعته لاكثر من ستة اشهر فان لم يثبت انها
حامل يوم توفي لا يقول لها كان له الميراث ان وضعته لاقل من ستة اشهر ولم يكن
له ميراث ان وضعته لاكثر من ستة اشهر الا ان يكون زوجها ميتا او غايبا بحيث يعلم
انه لم يصل اليها بعد وفاة ابنها ولا تصدق المرأة ولا زوجها ان كان حاضرا ان ولدها لم
لاكثر من ستة اشهر في انه لم يطأها بعد موت ابنها وانما يؤمر باعتزال الزوج اذا
مات ابنها من غيره ليستبرئها فيعتبر من طلب ميراث ولدها منه ان اتت بولد لاكثر من
ستة اشهر لانه لا يصدق في وجوب الميراث له بما يدعيه من انه لم يطأ زوجته
بعد وفاة ابنها اذ لم يعلم صدقه في ذلك لمغيبه وبالله تعالى التوفيق لا شريك له

تنبيه الذي في كلام المطي اشتراط تمام الستة وهو مقتضى اطلاق المدونة
قال في كتاب العدة منها مالك وان نكحت امرأة ودخلت في العدة قبل حيضة
ثم ظهر بها حمل فهو للاول ويحرم على الثاني وان نكحت بعد حيضة فهو كالثاني
ان وضعته لستة اشهر من يوم دخل بها وان وضعته لاقل فهو للاول ابن ناجي عياض

ابنها

كما هي تمام الشهور وقال ابن القاسم لا ان يكون الشهر المتقدم ... من
تسعة وعشرين يوما في اكثر النسخ قال محمد بن دينار ويلحق به وان نقص ثلثان
او ثلاثة فمن ما بين لا العلة وفي بعض من يعاب في امراة اتت بولد لخمسة
اشهر واربعة وعشرين يوما فاختلف فيها فقهاؤنا عن فقهاء القيروان والحجة
عدم لا يلحق اذا دخلت توالي خمسة اشهر نقص وبه قال ابن ابي القاسم ومحمد
بن العبدوس وعبد الله بن الشلبي وخالفهم ابو علي الغساني قلت وفي
مسئلة بيوسف في امراة تزوجت قبل حيضة فاتت بولد لخمسة اشهر ثم
بولد اخر لشهر من يوم ... بان الولد لا ولد الله وان الثاني للثاني ولم
من الشيوخ فيستشكلونها لقوله في اللعان واذا اتت المراة بولد بعد
ولد ووضعت ولدا ثم وضعت اخر بعده لخمسة اشهر يكون حملا واحدا
ولكن العرف انما في اللعان الولد متحد وهنا متعدد فيحمل على الولد الثاني
فيكون كلما انها وضعته لاكثر من ستة اشهر فيكون للثاني ومن ذكر اهل الشيوخ
ان الشهر فيما زوايا انتهى كلام ابن ناجي ثم ذكر البرزلي والقرافي في الذخيرة
من فروع هذه المسئلة فيها خمسة فرايبا ان نسوق كلامهما لاشتماله على ...
زيادة خمسة فقال في الذخيرة ما نصه فرع في الجلاب اذا اتت المتزوجة
في العدة بولد لاقل من ستة اشهر من نكاح الثاني او لستة اشهر وقبل حيضة
لحق بالاول العدم الحيض الدال على البراءة ولبعد ستة اشهر وحيضة لحق بالثاني
لوجود الاجل التام والدال على البراءة لا ان ينفيه بلعان فينتفي عنهما جميعا
فان استلحقه احدهما لحق به قال ابن محرز والمراد دخول الثاني دون عقده وان كانت
المراة تعلم من انها بالعقد لغوة من ابن لا والوضع الثاني وان استلحقاه معا كان
للثاني ولا تلاعن الام اذا نفياه الولد من ابن لا قال ابن يونس قال اصبغ من استلحقه
منهما حد ولحق وقال ابن محرز ان استلحقه الثاني دون لا في الحق وحد لانه نفاه الرغبة
ومن استلحقه اولا لحق به ولا دعوى للثاني فيه ولو ادعاه لا بعد نفيه له فقيل
لعان الثاني لم يقبل منه لانه للثاني حتى ينفيه ولو استلحقاه بعد لعانهما اختصه
بالاول ولم يحلف الثاني ابن يونس يلتفت لانه ناكح في العدة ولا يحد لا قال

قال المحشي:

ومن معين

هو ابو عمر حنيفة ذكر ... الشيخ عمر ابو ... في اللعان عند قول المصنف وانقا ... ما ولد لستة اشهر

فصل
على من نكحت في العدة واتت بولد لاقل من ستة اشهر من نكاح الثاني

6

وان الصغيرة نائمة للاعنة كالمغصوبة وقال اصبغ اذا تلاعنا جميعا حرمت عليهما
لبطلان النسبة للثاني بلعانه ولو عقد عليها ماجاملا واتت لستة اشهر فاكثر
فهو للاخير الا ان ينفيه بلعان فينتفي بغير لعان الا ان ينفيه وبالتعدد فيلتعن
جاز تخلف حوت نقيصة مراد العلماء بعدم لحوق الولد ان كان من ستة اشهر
اذا كان تاما او وضعته ناقصا لمجاوزته انفصاله بدون ستة اشهر انتهى نقل
وفي البرزلي لما حكى مسئلة المدونة وفي قوله في العتق الثاني اذا مات
رجل فولدت امه بعد موته من غير ابيه ولدا امكن اخوه لام فان وضعته لستة
اشهر فاكثر من يوم موته لم يرث وان كان فلدونه ولو كانت الام ظاهرة الحمل من
زوج او غيره عتق ما اتت به ما بينه وبين اربع سنين قال غيره ان كان الزوج مرسلا
عليها وشهدت بينة الحمل قبل الرجل لستة اشهر وان كان غائبا او ميتا
فما ولدته الى اقصى حمل النساء. فمفهومه قال الشعبي لسنتين وان [illegible] انتهى
نص المدونة ثم قال الشيخ البرزلي وظاهر ما تقدم انه يجوز ان تبالغ عليها وفيه [illegible]
باصطلاح [illegible] ما ابصرا رأيته اشهب [illegible] وقوله بمثله ربع
سنين وفي كتاب العدة لخمس سنين وقيل لسبع وقيل ابدا وقيل لتسعة اشهر
عن ابن عبد الحكم حكاه المتيطي عن نوازل الجزيري وقد رأيته فيه ولعله اذا كان فقد
ظاهرة الحمل وفي [illegible] مسائل العدة عن الصعب بن جثامة انه تزوج امراة اخيه
محلم بن جثامة وكان له منها ولد [illegible] في زمان عمر فاسمع الصعب
عن زوجته من [illegible] لعمر فقال انه ما حملك على ذلك قال كرهت ان ادخل بين
رحمها من احوته من الميراث فقال له عمر انت [illegible] للرسل ثم كتب الى امراء
الاجناد من كانت له امراة فلعلها ولو من [illegible] بيين سنين
رحمه وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو ذلك وقال لا تقربها حتى تعلم ان
بها حملا او ما حتى تحيض ابن حبيب بقول نعم الامر المعمول به عند العلماء وعليه
الفتيا من العموم وبوب عليه بابا العدة التي يعتزل بها الرجل وما يجب لها عليه
عمر ابن ابي عمرا النخعي يسئل لحاجة الرجل عدة قال نعم وعنه ان زوجتي
مقدار ثلاث من [illegible] الاختيار بقلوا احد عما والاربع بقلو واحدة منهما وذكر

وذكر هذه المسألة ابو حفص العطار عن ابن القاسم ما اتى به سحنون الشلمي
لم يعتق ثم جعل الستة اشهر في هذا حدا للحمل النسب فاجرا على ذلك
وقد قال غير ابن القاسم ان وضعته لما تلد لمثله النساء فيجب ان يكون ذلك
تسعة اشهر لا غير هذا نادر في الامد الذي تلد فيه اهل الحمل النساء ولكن على قول
اشهب لا يعتق والولد بالشك فيه اذا كان الزوج غائبا ان وضعته لخمس
سنين من حين غيبته عنها لحقه وان وضعته لاكثر من خمس سنين لم يعتق ولم
يكن لاحقا بالزوج وانما يكون يعتق وهو لاحق بالزوج على قول من ادعى ذلك
الى اكثر من خمس سنين [illegible] انها لم تكن حاملا به فيه ذلك او قال ولم يعلم لانا
نقول والله اعلم [illegible] فلا يخرج منه الا حكم غيبة الزوج اذ لم يكن ان يلحق
من حيث لا يعلم به فكما يكون الحمل من ذلك الوطء ثم يغيب الله
فيكون من قول الغير كما قدمنا انتهى كلام ابن رشد رحمه الله تعالى وموقوفا من رجل
مستغرق [illegible] لاحتراز من ابن القاسم فانه اوكل [illegible] حين موت ابنه
لا نعين ان يكون موجودا فيه من غير تفصيل [illegible] اذا اتت ام
[illegible] موته بولد من رجل اخر فان وضعته فيما لم تستتم اشهر
من يوم موته [illegible] من [illegible] للعادة [illegible] لاكثر
[illegible] من [illegible] ستة مع ان الاشهر من [illegible]
لضرورة الوزن والله اعلم

فصل في الميراث

لما ذكر [illegible] هو الركن الاول [illegible] ان يميز من
يجب له الارث والوارثون من حيث الجملة نوعان وارث بالفرض ووارث بالتعصيب
اما الوارث بالتعصيب فلا اشكال فيه وسياتي الكلام عليه في الفصل الاتي
ان شاء الله واما الوارث بالفرض وهو المقصود من هذا الباب وفيه يقع الكلام
[illegible] و [illegible] والحجب و [illegible] من [illegible] اذا [illegible]
الجزء المقدر شرعا [illegible] الستة التي ذكرها ان شاء الله تعالى

﴿ الثلث والنصف والثلثان والسدس والربع والثمن فرض وما فسر ﴾

يعني ان [illegible] من كتاب الله سبحانه ستة [illegible] المذكورة [illegible]

البعث وكلها مذكورة في القرآن العظيم وبينت السنة ما اجمل في القرآن
من الحلب بكل فرض منها ق قولنا الثلث وما عطف عليه مبتدا خبره فرض
وقولنا فاقتبس اشارة الى انها مذكورة في القرآن فاقتبسها من كتاب ربك

نصف لزوج عند فقد الابن * وبنت الصلب وبنت الابن
اخت شقيقة واخت الاب * من فقد ما اعتبر به حجبا

لما ذكر عدد الفروض في البيت الاول اخذ في تبيين كل فرض من ذكر في البيتين
ان اصحاب النصف خمسة الزوج وبنت الصلب وبنت الابن في عدمها والاخت
الشقيقة والاخت للاب في عدمها ق قولنا نصف مبتدا وسوغ الابتداء به
بالنكرة التنويع وحبا مفعول اعطي والحبا العطا بغير الجزاء ق قولنا
اخت شقيقة حذفت واو العطف للضرورة

والربع سهم الزوج ان كان ولد * ومع فقدهم لزوجة ورد

ذكر في هذا البيت اصحاب الربع وهما اثنان الزوج مع الابن او ولد الولد
والزوجة مع عدمهم واذا تعددت الزوجات كاثنتين او اربع فهو بينهن لذا الخ
اشرنا بقولنا الامر ظاهر والربع بسكون الباء والثمن فرضها اذا ما وجد ابن
يعني ان الثمن سهم الزوجة فريدا او الزوجات اذا وجد ابن او ولد ولد ذكرا
كان او انثى والثمن هنا بسكون الميم وما بعد اذا زائدة وهذا تمامه

والثلثان لبنتين وردا * وابنتي ابن ولاختين وردا

يعني ان اصحاب الثلثين اربعة البنتان وابنتا الابن في عدمها والاختان
الشقيقتان والاختان للاب في عدمهما ذكر الثنتين حيث ان من يستحق
الثلثين الاثنتان فما فوق كما مر اثنين وقولنا ولاختين ورد شامل للشقيقة وللتي
للاب وتركنا التفصيل للاختصار واشرنا اليه بالتنكير والثلث للام لعدم
فقد الولد والاخوة والاخوات لام والجد في بعض الوجوه قد علم ثم
يعني ان اصحاب الثلث ثلاثة الام مع عدم الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى ومع
عدم الاخوين فصاعدا ذكورا او اناثا الثاني الاخوان والاختان للام ما كثر الثالث
الجد في بعض احواله كما سياتي ان شاء الله ق قولنا الثلث بسكون اللام

للوزن ولكن بمعنا عنه والولد اسم جنس يطلق على المفرد والجماعة كالملح والبشر
وقولنا والاخوين معطوف على الخطاب اليه ونحوا او لكن وقولنا والاخوة المراد
به الاثنان فما فوق لان اقل الجمع اثنان على مذهب الجماعة

بسدس الجزء اب لو بالولد * وواحد الاخوة للام ورد

والام مع اخوة او بنتا * وهو للجدة ايضا جا في

ولابنة ابن مع بنت الصلب * ومع شقيقة لذات الاب

ذكر في هذه الابيات الثلاثة اصحاب السدس وهم سبعة الاب مع الولد او ولد الولد
والجدة عند عدم الاب كذلك والاخ او الاخت للام والام مع ولد او ولد ولد او مع اثنين
او مع اثنين من الاخوة او اختين فصاعدا والجدتان فصاعدا وبنت الابن مع بنت الصلب الواحدة
والاخت للاب مع الشقيقة الواحدة نقول معنا الابيات الثلاثة وقولنا بسدس
مبتدأ نكرة والمسوغ التنويع والتفصيل واعني ورد التفريق وقولنا بسدس ورد
الجزء اب ولو احد من الاخوة للام وقولنا مع اخوة اي اثنين فاكثر لان اقل الجمع اثنان
على الاصح وقد روي عنه عليه السلام انه الاثنان فما فوقهما جماعة وقولنا او
ابنة يعني المراد به اشتراك تعدد الولد ولكن وجود جنس الابناء وقولنا ونحوه
للجدة هو مبتدأ خبره جا اي وات ونحو اسم فاعل من جاء وقولنا المراد بالجدة ام الام
فما فوقها وام الاب فما فوقها كما تقدم وقولنا ومع شقيقة تقدم تفسيره وقولنا
ايضا لذات الاب اي الاخت للاب مع شقيقة بلا تقديم وتاخير وعجز البيت مشدد
الباء للوزن وهو نظير في المفعول كتقديم واخ والله المستعان

فصل

وعند قلة تبيت المال * يقدم عاصب بكل حال

هذا الفصل ذكر فيه حكم قلة المال عن ذوي الاستغراق وما يناسب ذلك وذلك
يحتاج الى معرفة وبسطه ... ان كان ثم قسمان ذوو فرض وعاصب
الفرض من يحوزه مقدرة بنفسه والعاصب من يرث بلا تقدير ويحوز ... برثاثه
بحسب مرتبته ان انفرد ورثا كل المال وان كان مع ذوي الفروض اخذ ما فضل عنهم
وان كان مع تعصيبه قاسمه مثل ... ان تكون ذاتا فرض الا لو تنا وكذلك
يصلح للتعصيب الا الاخ للام والزوج الا اذا كان كل منهما موثر لموروثه او ابن

ثم

عمه فيرثه بالجهتين وحاصله ان الورثة على قسمين ثلاثة اقسام قسم لا يرث
الا بالفرض وهم الازواج والزوجات والامهات والجدات والاخوة للام
وقسم لا يرث ابدا الا بالتعصيب وهم ذكور الولد وولد الولد وذكور الاخوة
للاب واولادهم والاعمام وبنوهم وقسم يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب
وهم الاباء والاجداد والبنات وبنات الابن والاخوات للاب فاذا تقرر هذا
فاعلم ان الميت لا يخلو عن اربعة احوال اما ان يخلف ورثة كلهم عصبة او كلهم ذوي
فروض او مختلطين او لا وارث له معروف فان كان ورثته كلهم عصبة وتقدم
ذكره وبيانه وان كانوا ذوي فروض اخذوا فروضهم ثم لا يخلو من ثلاثة احوال اما
ان تكون سهامهم قدر المال فلا اشكال حينئذ او تكون اكثر وسيأتي في
العول او تكون اقل وسيأتي عند ذكر حكم الحالة الرابعة ان شاء الله وان
كان ورثته مختلطين ذوي فروض وعصبة فالحكم ان يأخذ ذوو الفروض فروضهم
ويقتسم العصبة ما فضل عنهم وتقدم تفصيل ذلك وسيأتي بقية الكلام
عليه وان لم يكن له وارث معروف فهو لبيت المال وقيل للفقراء وقيل لذوي
الارحام وذكر في نظم البيت حكمه حيث يكون ورثته ذوي فروض
لا تستغرق المال ولا عاصب له فذكر ان الفضلة تكون لبيت المال فقال في البيت
العد ونذكر المسئلة من اصلها ونذكر اختلاف الصحابة رضي الله عنهم
وغيرهم فيها لتتم الفائدة فنقول اختلف الصحابة رضي الله عنهم في
الفضلة كيف يصنع فيها فذهب زيد رضي الله عنه الى انها لبيت المال
او للفقراء والمساكين وبه اخذ مالك واهل المدينة والشافعي وقيل ترد على
ذوي الارحام وذهب علي كرم الله وجهه الى الرد وقال تقسم الفضلة
على ذوي السهام على قدر حصصهم بعد الاجماع على انه لا يرد على الزوجين
بشيء ووافقه ابن مسعود رضي الله عنه في جميع ذلك الا في اربع مسائل
فانه لا يرد على اربع مع اربعة لا يرد على بنت ابن مع بنت ولا على اخت لاب مع شقيقة
ولا على اخ لام مع ام ولا على جدة مع ذي فرض ثم عمل ابن جبير وبيان ذلك ان يترك الهالك
مثلا زوجة وبنتا وبنت ابن فللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس

السدس ثم تصح من اربعة وعشرين وتقف عندهم خمسة وهي سدس السدس وربع
السدس ثم على قول زيد تعطى لبيت المال وعلى قول علي ترد على البنت وبنت الابن على
قدر سهامهم وللبنت اثنا عشر ولكل اخت اربعة يتعصبان بالربع ثم يعطى لكل منهم
خمسة يقسم عليها الفضلة للبنت اربعة وللاخت واحدة وعلى قول ابن مسعود
فالفضلة كلها للبنت لا ترد على الاربعة المستثنيات عشرة وقس على هذا ما
يتصور لك ولا تجعل الفضلة والخاص كسهام الكسر على حين والله الموفق للصواب

ومن يرث بالجهتين حصلا سهامه وما بقي ان فضلا

يعني ان من كان من الورثة عاصبا من جهة وذا فرض من جهة فانه ياخذ فرضه مع
ذوي الفروض فان بقي شيء اخذه بالتعصيب كابن عم زوج او اخ لام وكالاب
والجد في بعض الصور كما تقدم فيهما ومن يرث بالجهتين حصلا اي حصل الفرض
وجهة التعصيب حصل سهامه اي فرضه بجهة الفرضية وما بقي اي واخذ
ما بقي اي بجهة التعصيب ان فضل شيء

والعول في تزاحم السهام * وخاب عاصب لدى التمام

ذكر في هذا البيت حكم مسئلتين من الصور المذكورة قبل وهما ان تكون السهام
اكثر من المال وان يكون ثم عاصب لم تترك له السهام شيئا اما مسئلة العول فالكلام
مبسوط عليه في الجزء الثالث واما مسئلة العاصب فلانه لما كان كالتابع
ابتداء وانما يرث بعد اخراج السهام حكم عليه بالحرمان اذا استوفت السهام
المال كالحمارية كما سياتي ان شاء الله في كل من مذهب الجمهور وفي ابني عم احدهما
اخ لام لهما السدس ثم بينهما الباقي نصفين وفي المال كله للاخ للام ان كانت
معهما بنت الحجب وصح الاخوة عند الجمهور وللمخالف للاخ [illegible] والعول
في تزاحم السهام اي العول الذي هو الزيادة في عدد السهام يحصل النقص
على الورثة بقدر انصبائهم في حين تزاحم السهام وتضايقها كالجمع
في الربيع وخاب عاصب اي وحرم عاصب من الميراث عند تمام السهام
جميع المال اذ لا يرث الا الفضلة وقد فرغت والله سبحانه اعلم وبه التوفيق

باب في الحجب وفيه فصلان الاول في حجب النقص

لما انقضى الكلام على الركن الاول وما ينشأ عنه من الاحكام شرع الان يتكلم على
الركن الثاني وهو معرفة من يحجب ومن لا يحجب والحجب لغة الستر ومنه قول
ارباب القلوب المحجوب الكريم الغافل عن ذكر الله محجوب او مستور عن
مشاهدة انوار الحقيقة لا يجد للعبادة حلاوة لذة ولم يلحظ انوار المشاهدة
في بروز لذة المناجاة التي هي جنة معجلة في دار الدنيا فهو محجوب مطرود
عن باب الحضرة نسأل الله ان يشفي صدورنا ويمن علينا بفضله وفي الاصطلاح
المنع من كل الميراث او بعضه الاول اسقاط والثاني نقص وسيأتيان

الحجب اسقاطا ونقصا بافتراق ... كما انا للحجب نقصا ابتدي

يعني ان الحجب على قسمين حجب اسقاط وحجب نقص وبدأ بالكلام على حجب
النقص لقلة احكامه ثم يتفرغ الى الاخر واعلم ان النقل تارة يكون نقصا من
فرض الى فرض ومن تعصيب الى فرض او عكسه الا ان نقصه صوره فلا نقص
وقولنا بافتراق فقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحابة والكتاب من يعتبرون من المتفقهين الذين يفقهون بالفرائض وافتاهم
واخوانهم ولا نصيب فاسقط فيعود به ولهذا فهذا من حيث لا نشعر
لان المراد عدم تخليله وقولنا وكما انا الالف للتنبيه وضمير المتكلم مبتدأ
خبره ابتدي والله الموفق فيصرف الزوج لربع بالولد وزوجة لثمنها به ترد
يعني ان الزوج يحجب من النصف الى الربع بالولد وولد الولد كان ذكرا او انثى
واحدا او متعددا والزوجة ايضا ترد بما ذكر من الربع الى الثمن لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية وقوله ولهن الربع الاية واعلم ان الولد يحجب
الزوج وان كان ابن زنا او ابن عمه لان ابن الزنا لاحق بامه يرثها اذا لم يكن بها اشتراك
لنفي الحمل بحرية امه او من يونس وبمن كالحرة بخلاف العكس

وللام بالاخوة والاولاد ... تنقص ثلثها عن المعتاد
كذا بنت الابن بنت الصلب ... كذا الشقيقة كذا ام الاب

يعني ان الام تحجب عن الثلث الى السدس بولد ان كان لها اخوان والاخت
فصاعدا سواء كانوا اشقاء او لاب او لام وسواء كانوا ذكورا او اناثا

كالسبابي وأما الأخ والأخوات أخت واحدة فلا يمنعها من الثلث إلى السدس إلا الولد أو ولد
الولد ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا فمن لها أخوة منعهما بنص وفي البيت
فصله والأم معطوف على الزوج ولفظ الجمع في الأخوة موافق لغوي تعلق بأن كان له
إخوة وأخذ منه ابن عباس أن الأخ لا يحجبها إلا ثلاثة إخوة فإنه أقل الجمع
وخالفه الصحابة كلهم وتركنا التنصيص على أن قسمت الثلث اكتفاء بما ذكر لما تقدم
في باب الشكاف فإن قلت في قوله والأولاد إبهام قلت
تقدم في باب السهام ما يرفعه ثم ذكر في البيت الثاني أن نصيب الواحدة فرد
بنت الصلب أو بنات الابن إلى السدس فمن أنه إذ تستغرق الواحدة فرد الأختين للأب أو
الأخوات للأب إلى السدس أيضا وأما فقوله كرد بنت الابن
النظم والحكم مستفاد من التشبيه لأن التشبيه راجع إلى رد إلى السدس
من ذكر وأما فقوله كرد بنت الصلب فاعل بزيد المضاف
كبير الرد وبنت الابن مرددة ونعته الا ابدا
جر باعتبار اللفظ في المعنوي فإن قلت جعلك مثله الأم مشبهة
ومثله البنت والأختين مشبها به غير جار على طريق التشبيه المرتب
ولا المعكوس فلعل عكسه فالجواب أن المقصود من التشبيه إفادة الحكم وقد
ومن تتبع عبارات الفقهاء وجد مثل هذا في عباراتهم كثيرا ولاسيما المتأخرين
وخرج البخاري عن ابن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن
وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني
فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين
أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى وأخبرناه بقول
ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ص والأخوات عصبات للبنات ش
أي إذا علمت ذلك وتقرر بنتا وأختا أو بنات وأخوات فلزم ما فضل عن البنات
يأخذه الأخوات عصبات البنات أي يأخذن فضلتهن وبنات الابن
في عدم البنات كالبنات يأخذ الأخوات فضلتهن وكذلك البنت وبنت

الابن وابنه فتأخذ عاصبة لهما ايضا وقوله نقل من فرض الى تعصيبهم واخوة يعصبون
الاخوات، أي الاخوة للاب والام او للاب قال الشارح يعني ان الورثة حيثما كانوا اخوة ذكورا واناثا
فان الذكور يعصبون اخواتهم اي ينقلونهن من فرضهن الى تعصيبهم معهم ويقتسمون للذكر
مثل حظ الانثيين أي ان الاخوة كلهم ينقلون المال بالتعصيب سواء كانوا ذكورا
واناثا ويقتسمون سواء للذكر مثل حظ الانثيين قال الشارح ومرادنا بالاخوة هنا العصبة
فيما بين الورثة انفسهم بعضهم بعضا اخوة فهو يعم صور العصبة كلها بنين
وبني بنين واخوة وحيث ذكرت النسبة فالمراد بها بين الورثة والعلة لا بينهما
الابن وقوله فالمراد بين الورثة انفسهم، والابن رد الاب للسدس وابنه ابا وجدا
يعني ان الابن والجد على الاب يرد الاب الى الثلث ولو كان الابن من التعصيب الى السدس
فان كان الابن وابنه ذكرا فلا يتعصب الاب او الجد بل يأخذ السدس فرضا وان كان انثى
فان بقي شيء اخذه بالتعصيب وسيأتي عند ذكر احوالهما ان شاء الله
سبحانه وقوله وابنه معطوف على الابن وابا مفعول برد وجدا معطوف عليه

وبنت الابن بالسفلى فالسائل ... يعصبها ابن عمها المعادل

من غير شرط وابن عم اسفل ... ان لم تكن في الثلثين تدخل

يعني ان بنت الابن يعصبها اخوها كما تقدم ويعصبها ابن عمها المعادل اي المساوي
لها في درجتها سواء كانت داخلة في الثلثين لعدم البنات او بوجود بنت
واحدة او ممنوعة من الثلثين لتعدد البنات لانه بمنزلة اخيها وقوله معها
فوقها من غير شرط وكذلك ابن عمها الاسفل اي النازل عن درجتها لكن بشرط
ان تكون محجوبة ببنتين فوقها وقوله معا فوقها ان لم تكن الخ فلو ترك بنتا وبنت ابن
وابن ابن اخ عم اخيها كان الفاضل عن البنت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
لانه ابن عمها المعادل وكذلك لو ترك بنتين معهما فان ترك بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن
فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاسفل لانها ورثت من الثلثين
فلا يعصبها من تحتها فان ترك بنتين وبنت ابن ابن ابن معه اخته كان الباقي عن
الثلثين بين بنت الابن وابن ابن الابن واخته يقتسمونه كالاخوة للذكر مثل حظ
الانثيين وصارت بنت الابن بمنزلة اخته لانها حجبت عن الثلثين فان تركت

فصنفا وبنت ابن واخرى تحتها واخرا واخرا وذكر تحت الجميع جر الذكر التعصيب،
الجميع من فوقهن بنات الابن الا العليا لانها ترث السدس مع البنت تكملة الثلثين
ولو حجبت عنه ببنتين لو خلت معلومن تعصيب الا السفلى معلوم تعصيب
فان قلت اما ذكر تحكم ابن عمها بما حكم ابن اخيها قلنا لو كان عمها الاسفل
سواء بل هو اولى بالرد عليها ان نفعه لانه اقرب وان نزل وفوقها يعصب بعضهم
البا. بعضا يصير لها عاصبة معها والله المستعان الثاني في حجب الاسقاط
لما فرغ من حجب النقص شرع في حجب الاسقاط وهو يتصور في جميع الورثة
الا ثلاثة اصناف ولد الصلب والابوان والزوجان ن

ذكور صلبه يحجبهم من تحتهم والاخوة والعم

اعلم ان للناس في ذكر احكام الحجب طريقتين منهم من يذكر الحاجب ثم يحجب
منهم من صنف ومنهم من يذكر المحجوب ثم يحجبه من حاجب والاول اشغل
واقرب للحفظ وعليها جرى في النظم وذكر في هذا البيت ان ولد الصلب
الذكور يحجبون من تحتهم من ولد الولد ذكورهم واناثهم ويسقطون الاخوة
مطلقا ويسقطون الاعمام ولا حاجة الى ذكر الاخوة وفي الاعمام اذ يسقطونهم
من باب احرى لان حاصله انهم يسقطون جميع الورثة الا الزوجين والاخوة انهم
والابوين ومن فوقهما ويحجب معنى البيت ذكور اولاد الصلب يحجبهم عمه
اي يشمل من تحتهم اي اولاد الاولاد واخوة اي اخوة الميت لاب كانوا وعما اي وعم
ابيهم ونعم عم الاول بعد ماض [illegible] دخول في علية والاخر اسم معطوف على
مفعول يحجبهم [illegible] في علم البديع بالمستوفي وحكم اولاد
البنين كالبنين في عدمهم في كونهم الا من يحجبون ايضا من تحتهم كل من حجبه
ابن الصلب وقصر على ذلك لانه [illegible] والله المستعان ن

ثم اب اباه فرا باخفا وامه والعم والاخوان

ذكر في هذا البيت ان الاب يسقط ثلاثة اصناف ابويه والاعمام والاخوة
ولا يحجب الجدة من قبل الام وانما يحجب امه لان الجدة انما ترث لانها بعض من يدلي
به فلا ترث مع وجوده والاخوة لام [illegible] ابا معهولا بابان ومعنا

ابان

ابنه ان اراد بعض معنى البيت ثم اتوا اللفظ لان اباه ونحو الجد اي ابعد عن
الميراث وامه ونحو الجدة للاب وان علت والاخوة ايا كانوا فلا يرث احد من هؤلاء
مع وجود الاب م والام ايضا تحجب الجدات ش يعني ان الام تحجب امها ونحو الجدة
للاب وان علت وتسقط ام الاب واما انها تحجب الجدة للام فلانها تقرب بها
والقاعدة ان كل من تقرب بشخص فلا يرث مع وجوده الا من استثني واما حجبها
للجدة للاب فلانها انما ورثت حملا على التي للام وقياسا عليها وحاجب الاصل
يحجب الفرع بالاحرى اذ المقدم على المقدم مقدم وقيل لان الجدتين انما ورثتا لان
كلا منهما ام ابعد فاعطيت افراد انفعلا الام الاقرب ونحوا السدس وحجبنا مع
وجود الام م وحجر من علاه ذو بنات ؛ والاخوة للام والاعماما ؛ كذا بني الاخوة اما ما
ش يعني ان الجد يحجب اربعة اصناف . الاباء والاخوة للام والاعمام واولاد الاخوة
وقوله وحجر من علاه اي من علا عليه وفاقه في الدرجة ذو بنات اي ذو قطع ومنع من ابت
وابت اذا منع من الميراث وقوله والاخوة للام معطوف على محل الموصول المجرور بدلا للام
من قوله من علاه لانه منصوب بالمحل والاعمام معطوف عليه ايضا وقوله كذا بني الاخوة
معمول مقدم باضافة لهذا اضافة بني الاخوة اي اضربهم لا تسقطه ايا هم والمراد ببني
الاخوة الذين يحجبهم الجد الاشقاء او لاب واما بنو الاخوة للام فقد تقدم انهم
لا يرثون بحال ولو كانوا من الوارثين لحجبهم . اباؤهم والله الموفق

والجدتان اقتسما ان وجدا ؛ في رتبة او ذات الام ابعدا
وان تكن التي للام اقربا ؛ فتلك تحجب الاخرى وحجبا
لانها التي بها النص ورد ؛ وورثت الاخرى باجتهاد عمر

يعني ان الجدتين وهما التي من قبل الام والتي من قبل الاب اما ان تنفرد احداهما او
تجتمعا فان انفردت احداهما اخذت وحدها مع عدم الاخرى اخذت السدس وان
اجتمعتا فلهما ثلاثة احوال اما ان تكونا في درجة او تكون التي للاب اقرب ففي
هاتين الصورتين يقتسمان السدس نصفين الصورة الثالثة ان تكون التي
للام اقرب فلها دونها تاخذ الجدة التي للام جميع السدس وتحجب الاخرى
لان الجدة للام ثبت ارثها في زمانه صلى الله عليه وسلم فرض لها السدس

والأخرى أم ورثت بقياس عمر رضي الله عنه وكانت تلك مفرعة عليها لأن الورع
لا يغيرا فوقه الأصول والأصل في هذه المسألة ما رواه مالك عن ابن شهاب أن الجدة أم الأم
جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأل عن ميراثها فقال لها ما لك في
كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسألهم فقال له المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل قول المغيرة فأنفذه لها ثم جاءت الأخرى
إلى عمر رضي الله عنه فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي
قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن
اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها وروي أنه أراد إسقاطها فقال له
رجل من الأنصار ما معناه يا أمير المؤمنين أسقطت من لو ماتت لورثها وتورث من لو
ماتت لم يرث منها شيئا فجعل بينهما على ما قال وما ذكرناه هو قول من تبعه مالك
والجماعة وعند الحنفي أنه لا يتصور من اجتماع الجدات من يرث إلا اثنتان وعلى أحد قولي
زيد يتصور ثلاث أم الجد وإن علا وعلى أنه يتصور اجتماع جدات كثيرة من كل درجة
واحدة إلا أن لكل درجة عددا لا يتصور فيها أكثر منه ولنتكلم على استخراج
عدد كل درجة ثم نعود إلى ذكر كيفية حجب بعضهن بعضا فللدرجة الأولى جدتان
فوق واحدة أم الأم وأم الأب وأم الجد جهتها محجوبة وللثانية ثلاث وللثالثة
أربع وهي هكذا القياس والقاعدة فيما تعرف عدد كل درجة أن تزيد على عدد
المراتب واحدة إذ لكل مرتبة أما من قبل الأب وأما من قبل الأم فليس إلا واحدة
أبدا وتحصيلا أن تنطق بجهة الأم فيذكر الجدة من قبلها على عدد الجدات التي
تسيلتا عنها ثم تنتقل إلى التي من قبل الأب ونحذف من عدد الأمهات واحدة
تجعل مكانه لفظ الأب إذا استقلت الجدة بأن في عدد الأمهات ثم لا تزال تفعل كذلك
حتى لا يبقى من لفظ الأم إلا واحدة فقلت إلى الأب المضاف بعضها إلى بعض فلا يحول
بينهما وبين الجدة حائل فإذا قيل لك مثلا ثلاث فتحاذيا بآن فوق
على قول زيد لا يتصور أكثر منهن فقل أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب وإذا قيل

صورة اجتماع ست جدات في مرتبة واحدة هكذا

١	٢	٣	٤	٥	٦
ام	ام	ام	ام	ام	ام
ام	ام	ام	ام	ام	ابي
ام	ام	ام	ام	ابي	ابي
ام	ام	ام	ابي	ابي	ابي
ام	ام	ابي	ابي	ابي	ابي
ام	ابي	ابي	ابي	ابي	ابي

الاربع فقال ام ام الام وام ام ام الاب وام ام ابي الاب وام ابي ابي الاب وقس على
الضابط المذكور كل ما تسئل عنه بجدة او جدات ان شاء الله تعالى فلا بد من معرفة غاية
عدد الدرجات واما ما دون الغاية فافرضه كيف شئت وكذلك عند اختلاف الدرج
وذلك انما يكون في الجدة للام فانها ترث وان كانت اعلا من غيرها بخلاف اللواتي من قبل الاب
فلا يحجبها الا الام او جدة تحتها والاجداد فلابد ان تكون في درجة والله سبحانه اعلم
واما تحجب الجدات فاما التي من قبل الام فلا يحجبها الا الام او جدة تحتها من طريقها
كما تقدم واما التي من جهة الاب فالاب او الجد فيما كان تحتها من ذكر ان كان من طريقها
او من غير طريقها فلا ترث مع الاب الا جدة واحدة وهي التي من قبل الام وام الام مع الجد
الاثنان وام مع ابيه الثلاثة والخامسة تسقط مع الجد لانه اعلا من عدد الدرجات
واحدا وهي ام من فوقها يفضي عدد من تحتها اذ هم معها فان قلت هل
يتصور ثلاث جدات في زمن على مذهب مالك والجماعة قلت نعم يتصور في
ولد الامة يطأها السيدان في طهر واحد فتأتي به تستحق الشبه لاكثر من وطء
اثنين فيدعيه كل واحد منهما فتلحقه القافة بهما معا فاذا مات ابتداء
وترك كل واحد منهما اما ثم مات الولد وترك ام امه وامي ابويه فلا شك ان
الثلاث جدات يرثن السدس بينهن ثلاثا ام نصفه ويقسم الآخر بين نصفه كالنرائع
وان ذكر مرفوعا ينبني عليه فنقول الاصل الاول في العمل بقول القافة ما روي عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززا المدلجي دخل علي
زيد ابن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام لبعضها من بعض وروي
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قضى بقول القافة فاذا وقع شيء ان
امة في طهر واحد بولد تستحق الشبه فلاكثر من وطء اثنين فادعياه معا
دعي له القافة فمن الحقوه به لحق به وكانت له ام ولد فيما بينهم
فاتى واحد عند ابن القاسم وقبل من الشيء كالمستلحقات وانما يقضى
بالقافة في ولد الاماء واما الحرائر فقال عليه السلام الولد للفراش وللعاهر
الحجر فاذا تعدد الفراش منها الا لمانع تزوجة المطلقة

قبل حيضة ثالثة بعد دخوله وان طلقها لصحة نكاح الثاني وفساد نكاح الثاني او بعد
حيضة او حيضتين فان وضعته لاقل من ستة اشهر من دخول الثاني فكونه ابنا للاول ولتمام الستة
الاشهر من دخوله فاكثر فهو للثاني وان فرق انتفى فاسلاتو ذلك كله منصوص في محله من
كتب الفقه ومقصودنا التفريع على مسئلة المتداعيين اذ الكلام اليه ومن قال
سحنون ان نصف المتداعي يرثه من كل واحد بنصف بنوة ومن قال غيره ان يقسم المال
نصفين بين احدهما بنوة كاملة وبعد بين الاخر معدوما فاذا هلك احدهما فلا عمم
عنه وعن بنت فعلى راي سحنون له نصف وللبنت نصف وعلى راي غيره يقسم
المال نصفين بين احد النصفين ابن وبنت يقتسمانه على ثلاثة وبين الاخر بنت
لها نصف وما بقي للعاصب تصح من اثنا عشر تكسارها على جميع وان كان
معه بنتان فعلى قول سحنون له الثلث ولهما الثلثان وعلى الاخر يقسم النصف
على اربعة لان فيه ابنا وبنتين والاخر على ثلاثة تصح من اربعة وعشرين وان كان
معه ابن كان له الثلث على سحنون لانه يرث بنصف بنوة وللابن الثلثان وعلى
الاخر له ربع وان كان معه ابن وبنت فعلى قول سحنون له ربع وعلى الاخر بين احد
النصفين ابنان وبنت وبين الاخر ابن وبنت اصلهما اثنين تصح من ثلاثين خمسا سمعته
ثم رجع باب اختصار الى خمسة عشر ولو كان مع المتداعي ثلاث اخوات منهم فاما
فعلى قول سحنون له نصف وما بقي للشقيقة وعلى الاخر يقسم نصفين بين
احدهما ابن وثلاث اخوات وبين الاخر ثلاث اخوات تصح من اثنا عشر وعشرين على
ذلك سحنون ولو مات احد ابويه ثم مات عن عم اخذ كل منهما الثلث ولما بقي
مثل عصبته نصف ما بقي لان له نصف ابوة ولو مات الحمل عن عم وام وام احد
متداعييه كان لها مع ام امه الثلث اي ثلثه ثلث سدس وام من جدة كاملة
ولتلك نصف جدودة ولو كان ادشر بكل اخوته لما ثبت بعض عما عن ابيها
كان لجزء كل المال بلا اشكال وفروع كثيرة وعرضها اختصارا وانما ذكرت
من المسائل وان كان بعضها خفيا على المحل ليتفطن الطالب لما يرد فانه
عز الفن ويطلع على بعض غرائبه والله الموفق للصواب فرع اذا
ادلت الجدة بقرابات متعددة ككونها ام ام ام و ام ام اب كان عمرو زيد جماعة

من ادلى بجهتين يورثونه نصيب جدتين فيعطونه ثلثي السدس وللاخرى الثلث
وكلما زاحمتا بقرابة فضلت على من معها بقدر قرابتها وقيل الجدة من ركبة واستشكل
الترجيح بما ذكر من الجهتين اذ الحجة لم تبق الا لاخرا واجيب بان الحجب يمنع
من الاستقلال بالسببية ولا يمنع من ترجيح سبب اخر به فصار كالشقيق
جده باخ لاب فان قيل لم لا ينتصر ارث جدة الاب مع وجود الام اذ هو من كان تحته
في طريقه فلم يتصور في مثل هذا وانه المستعار وفرقنا انتما ان وجدت
تقدم جارية الام بينة فانه فستر ابن موته تلزمه الا الثانية فكان يلي ان
انفسهما ان وجدت او فوقها او دونها الام معطوف على مرفوع وجرا وان صغر مع
منفصل فانه يعتبر مرا تنظم وفوقها ابعد حال وفوقها نحو الثنية بها النظم ورحمه
حدث البخارى الابرو ما كسر بين المتقين وفرق بعضهم بمسائله وهذا اليه
للام لانها يحجبها امومة خلاف الجد وابنها وكنية من امومة ابوة والبسط افرد انتهه
وبالله التوفيق وا بنت نم بنت الابن يحجب الاخ للام فليس يحجب بها ث
يعني ان بنت الصلب او بنت الابن وان نزلت تسقط صنعا من الورثة وهم الاخوة
للام اي مع تنوع اخر من عمود في النسب وهما الاب والجد من فوقهم من الذكور وابن وفي
تحته مطلقا وفوقها فليس يحجب له بقرب شيئا من الميراث فكانه حشو ث

د وتحجب البنات بنت الابن ما لم يكن اخ لها في منزل د
د او ابن عم ان يكن مساويا في رتبة او نازلا عنها عليا د

يعني ان بنات الصلب اذا تعدد من اثنين فصاعدا يحجبن كل من تحتهن من بنات
الابن اذا كان مع بنات الابن اخ او ابن اخ او ابن عم مساو اليها في درجتها او نازل
عنها لانها لم تدخل في الثلثين كما تقدم فان كان فوقها حجبها سواء كان عمها
او ابن عمها بعد فصول البنتين ولا بنت الابن في غير ولد الصلب تحجبان من
تحتهن من بنات الابن الا اذا كان معهن من ذكر وقصر على ذلك والحجب لا الى نهاية
وتسقط البنتين وتحجب البنتان فاكثر بنت الابن وبنات الابن الا اذا كان لها اخ
فيه يعصبها اي يعصبها الميراث ويجرها اليه بتعصيبه اياها او ابن عمها ان كان مساويا
لها في رتبتها اي في درجتها او نازلا عنها عاليا فوقها فانه حينئذ يحجبها

وتحجب الشقيق ذا أب وعم ** وما له حجب على أخ لأم

يعني أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب ويحجب العم ولا يحجب الأخ للأم وكان
يحجب أهل الحجب من عم وابن أخ فلولا أنه لم نذكر أولاد المحجوبين نص الحكم
وعادتنا في النظم أن من لم نذكره مع من يحجب فلا يحجبه ذلك الحاجب ولا حاجة
إلى التنبيه على أنه يحجب من أخر الورثة وإنما نبهنا عليها على الأخ للأم لما شاع
من كثرة غلط العامة فيه

ولكل أبناؤهم للابن كل فيما حاجب للبعض

ذكر في هذا البيت حكم أولاد من تقدم فيما تقدمهم من كون أنه منهم وإن نزلوا فكل
فريق يحجب الآخر فابن الشقيق يحجب ابن الأخ للأب وإن نزلوا ويحجب ولد
ولده أيضا على هذا القياس فإن اختلفت درجاتهم فالأعلى يحجب الأسفل
وإن كان من غير الشقيق وما أجملنا في هذا البيت سيأتي تفصيل بعضه
في هذا الباب وتمامه في الكليات إن شاء الله وقولنا ولكل إشارة إلى مسئلة
الشقيق والأخ للأب والعم المذكور في البيت السابق وأبنائهم يقوم الأعلى
من أبنائهم مقامه لأن العم تفصيل فيه وفصول الأخوة أقرب منه وإن نزلوا فاحجا
ونبه العم وقولنا للابن أي وإن نزل

عم شقيق حاجب لذي أب ** وهكذا أبناؤهم في الرتب

يعني أن العم الشقيق يحجب العم للأب وأن ابن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب
وفسر عمه هذا إن نزلوا ما لم تختلف طبقاتهم فالأعلى حينئذ يحجب الأسفل
وإن كان غير شقيق كما تقدم في بني الإخوة وسيأتي تحقيق الجميع إن شاء
الله وقولنا في الرتب أي وكذلك حكم أبنائهم ابن الشقيق يحجب ابن
الأخ لكن بشرط اتحاد طبقتهم

وابن الشقيق حجبه أخ لأب ** والبنت مع شقيقة أخت لأب

ذكر في هذا البيت مسئلتين الأولى أن الأخ للأب يحجب ابن الأخ الشقيق وفي
معناه أن ابن الأخ للأب يحجب ابن ابن الأخ الشقيق وفسر على هذا النسق
كما تقدم وسيأتي تمامه الثانية أن الأخت للأب تحجبها الشقيقة

مع

مع بنت الشقيقة القلب لأنها عاصبة تأخذ ما فضل عنهما لا بفرض
التسديس للأخت للأب إلا مع أخت الشقيقة بالفرض والا لاولى أنثى بقولنا
وابن الشقيق ابن أخيه أي وابن الأخ الشقيق وقع عن الميراث أخ لأب
وابن أنها بنت أنثى بقولنا والبنت الزاهي أي وصرح البنت مع الشقيقة
لاختلاف عن الميراث وبالبنت مرفوع بالابتداء والخبر جملة محذوفة تقديرها
حرمت ما قبلها وأخت مفعول بالفعل المذكور وكما فيما سر من قولنا زيد ضرب عمر
وخالد بكرا ويجوز أن يكون فاعلا بفعل محذوف تنبيه إذا تركت
زوجا وشقيقة وأختا لأب فللأخت للأب السدس تكملة الثلثين
ونقول الثلثين شقيقة ولا تحجبها الشقيقة لأنها وإنما تحجبها من
ثلاث مسائل إذا استغرقت أو كانت مع بنت فأكثر أو كانتا مع الجد وأخ
نقصها عليه فإنها القلبية يتعلقون بها

وتحجب العم بنيه الإخوة ۞ ولا الأخت للأب الشقيقتان
ولا إذا تكون مع أخيها ۞ فإنه حجبها من بينها

ذكر في هذا البيت مسألتين أحدهما أن أولاد الإخوة وإن نزلوا يحجبون
الأعمام وأقرب منهم بنيهم شقيقين وغيرهم والعم منصوب مفعول بالحجب مقدم
وبنو الإخوة فاعل مرفوع بالواو لأن العم نزل المحجوب وبنو الإخوة
هم الحاجبون له **المسألة الثانية** أن الأخت للأب تحجبها الشقيقتان
فصاعدا لأنهما ترث مع أبو حرة السدس من الثلثين وقد عدم إلا إذا كان
معها أخ لأب ذكر فإنه حبسها أي يعصبها وبعصبها مع الثلث
إنما للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان معها ابن أخ أخذ الباقي وحده ولا
يرد عليها شيء بل تبقى محجوبة كما تقدم فلقب
ابن الأخ يقال له محجوب عن الثلثين وابن الأخ يعصبها فلقب
نستثنيها إلا واحدة فلقب فريق ويمنعها من أوجه وإن كان بعضها
فريق يرجع إلى بعض أحدهما أن بنت الأم وابن أخيها وابن عمها أنها أن عنها
كلهم خرجوا من صلب مورثهم فناسب أن يكون كعمه من نوع واحد

فهم على أن الشقيقتين لا تحجب الأخت للأب الحجب مسـ بل بعض

بخلاف الاخت وابن الاخت فانما يجتمعان في موروث فلعلها في طلبا ابيه وقد قال
المعترض مثل لعل نسبة بعضهم الى بعض وغيره واحد نسبتهم الى الاعمام
القائمين مقام الاباء والامهات بعضهم الى بعض اقرب من نسبة منازل الاخوة الى
منازل ذوي الاخوة للاب فان بنت من ترث وان نزلت فيما سببا ابن ابيه ثم احد
المنزلين الى الاخر بخلاف الاخت فانها وان نزلت الى درجة بنوة الاخوة فحيث ان
بنت الاخت لم ترث شيئا ايضا فكيف يتجه اليها الميراث من موقع لو نزلت اليها
لم ترث شيئا من جهة ابن الاخ ان يقول القائل نعم تورثها بنات الاخ فيبعد **بيت**
من لم يصل من يرث امنع اذ لا تورث بنات الاخ بالاصالة والله سبحانه اعلم
وبما نبينه انما **قلت** وابن الاخ لم يرث من جهة الاخوة بل عليه دخل عمته شقائق
الجنسين بخلاف ابن الابن وعمته فكلاهما وارث للاولاد **الرابع** ذكر الشقيقات وما دونه
ان ابقت الفروض شيئا لبنت الابن كان شيئا للاخت للاب لا فيما يرث الى بنت عدد
بعضها للابن العصبة فورثها السدس لا تورث بشيئين وبنت ابن وابن ابن وبنت ابن
ابن بعد رحمه بل فيما دل على انه بعضها الثلثين في درجته ومن يعصب ابن فوقها لا
لا امر الى تفصيل السدس بخلاف الاخت للاب فان ابن الاخ لا يعصبها من غير ابعد
فيها حتى يلزم المحظور المذكور **قلت** وفيه نظر **فتامله** اذ كل من
الشقيقتين اخذ بالذكر واختصار بالاخوة لها شقيقة للفروض الثلث بان الاخ
المذكور يجبر التعصيب لهما مقاومة نعم الشقيقة على ان في المعنى نسبته
الى للتاكيد وغيره والله اعلم وقولنا والاخت للاب لا تحجب فطلوب
معطوف على اعمام الكذا بل على بعض يحجب ميراث البنت والشقيقتين فاعل
يحجب مرفوع بالالف الشقيقتين بما اكد والاخت للاب بين المحجوب
متعذر البنت وتحجب بنوة الاخوة العم ويحجب الشقيقتان الاخت للاب على
قياس فرضنا من مزيد علم وهذا اخر الرائية والله المستعان **فصل**
في الكليات المراد بالكليات القواعد التي تدخل تحتها تفاصيل ولما
كانت الكليات اشتمل اكثرها في خزانة الفقه من احكام وكانت جزئياتها
مساوية لمعرفة الخلف منتشرة يشق ضبطها على المبتدي ولا سيما مسائل

مسائل

التعجيب

التعصيب وانما ان يانى بغوا عن بنية تتخبط به تلك المسائل الى غير
جهتهم ممن فلما لنا وقليلها كثير ويستعين بها العلما على اتقان بعض مسائل
الفرائض والله تعالى الموفق

مسألة

من لم يرث لم يحجب الا الاخوة ونقصهم للام والجد ايضا

هذه قاعدة كلية وهو ان كل من لا يرث فلا يحجب وارثا الا الاخوة فانهم يحجبون
الام وان كانوا محجوبين بالاب او جد لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس مع
تعرفه وورثه ابواه فلامه الثلث ونستفيد من صورة اخرى وهي الجد
مع الاخوة في مسائل المعادة فان الاخ الشقيق يعاد الجد بالاخ للاب مع انه محجوب
وهذا نقص للجد من النصف الى الثلث مع انه لا يرث فعلم من هذا ان القاعدة
كلية من لم يرث لم يحجب الا الاخوة فيحجبون الام [illegible]
والجد في مسائل المعادة [illegible] الاخوة [illegible] من الدم
في النسخة الاولى اعني الصغير فيها بعد ولنا نقصهم
للام مطلقا [illegible] الاخوة [illegible] وقلت في بعض العقبة
والجد هكذا مطلقا وهي اتم وبلا خلاف فقولنا من
لم يرث من [illegible] لمانع من الموانع المتقدمة
كالرق والكفر والشك ومن منع بالحجب فلم [illegible]
استوفيها القسم في مطلق المنع مع استثناء الصورتين
من الجميع **وهما بحوث** في سلك [illegible] مسئلة
من حسان [illegible] وهي ان [illegible] الكافر [illegible]
وامه وهي اخته لابيه هل تحجب امها عن الثلث
مع اختها للاب لاجل الاخوة [illegible] فالام لا تحجب
لانها حينئذ في حكم العدم وبه قال سحنون وقاله
في التنبيه ايضا واستشكله التونسي بان الاخوين [illegible]
[illegible] الامومة وخالف القرويون
البعض [illegible] لها الثلث واستحقه ابن [illegible] وقفور

المسئلة المذكورة في المجوس اذا اسلموا او تحاكموا قبل اسلامهم اذا اسلموا فيمنعهم
ان يمنعهم غير الحاجبة ويتوارثون بالقوي من النسبين فاذا تزوج بنته فهي بنته
وزوجته فان مات احدهما ترثه الاخرى بالبنوة ويبطل الزوجية وامه فلا تورث الا انها
اخته لامه بحيث يكون مقدما على ما تقدم وكذا الحكم فيما يشبه ذلك من الاحوال وملغزة في
بيتين للتعمير والاستعداد بقوله

ايا حافظا علم الفرائض افتنا عن وارثة غاديت من الارث نفسها
مجوسية ادم وشبهة من بينهما ولو تعلم بخلاف ما عد وذكر حسها

وفهمه ما ثبت اثناء الجواب بحيث ابطال ترتيب تمام الجواب ولا ينقص مثل قول
من الاسلام لا يوطى ان تسبكم وارثة المسلمين رحمه

وكل من يلقى بخبر من فرعه او نحو من ابوي بشرط التقى
وفي اختلاف الطبقات واستوائها في القرب والبعد على اخوة بالسوى
ومن نساء ولد من بعد او بني منه بالقرب بشرط اقرب ته منه

ذكر في فصل الاحوال الثلاثة فاعرف اخوة تتحقق بها مسائل اجتماع العصبة
وتعدد بها احوالهم وتختلف الحجب بالنسبة لتحقق بعض وتلخيصها نسبة
العصبة الى الميت على ثلاثة اقسام القسم الاول ان يتحد اجتماعهم
مع الميت كابنين وبني الاخ بان الميت يلقاه بعضهم ابيه وعمه بجده والعمين لاب
اذ هو كالعم وابن ابي الجد بان العم يجتمع مع الميت في بطن جده وابن ابي الجد يجتمع
معه في بطن جد ابيه وبطن جده اذ هو ابيه من بطن ابيه بعد فصل العصبة طالب
القرب لا قرب يحجب صاحبه الاقرب لا بعده غيره باختلاف طبقاتهم فيما بينهم
فيحكم بحصول القرب الاقرب بحصول القرب لا بعد مطلقا او سواء كانوا كان
عدد طبقاتهم مستويا او اختلفا ان ادنى الاصغر فيما يحجب بعضهم بعضا ونحو الاخوة
وبنيهم وان نزلوا اذ حصول الجد ونحو العم ويحجب حصول الجد ونحو الاعمام
وبنيهم او بحصول الجد والحاصل ان حصول الاقرب الاسفل وان نزلوا يحجبون حصول
القرب لا بعد مطلقا على وان علوا كالعم جنس البصر مع البصر والجد ثم
لا اصل مع البصر فلا يحجب الا البعد او اصل في بينه الميت ونحو القرب الاسفل

الحجب

بالحقه

وتعينه

ان

بل يحملهم ذلك الاصل بانفراده واما فرعه واصولهم التي بعد فوق بينهما الميت فالمرتب
ايضا ان كل اصل وان علا يحجب من تحته كل اصل وان نزل وفي قول للمصنف وورث عن ابن العاصم
من سماع عيسى ما يقتضي عكسه لانه خلاف المشهور عنه فيعصب كل
اصل فصوله بانفراده لانه تفرع من فصول الظهر التي تحته على المرتبة كالعم وابن الجد
والمرتبة ان تجرد وعلا يحجب العم وعلى هذه المذكورة يكون العكس فيحجب
العم كل اصل فروعه وما تنزل في اصول المحل الكلام في ترتيب العكس يقتضي
خلاف المرتبة فما نظره مع الجد فاعرفه في اختصار الحوفي لابن عرفة فان قلت
ايضا امران العم وان علا يحجب جد الام الظاهر انه اقرب فما وجه المشهور
فالجواب انه رجح قوة بمساواته وصف الجد انه يحجبه ابوة دون زيادة
بخلاف العم انه مركب من بنوة ابوة والبسيط اقرب ونقض بالجد مع الاخوة
وابن العلا فقسمه الثاني يعوقنا في البيت الاول وكل من يليها فوقها البيت وكل
من يلقا الميت بظهر العلا اقرب او من ابيه احق بالميراث من الذي يليها بطن البعيد اشار
ان في البيت اجالة كلامه ظاهر تقتضي ان الاعمام وبنيهم يحجبون ابا الجد
وان علوا كل العم وان علا يحجبون ما فوق الجد انهم يلقون الميت بظهر
انه تحته ما قبله وقد تعرف انه خلاف المرتبة فينبغي استثناء هذه
الصورة من كلام الناظم وتنبيه الطلبة عليها وبذل المجهود في النصيحة
للمسلمين القسم الثاني ان يتحد الظهر الذي يجتمعون فيه مع مورثهم
ويختلف طبقاتهم فيما بينهم فيقدم اعلاهم نعم فالحكم فيه ان الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى لان العليا اقرب الى ظهر الملاقاة ولا فرق بين كونها شقيق
وغيره وانما يتفق على ان يحمل خاصة مثاله في بنوة الاب الاخ وابن الاخ فيظهر
الاجتماع واحد وهو الاب لكنه مشغلنا الاخ اعلا من ابن الاخ فيحجبه
غير لكونه شقيقا او غير شقيق وقس على ذلك ابن ابن اخ مع ابن الاخ ومثاله
في بنوة الجد عم مع ابن عم فالظهر واحد وهو الجد العم اعلا وكذلك ابن عم وابن ابن
عم سواء كان شقيقا او غير شقيق وقس على ذلك في بنوة الاب الجد ذلكم
ومثاله في ولد الولد كالجد وابن العم فقسمه الثاني يعوقنا وفي اختصار العقباني

الميت أي وبين أشقائه وطبقة العصبة بالولاء ثم ذكر مع الشقيق بانهم فيه دليل الاجتماع
يكون عمه شقيق أخي الميت وقوله بالاخوة يعني الميراث به اشارة الى انه كغير
من بني الخنثى وتشبيه جهاتها بالاخوة الذي هو من غير شيء
به الاخوة ومن ذلك انما لزم عليها ويجعلها عصبة وعلى الام من كان
ذكورا فتكون شقيقة الا انه من مكانه فلا تزد بالميراث بل ما هو ميراث فان
ما ورثه عن غيره تيسيرا عنه ذريا والله الموفق للصواب. **القسم الثالث**
ان يكون من الاجتماع والافتراق ما هو نوعان طرفا وكثرت بالكثرة فيه او
الشقيقة الشقيقة تحجب غير الشقيقة وان انها بالشقيق يعني من كان شقيقا
ويعانه من ولد الصلب الاجتماع او من غير شقيق وان وصل اليه الشقيق من غير
الميت انه هو بالشقيق بغير اخ من جهة ذلك وان كل وجه اعني
به شقيقا وغير شقيق تجمعهما بنسبة واحدة فثالثه فيه الاخوة شقيقة ومثاله
في قول الكل شقيقة وعمه ان غلب الاجتماع بينهما نحو الكل وان وصل الى
من الميت ابوه واخ الشقيقة شقيقة ويرثان معا ما في ثمانية عشر شخصا
فلا اشكال ان عدد من ما مستوى كان الطرف آخر منها اخوان الطرف الميت
شقيقة والطرف الاخر اخوان للطرف الميت ابيه ومثاله ابن ابنين ثلاثة
الا انه شقيق بينهم شقيق وغير شقيقة بنسبتهم الى ميتهم واحدة
اذ كلهم خرجوا من صلبه والمعنى القسم الثالث نحو ما بين ساقي البيت
فانه ساقي العصبة في الامر المذكور ونحوه من الاجتماع والافتراق بالشقيق
منهم وبالميراث انه ادلى بالشقيق الى الميت بغير شقيق ولها حكم الاخوة وجعل
الامر والله اعلم بذلك واحدة بهم الاخوة والله اعلم

وكل من يدلي بشقيقه يسقط به سوى الاخوة للام

نعم ما عدا ابن ابنه ما عدا العصبة بل من الجميع ان كل من يدلي بشقيقه
فلا يرث مع وجوده الا الاخوة للام فانهم يسقط بين الى الميت بامهم ويرثون
معه بل منهم مع وجودها فانه ابن اخ مع ابيه وابن اخ مع ابيه واخ مع ابيه ونحوه
اما مع ابيه وذلك عام في العصبة وغيرهم نحو ما كل من يدلي ابنة ابنه وكل من

يريد أي يغير ما الإرث بشخصه بسقط أي يحجب به عن الميراث سوى الإخوة
للأم يعني أي يحجب شيئا وذكر أنه يحتسبين سواء الإخوة للأم وأنهم سواء
وقلتهم فيه ذكر الأشقاء في قسمة الحمار وأعلم إيما حفا
من قاعدة في كيفية القسمة بين الشقيق إذا كانوا ذكورا وإناثا ورثوا فرضهم واحدة
في جزاء في الشقيق وبين الشقيق والإخوة والجزء مع الإخوة من الثلث قسمة واحدة
أنهم يقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين لأن في الإخوة للأم أنهم يرثون من
الذكور والأنثى فيه سواء نحو قوله ... شركاء في الثلث والمشتركة المشتهرة
بالتسوية وبذلك استثنى جواز الآية مسائل فيقسم المشتركة رجلا في ...
ونحوه للذكر الحظ بالإخوة للأم الإخوة الأشقاء في الحمارية وسميت بالحمارية
أنهم ورثوا بأبيهم ... معنا الشقيق معوزهما وذكر أن ...
كانوا ذكورا وإناثا ... الأشقاء في الإخوة للأم وأنهم يرثون سواء وقلتهم
في ذلك حكم الإخوة الأشقاء في مسئلة الحمارية لأنه في الشواذ ...
أنو ... **فصل في الشواذ** المراد بالشواذ هنا مسائل
خرجت عن القاعدة المتقدمة والقرد ... بحكم فلذلك سميت شواذا وهي جمع
شاذة والشاذ المنفرد والخارج عن القاعدة ... بالكسر والضم
إذا انفرد وخرج عن ... تلك شاذة أي منفردة ...

من ذلك أم ثم ... زوجة أو زوج ووالدان
للأم فضل ثلث كل مسئلة على خلاف ما مضى مفصلا

ثم ... في الشواذ المشتركة من الشواذ ... مشهورتين بالغراوين
وهما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان وسميت ... لشبههما ...
... الجمهور ... من ... في ...
... على ... المسائل ... أو ...
... وحسبه والحكم بينهما أن يأخذ
أحد الزوجين فرضه ... وتأخذ الأم ثلث ما بقي ثم يأخذ الأب ما بقي ...
فتقسم الأم مع الأب ... للذكر مثل حظ الأنثيين ...

الا من عند الزوج والزوجة فتصح في مسألة الزوجة من اربعة وفي مسألة الزوج
من ستة ووجه شذوذهما ان الغراوين لان الام تاخذ فيهما ربعا من راس المال المسمى في
الغرو ومن ذلك شذت تسميتهما ولم يختلف عن الفقهاء في مشهورها ما من كلفه صادق
ذكرنا من ذلك هو مذهب عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم
وبه اخذ مالك وعامة الفقهاء وعن ابن عباس رضي الله عنه ومن وافقه ان للام
الثلث على الفريضة معطاة على الحقيقة وقال لا اجد في كتاب الله ثلث ما بقي وبعث
الى زيد فقال له اقال الله للام ثلث ما بقي وقال ابن عباس الثلث فرد اليه زيد انا ناخذ برايه
وجماعته [illegible] مع الثلث والباقي [illegible] بان اخذت فيهما امرأة [illegible]
وما بقي [illegible] ما قال انه [illegible] ابن عمر [illegible] ابن من زوجه وللام الثلث اكثر من
على انه [illegible] زيد [illegible] على الله [illegible] عمر [illegible] وانه [illegible]
[illegible] واحتج بعض الفقهاء المذهب بان الام [illegible] وورثته [illegible] [illegible]
عنها [illegible] على ما يقتضيه القياس ان الخمس [illegible] للذكر مثل حظ
[illegible] والمشتركة [illegible] [illegible] من ذلك [illegible] من [illegible] وتسمى ايضا
[illegible] وكما [illegible] والام [illegible] زوج و[illegible] وللام [illegible] مسألة [illegible] احد
الزوجين [illegible] على خلاف ما مضى من الفرائض وبالله استعين حم

كذا الحقائق والمستغرقة	[illegible] بالتسمية اهل المعرفة
ام ستة الخوة [illegible]	والزوج بالنصف [illegible]
والثلث للاخوة للام رد	والنصف للزوج [illegible]
فالام ستة عشر [illegible] عمر	فقسم ابانا كالحمار [illegible]
لم ناكل [illegible]	من جملة الام جميع النصف
فقسم الثلث على الجميع	لا فرق على الذكور بالانثى [illegible]

ذكره في تعريف [illegible] الثمنة مسألة من [illegible] [illegible] والحمار [illegible]
وتعرف [illegible] زوج وام او جدة واخوة للام واخوة اشقاء [illegible]
النصف وللام السدس [illegible] وللاخوة للام الثلث فلما استغرقت [illegible] المال
وخاب [illegible] الاشقاء [illegible] على الاخوة للام وانه [illegible] عمر [illegible]

فقسم

الله عنه مختصمين بقضائه باسقاط الاشقاء ثم رفعت اخرى باراد اسقاطهم
فقالوا يا امير المومنين كعوله استحقوا الثلث بامهم وامنا هي امنا لعدم
ابانا حجرا اليست الام تجمعنا فقضى بالتشريك بينهم فيرا انتفت لكل بعض
شيء // تنبيه // ثم فعطاه يا امير المومنين انك قضيت فيها عام اول بغير هذا
فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا وكذا شهر من كونها حمارية لقولهم // اخوة
للام فيمن حضر حجرية لقولهم كما هب ابانا حجرا او وجه تسميتها
انها خرجت عن القاعدة المتقررة وهي ان لا شيء للعاصب اذا استغرقت //
الفروض المال ومن تسميتها الحمارية اي كون فيها استزود المسئلة المسماة
بالحمارية والمشتركة ومن تسميتها بعرفونه ما عليه اهل الملة وبتاكد على المغ الكلوني
من اغبث والمراد بالملكة قوة ادراك يستحضر بها الطالب العلم بسبب البحث
وتموج // او كان من يكم العلم حتى يصير فانيا بالعلم دقائق العلوم والادراك فيما
يصير العالم عن بسماعه من غير شيء ثم تعلم نسال الله سبحانه ان يجعلنا
من الحكماء ويجعلنا بفضله من العلماء العاملين المخلصين ومن بيانها هي ضرب
زمان معناه حين وعن ضرب مكان معناها هنا والمراد به الزمان اي وقت فضاء عمر
والقرباء متعلقان بقال والمقول لعمكم الرامة وهلي من افعال القلوب بتعدى
الى مفعولين كطن واوسكم لكم وابانا بان منه وكالحار بعد الثاني ومن بينها كي عن
الزمن هو اي في عدد // لا شخاص للعز // ثم وانتم ربع الفتن والله المستعان

○	فان يكن جد وزير اعتمر	⁘ بعد مثاله وكلام قال الاشقا ما عم	○
○	ومالك اعطاء ما يتحصـل	⁘ جمعا اذ يقول الا شقـ ــا	○
○	من جهة الام ورثتهم وافـا	⁘ الحجب كل من لام دنـ ــا	○

ذكرها فيمن يعرف // الابيات المسئلة المعروفة بشبه المالكية وهي ان تكون مع ورثة
الحارية جد فمن لعمك زيد رضي الله عنه ان الجد ياخذ السدس ويأخذ الاشقا
ما بقي وخالفهم مالك فاعطى جميع الباقي للجد وحجب الاشقا قال لان الجد
يقول لو كنت معدوما لما ورثتم // ما بقي خاصة وانا يحجب اجحب كل من يرث من
جهة الام وتفتضي كلام بعض الشيوخ ان الخلاف المذكور في شبه المالكية

عوده
وقوله ومالك اعطاه ان طاهره
ان لا شيء نتكلم على حكم والابيا
الشهرة الشبيهة المالكية
ينكلم على شبهه ونسا خذ شبهها
من المسئلة الاتية وهي
الملكية اهـ

وسميت الكلاوية المالكية ان شاء الله تعالى وحقيقتها ان يكون ابن ام او اب فان كان
مع الجد الجارية جدا وبهن من باب اعتبر به سدس مما من راس المال او عقد اباه من
واعطه للاشقاء ما غيره وما بقي واخذ وتعليل اليه انه يقول للاشقاء لو كان ومعنا
[illegible] ولم تكن [illegible] بتنسب لمالك وكلهم يحجب

ثمرة المسئلة شبه المسمات بالمالكية وهي ان يكون في مكان الاشقاء من حسبها مالكية
اخوة لاب فصورتها زوج وام واخوة لام وجد واخ لاب فكان صاحب القول ونحيما
في الشبه مخالفة مالك فيها اهله وموافقته من نصيب الصحابي

ولكن من مذهب زيد ثمرة فيه ابدا لقوله عليه السلام اعلمكم بالفرائض زيد
بن ثابت وهو قال زيد ثمرة المسئلة ان الجد يأخذ السدس وما بقي للاخوة للاب
لان الجد يحجب حيث كان مع الاخوة والعمل يخير بين احد ثلاثة اشياء سدس
المال وثلث الباقي والمقاسمة فيه ويتعين السدس هنا في هذه المسئلة
وخالفه مالك لانه قال يأخذ جميع ولا شيء للاخوة للاب لانه يقول لهم لو كنتم دوني
لما ورثتم شيئا لاستغراق السهام المال لانكم عصبة فلما كنتم حجبت الاخوة
للام لم تكونوا لتأخذوا منه بوجودي بحجبكم شيئا وضعف ابن يونس
احتجاج الجد في المثلثين بنحو [illegible] ابن [illegible] فلو [illegible] لاحتجاج
[illegible] المسئلتين وارد عليه ان الجد يحجب الاخوة للام بنفسه وانتم [illegible]
الاخ واجيب بان ابن [illegible] انثى عن عاصب او [illegible] المال [illegible] تمام [illegible]
[illegible] بان يكون [illegible] بنت [illegible] وكان الاشقاء في شبه المالكية
اخوة لاب فانها تنسب لمالك فيقال لها المالكية وكلهم [illegible] وكل الاخوة للاب المذكورين
يحجب من الميراث كما حجب الاشقاء في الاولى للحجة المذكورة والله المستعان ومنه
التوفيق

فصل في احوال الحمل ذكرنا فيه نبذا العمل ما يتصور
للحمل من الاحوال وما يتعلق بكل حالة من الاحوال ولما كانت احوال الحمل كثيرة
لا تكاد تنضبط وتعارض احوالها ومسائله [illegible] تنضبط مع شذوذ
الامر فيها ومخالفته [illegible] احكام الا انا احتجنا ان نذكر مسائله في باب يخصها ليسهل
طلبها بقواعد تخصها [illegible] اصعب من احكام [illegible]

فعلنا

تعلقا من خزانة العلم الحفظ لاسيما عن ارباب العلم في جزء لم يتحرر
مسائله وقد اختلف الصحابة فيه اختلافا كثيرا وعن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قضيت في الجد بسبعين قضية لا ادري تعلقا انا فيه بشيء ومنها على
الجو عنه ايضا ليته النبي صلى الله عليه وسلم او فهمنا علما من الجد على
امر ننتهي اليه فينبغي للطالب ان يتقن مسائل الجد حتى تصير نصب عينيه
فان الغلط فيه كثير الوقوع والله الموفق

والجد في انفراده كعاصب ۞ الا اذا كان معه حاجب
فمع ذوي السهام ذو نصيب ۞ ويأخذ الباقي بالتعصيب
ومع الاخوة فبعضهم الافضل ۞ من قسم او ثلث له بكمال
وكليهما فثلث الباقي ۞ او قسم او سدس من كل المال

ذكر في هذه الابيات احوال الجد من حيث الجملة وهي خمسة الاول
ان لا يكون معه وارث وحكمه في هذا الحال واضح انه يرث المال كله بالتعصيب
الثاني ان يكون معه ولد او ولد ولد وهو المراد بالحاجب في النظم وحكمه حينئذ
ان يرث السدس بالفرض كما مر في باب السهام لانهم ينقصونه عما ينقصون
الاب الثالث ان يكون مع ذوي الفروض وحدهم وحكمه حينئذ ان يعطى
معهم السدس بالفرض وما فضل شيء اخذه بالتعصيب والى هذه الحالة اشار
بقوله ومع ذوي السهام البيت اي فرضا ونصيبا اجمالا والمراد
بالنصيب السدس فان قلت اذا كان منفردا بالتعصيب مع ذوي الفروض فما
الباقي من فرض السدس له وهلا اكتفى بالاعطاء بالعقلة عنهم ثم يجمع له فرض
التعصيب قلنا لا يتم لانه يستغرق المال ايضا معهم فيود ان تتم او اعمام
فلم يبق له شيء او اعادة العول مختلط وانا جعلنا عادتنا بايراد البسملة
واجوبتنا وتمم وانكار لما احتاج اليه توضيحا لان المقصود تدريبا
الطالب والاعمال بالبيان نسأل الله سبحانه ان يفتح ابواب كل من يقرأ
لفن انكتابا يعقل طلبه ويسعى فيه وينفع المسلمين به ويشرح صدره ويجعله
من عباده الشاكرين وان يثيبه الاجر بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الرابع ان يكون مع الاخوة وحدهم وحكمه ان له الافضل من شيئين ثلث المال
او المقاسمة يقاسم على انه كاخ لهم يقتسمون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
نعم ان معادون لنا ومع اخوة ابي اذا كان مع الجد اخوة فيعطى له الافضل من القسم
بينه وبينهم او ثلث كامل سواء كانوا ذكورا واناثا او مجتمعين والمراد بالاخوة
الاشقاء او لاب لا لام ومعنى لانه تقرر انه يحجبهم والمسايل التي تكون فيها
المقاسمة على من [illegible] العلماء ثمان اخ او عمه اختان او اخوان
او عم لهما او اخ وعم له او اخ واخت او ثلاث اخوات او اخت واخوة فان كان
اكثر مما ذكر تعين له الثلث وما ذكرناه من توريث الاخوة مع الجد هو احد الاقوال
وذلك ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في الجد للاب فمنهم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه الى انه ينزل منزلة الاب سواء فيكون يحجب ما يحجبه الاب
ويحجبهم من يحجب الاب فلا يرث معه الاخوة ونحى ابن عباس ومعاذ بن جبل
وابو الدرداء وابي ابن كعب وابن الزبير وابو موسى الاشعري وعايشة رضي
الله عنهم وتبعهم جمع من التابعين وكثير من الفقهاء . وكان عمر رضي
الله عنه من اول خلافته يقول بقول ابي بكر فلما [illegible] رجع عن ذلك
او [illegible] بالميراث دون الاخوة [illegible] ما شاوروا [illegible]
عليه بالمشاركة [illegible] مثلا [illegible] الاخوة مع الجد ذهب
زيد وعلي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم الى توريث الاخوة
مع الجد ثم انهم اختلفوا في كيفية توريثهم فذهب زيد الى ما تقدم وذهب
علي وابن مسعود الى المقاسمة ما لم تنقصه عن السدس فيكمل له وما لم
يكن اناث فياخذن فرضهن الخامس ان يكون مع الاخوة ذو فرض وهو
والحكم فيه ان ياخذ ذو الفرض فرضه ثم يأخذ الجد الافضل من سدس كل المال او ثلث ما بقي
عن الفروض او المقاسمة فيما بقي كانه ذكر من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين
ومعنى الفعالون لنا ومعنا [illegible] البيت [illegible] وان كان الجد مع كلا الصنفين اعني
الاخوة وذوي الفروض فهو مخير بين ثلث الباقي [illegible] عن الفروض وقسمه
بينه وبينهم للذكر مثل حظ الانثيين وسدس جميع المال [illegible]

اخوة

لمن فان لم تكن تنوبصلة عن استيعاب فلا شيء للاخوة وياخذ الجد السدس
مع ذوي الفروض وينفرد به في القول بعين من الفروض واعلم انه ينقص مع
الجد والاخوة من ذوي الفروض كما اخذ الزوجين والام او الجدة والبنات وبنات
الابن فان كان مع ذوي ربع فقط او ربع وثلث او ربع وسدس فالمقاسمة افضل
من الثماني المتعزمة فان زاد معها الاخوة عن عدد على اثنان صورة لم يوجد بثلث ما
اسهم فيه مثال الربع زوجة وجد واخ تصح من ثمانية لانكسار الثلاثة على
الجد والاخ للزوجة اثنان وللاخ ثلاثة وللجد ثلاثة ومثال الربع والثلث زوجة
وام وجد واخ اصلها من اثنا عشر تبقى منه خمسة على اثنين فتصح من اربعة
وعشرين ومثال الربع والسدس زوجة وام وجد واخ فاصلها من اثني
عشر تبقى للجد والاخ سبعة على اربعة فتصح من ثمانية واربعين وقس
على ذلك وكل صورة تنفرد فيها الاخوات مع الجد فيعطين المقاسمة وفي ذي
فرض فلا يفرض لهن شيء . وانما يفرض لهن يعصبهن الجد الا في الاكدرية كما سياتي ان
شاء الله وكذلك من مذهب زيد واما علي كرم الله وجهه فيعطيهن فرضهن
فلو ترك اختا وجدا فللجد الثلثان وللاخت الثلث كما اخذه عن زيد وعند
علي وابن مسعود للاخت نصف وللجد ما بقي ولو ترك جدا وثلاث اخوات
للجد خمسان ولهن ثلاثة اخماس عند زيد وعند علي للاخوات ثلثان
وما بقي للجد ولو ترك اختا واما وجدا وهي المسماة بالخرقاء فعند زيد للام
ثلث والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعند علي للاخت نصف وللجد
سدسه وتسمى العثمانية ايضا لمراد عثمان بقوله فيها للام ثلث وللجد
ثلث وللاخت ثلث ولو تركت زوجا واما وجدا واختا فتعطي فرض الزوج نصف فيعطى
واحد منكسر على اربعة تصح من ثمانية للزوج اربعة وللجد اثنان وكذا للاخت
واحد وعلى قول علي للجد السدس ولها الثلث الثلثان نحو الربانية وقس على
ذلك كل ما عرض عليك من المسائل والذي ينقص بما ها
من صور الثلث قسمة على ذوي زيد في غير مسائل المعادة ثلاث وخمسون
صورة لانها تصح من الثمانية مع نصف او ربع او سدس

او مع سدس سدس وربع في ثمانية اثنان وثلاثون ومع الثلث اخ وام
ومع النصف والربع اخت او مع النصف والسدس اخ او عم له او اخت ومع
الثلثين اخ او عم له او اخت ومع الثمن والنصف اخ او عم له او اخت فبلغت
ما ذكر الى ثمانية في اعداد الاخوة تقع اثنين وخمسين وتتشعب بحسب تنوع
ذوي الفرض وغير الرائد منه ثلث جميعها وجملة اربعة اقسام قسم تتساوى
فيه المقاسمة وسدس جميع المال وقسم تتساوى فيه ثلث الباقي وقسم تتساوى
فيهما معا وقسم تفضله معا وقد ذكر ما تكرر فيه المقاسمة لاجله فمثال
ما يكون سدس جميع المال فيه افضل زوج وبنت وجد واخ اصلها من اثني عشر
ومنها تصح للبنت ستة وللزوج ثلاثة وللجد اثنان وللاخ واحد
ومثال ما يكون ثلث الباقي فيه افضل زوجة وجد وثلاثة اخوة اصلها من
اربعة للزوجة واحد وللجد واحد يبقى اثنان منكسرة على ثلاثة فتصح من
اثني عشر ومثال ما تكون فيه المقاسمة افضل ام وجد واخت اصلها من ستة
وتصح منه للام واحد وللجد اثنان وللاخ اثنان وللاخت واحد ومثال ما تستوي
فيه الثلاثة زوج وجد واخوان تصح من ستة ومثال ما تستوي فيه المقاسمة
والسدس بنتان وجد واخ تصح من ستة ومثال ما تستوي فيه المقاسمة
وثلث ما بقي زوجة وجد واخوان تصح من اربعة ومثال ما تستوي فيه
السدس وثلث ما بقي زوج وجد واخوان واخت اصلها من ستة للزوج
ثلاثة وللجد واحد يبقى اثنان منكسرة على خمسة فتصح من ثلاثين [illegible]
تسعة اقسام باعتبار المفاضلة والمساواة وتنقسم مسائله باعتبارات
اخر يطول تتبعها ومن احكم القواعد ما يستخرج منها الغرائب ونبه المصنف
فائدة في معرفة الافضل للجد من مقاسمة او ثلث [illegible] وانما يتوقف على
النظر بعقله [illegible] ليسهل وانما [illegible] من الغلط [illegible] الاعداد الاخوة معه
الجد [illegible] واما في اجتماع [illegible] فيه [illegible]
[illegible] المال [illegible]
او [illegible] المقاسمة [illegible]

للسدس

ثلث

ثلث ما فضل السدس فهي ثلاثة وانظر الخارج مع المقاسمة كلها فان كانت المقاسمة
اقل فله ثلث الباقي او الخير بين المقاسمة وسدس المال وان كانت المقاسمة اكثر
فله سدس جميع المال او الخير بين المقاسمة وثلث الباقي وان تساويا فانظر بين المقاسمة
والسدس او بين المقاسمة وثلث الباقي يقع له المطلوب ونقل ما ذكر من
الفقها في من استحق اخذ الافضل وله ان ينظر بينهم فيه اخرا ان كان ما ذكر اعقابا
كابياله ان فيه تشفقا على المبتدي ونحوه فنقول ويمكن ان تنظر في الامر وعرض
اقل عدد يجمعها وتجمع السدس نصف ثم ان كان المقاسمة ثلث مقابل بين الثلاثة اجزاء
يقع له المطلوب وان لم يكن نصفها فلك ضرب الام بهي ثلاثة فما خرج فقابل بين
سدسه وثلث بقيته ومقاسمته يقع له المطلوب وخاتم الامكان
فسمة المقاسمة على الرؤوس وسدس الجد فروض كذا والله المستعان

والاخ للام اعلم حسبه ... وتستغرق المال كله بنصيب
فان تكن شقيقة او شقيق ... فما يبين ابا ان الارث تكسيها طريق
وان تكن شقيقة مع تلك ... اخت فمن نيل الارث حظها
وان كان اخ او اختان ... فرد ما لها على النصف الاحكي

ذكره فيه الابيات حكم اجتماع الاشقا والاخوة للاب مع الجد وتسمى مسائل
المعادة والحكم فيها عند زيد ابن ثابت كما ذكره في النظم وهو ان الاشقاء يعادون
الجد بالاخوة للاب فاذا اخذ حظه رجعوا على الاخوة للاب وحجبوهم الا ان
تكون شقيقة واحدة فتستوفي نصفها فان بقي شيء اخذوه كما سياتي ان شاء
الله تعالى وجميع مسائل المعادة ثلاثة عشر لان الاشقاء لا يخلو ان يكونوا اقل
من مثليه او عدل المثلين او اكثر فان كانوا اكثر من مثليه اذا كانوا اكثر وكان معهم
اخوة لاب فلا يتصور عدد الاشقاء خمس صور اخ او اخ
واخت او اخت او اختان او ثلاث فيعادون الاخ باخ او اخت واختين لاب
ونحوه الشقيقتان مثل ذلك فيجزئه ستة صور وتعاد الشقيقة الواحدة
باخت او اختين او ثلاث او اخ او اخ واخت وتعاد الثلاث اخوات باخت خاصة
ومثل نفس يعاد الاخ والاخت فرد ذلك ثلاثة عشر صورة تكون المعادة فيها

حيث يكون الاخوة مع الجد خاصة ولا يفضل شيء للاخوة للاب لا فيه
ثما وفيما ابدا ربع منها فى انفراد الاخوة واربع مع ذوى الفروض لانه اذا كان
مع الجد والشقيقة اخ للاب او اختان للاب او اخ واخت للاب او ثلاث اخوات
للاب والثانى اذا كان معهما ام واخ واخت للاب او اخوات للاب او جدة او معهما
جدة واخ واخت او ثلاث اخوات ولا تكون فضلة فى سوى ذلك لان الفضلة
انما تكون مع شقيقة واحدة ولا يفضل عليها الا ما زاد على نصفها والضابط
فى ذلك ان الاشقا اذا كان فيهم ذكر او كانوا اكثر من واحدة فلا فضل
لهم وان كانت شقيقة واحدة فان كانت معها اخت للاب خاصة وكذلك
وان كان معها اخ او اختان فصاعدا فلا فضل لهم وان احكام المعادة كلها
اشرنا لها هنا والحاصل [illegible] اى ولد الاخ للاب يحسب على الجد مع الشقيق ثم
ياخذ الشقيق ما ينوب ولد الاخ [illegible] من الميراث وقولنا فان يكن الخ اشارة
الى الضابط المذكور ومعناه ومعناه اذا كان مع الجد شقيقتان او شقيق
فاكثر فلا يرث الاخ للاب شيئا من غير تفصيل وان كان معه شقيقة واحدة فان
كان معها اخت واحدة للاب فلا ترث شيئا الا ان يكمل نصفها بالمقاسمة
ولها نصف بالمعادة [illegible] فلا فضل لها [illegible] وقولنا فان تلف
اى فان تعدد اخت للاب [illegible] من قبل التى اتى [illegible] الميراث حظلت
اى منعت وان كان معها اخ او اختان فما فوق [illegible] لهم بالباقى بعد نصف
الشقيقة [illegible] معها [illegible] وان [illegible] الشقيقة فى المعادة
اخ للاب [illegible] احكم لهم بالباقى على نصفها ان بقى لهم شيء وان لم يبق
فلا شيء لهم وما ذكرنا من ان الاخت للاب محجوبة مع الشقيقة والجد هو مذهب
زيد رضى الله عنه ومذهب على وابن مسعود رضى الله عنهما ان للشقيقة
النصف بالفرض وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين وما بقى للجد وهكذا
المسالة [illegible] فى مذهب ابى حنيفة [illegible] الاخت للاب فى
الصورة المذكورة [illegible] انه لا [illegible] وجه منع الاخت للاب انها
ذات فرض كالشقيقة [illegible] حجبها عليها [illegible] بالام وجه

والقمع

والشرع لم يعتبر وصف الشقيقة موجبا لحرمان الاخ للاب ما لم تفضل
ايضا تفرد الشقيقة واما عند انفرادها فلم يعتبره الا من جهة تعذر الميراث
انتهى وفيه نظر اذ يقال لا نسلم انه ترجيح بلا مرجح مثال ما لا يفضل بعد فيه
لوجود ذلك شقيقة جد وشقيقة واخ للاب للجد ثلث وللشقيقة ثلث وللاخ
للاب ثلث فاخذه الشقيقة اليها ومثله جد وشقيقة واختان للاب للجد خمسان
وللشقيقة ثلاثة اخماس ومثال عدم الفضل بتعدد الشقيقات جد وشقيقتان
واخ للاب فللجد ثلث وللاختين ثلثان ولا شيء للاخ للاب لانهما قد استكملتا فرضهما
من غير زيادة ومثله جد وشقيقتان واختان للاب للجد خمسان وللشقيقتين
ثلاثة اخماس فتصح من عشرة ومثال ما يفضل فيه جد وشقيقة واخ واخت
للاب للجد ثلث وللاخت النصف يبقى من ستة سهم واحد على ثلاثة فتصح
من ثمانية عشر ولو ترك جدا وشقيقة واختا للاب لكان للجد خمسان
وللاخت النصف ويبقى عشر من خمسة فتقسم في مقام بعشرة للاخت
خمسة وللجد اربعة ويبقى واحد للاخت من الاب ونبه على ذلك والناظم موفق للصواب

وقد سمته الاخت فيه البغية ... ثم التي تدعى بالاكدرية
زوج وجد ام اخت لاب ... فالنصف للزوج وجد مرتب
بالسدس والثلث لام كملا ... ثم اعل للاخت نصف المثلا
واجمع سهام الجد والاخت معا ... واعطه ثلثين مما اجتمعا

ذكر في هذه الابيات مسألة شاذة خارجة عن القاعدة وذلك ان القاعدة
انه لا يفرض للاخوات مع الجد شيء عند زيد رضي الله عنه بمقتضى كونه اخا لهن
الا في مسألة واحدة تسمى الاكدرية فيفرض للاخت فيها النصف ثم
تجمع سهامها الى سهام الجد ويقتسمان الجميع للذكر مثل حظ الانثيين
وسميت الاكدرية قيل لان عبد الملك ابن مروان القاها على رجل اسمه الاكدر وكان
يحسن الفرائض فاخطأ فيها فنسبت اليه وقيل لان مذهب زيد رضي الله عنه تكدر
فيها بالخروج عن القياس لكن تشعر به التسمية فالتعرض فيه الى
الفرائض فنبعها وتعف القول فيه خشونة وسوء ادب مع منصب

الحكاية نعوذ بالله من زلة العالم وتسمى الغرافيلة شنعا وردها ونحن وجها
عن الفاعرية لغرة الفرض وقيل لأن الجد اغار فيها على الاخت وقيل في الغرور
لأن الاخت غرت فيها بفرضها ثم شوركت فيه وصورتها المشتهرة زوج وجد
وام واخت واصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد
السدس سهم واحد فكان الجد على الفاعرية ان لا شيء للاخت اذ لم يفضل لها شيء
لكن فرضوا لها نصفها ثلاثة فعالت الى تسعة ثم ضمت سهام الاخت الى سهام
الجد فكانت اربعة منكسرة على ثلاثة فما بيد لها فتضرب الثلاثة في اصل
التسعة بسبعة وعشرين ومنه يصح . فيرابي بخط اخر منه وبابها ضرب
فيه فتضرب اربعة الجد والاخت في ثلاثة باثني عشر للجد ثمانية وللاخت اربعة
وللزوج تسعة وللام ستة ولو كان في موضع الاخت من ذكر المسئلة اخ ذكر
لكان محجوبا ولو كانتا اختين لكانت العقلة ثلثا وهو اثنان من ستة على اربعة
تواتيهما بالنصف فتصح من اثني عشر وان اعطينا السدس للجد ابتداء
لتساوت المقاسمة لكانتا العقلة سدسا وهو واحد من ستة على الاختين
فتضرب اثنين في ستة تصح من اثني عشر والله اعلم وقولنا وفاسمته
الى اخره اي وقاسمت الاخت الجد لها كاخته فلا يعرض لها فعوجوحي .
لاحي المسئلة التي تدعى بالاكدرية اي تسمى بها اذا الاسم وقولنا زوج وجد
اخ خبر مبتدأ محذوف تقديره وهم او هو لها زوج وجد الى اخره وقولنا
حد اي اعطي السدس وخصه به وقولنا ثم اعلا اي لما كملنا الفريضة ولم يبق
فيها شيء . وزيد للاختين عوده المسئلة فنزل نصفها وهي ستة نصفها ثلاثة
فتبلغ تسعة واجمع سهام الجد الى سهام الاخت واعطه ثلثين من المجموع
واعمل على تقرير نقول تقسيم الا بيانا وقولنا المسئلة ترجم عنهم جار على
نصيبه كلام العرب فعيبه لمن وجد عن الغيار سرانه غير صالح للمرأة فمتراته
بال ومن ابن حبيب من جعل الاكدرية من باب المعاياة فيقول اخبرني عن اربعة
من الورثة اخ احدهم ثلث المال وانصرف واخذ الثاني ثلث الباقي وانصرف
واخذ الرابع ما بقي ويقال ايضا اخبرني عن من نصف اخر فسمنها كلمن

ما

لعله اخذ

بازوهم

فان وضع فيه انثى ورثت وان وضع ذكر لم يرث ومن امثلة المسئلة من مات وترك
ابيات الناظم هي قوله ، ولا يبعد العصب ان تفضله ، من بعد علته فقلته بالفرض ورثه
من جهة مقام انثى لا من عصبة ، كجد بالنفس جاء فيه الاكدرية
لفارته منها وزادته بجد لها ، والذكر الجاء مال دون زيادة
ولو كان في موضع الزوج من الاكدرية زوجه لصاحبت من ستة وكانت تغرو وليست
حينئذ بالاكدرية بل ترجع الاخت لاصلها من تعصيب الجد اياها ابتداء
تنبيه لا يشترط في تعصيب الجد للاخوات ان يقاسمهن بل يعصبهن
حتى لو كان له فضل الثلث ولو تركت زوجا واما وجدا وشقيقة واختا لاب
لصاحب من ستة لان لا فضل للجد احسن من المال ويبقى للاخت سدس
لا تزيد عليه ، ابى يكون عاصبا لها الا انفرد ، وامرض له سدس ثم اذا كان الولي
ومع ذوي السهام بالوجهين ، الفرض والتعصيب دون ميس
ذكر في هذين البيتين احوال الاب ثلثه تلخيصا للقارئ واحوال الوارث المال كله
مع الانفراد والسدس مع ذكر الاولاد والجمع مع ذوي الفروض من بنات
وغير ذلك والمراد بالفرض المذكور في حال الثالثة بالجمع السدس كما في الجد
وان في قول الفرض نصا للعصبة والمعهود السدس المذكور وفي حد سدسها والفرض
له سدسها وما بقي الحكم له بالجمع مع بنت الابن وهو كما يرث في الجد وفي
نبهنا عليه ولو جعل ما معطوفا على التعصيب معنى لا فضل الفرض ما له
في بعض الصور كزوج وبنت وام واب فان قلت من اين يعلم ان مراد
بالولد الذكر وقع ابيس معنيهما ولد شاملا للذكر والانثى قلت
من فوقها وقع ذوي السهام اذ ابنات من جملتهم والله الموفق

فصل

في الخنثى هذا الفصل ذكرت فيه ميراث الخنثى والمراد بالخنثى من له احليل ذكر
وفرج انثى وعن مالك فيه شيء ، وعن ابن القاسم ما تكلم فيه مالك قط
ولا سئل عنه ومنع القاضي اسماعيل وجوده مستدلا بقوله تعالى
وانه خلق الزوجين الذكر والانثى وقطع في وجوده كثير من العلماء الخنثى
المشكل واما غيره فلا يمنع احد انكاره ، فتكرر وقوعه وقال بوجوده كثير امن

لم يرو

العلماء وحكوا ان يوقف ميراثه حتى يختبر بالعلامات التي تقدم ذكرها
او الانوثة ومن تقدم في باب الموانع انه آخر صور الشك المانعة من تعجيل
الميراث والعلامات التي يختبر بها قسمان قسم يكون في الصغر والكبر
وقسم لا يكون الا في الكبر فالاول مخرج البول قال ابن القاسم فان بال من
ذكره فهو ذكر وان بال من الاخر فهو انثى وان انسل من المبال وفيه
الوجهين وان بال منهما حكم بالسابق فان لم يكن فيهما سبق فبالأكثر وانكره الشعبي
فلا بد ان يوزن البول او يكال في ذلك واول من حكم في الاشكال في الخنثى علي
رضي الله عنه وحكم فيه بالمبال ومنهم بعضهم بعدد الاضلاع زاعما
ان اضلاع كل شق للمرأة ثمانية عشر وينقص شق الرجل الايسر واحدة
وزعم بعضهم انه روي عن علي وضعف بشهادة اهل التشريح بالمساواة
ثم ان تكافأت العلامات المذكورة في المبال فهو مشكل في حال صغره فينتظر
به البلوغ فاذا بلغ فان نبتت لحيته فذكر وان نبتت له ثدي فانثى وان نبتا معا
او فقدا معا انظر في الحيض والاحتلام فان حاضت من فرجها فانثى وان احتلمت
من ذكره فذكر فان كانا معا او فقدا معا فهو مشكل لا يحكم له بالاحتلام في جميع
الاحكام وزاد بعضهم من علاماته الولادة فان ولد من ظهره فذكر وان ولد من
بطنه فانثى قال العقباني وانظر لو ولد من بطنه وظهره قال والظاهر عندي ان
الحكم للبطن اذ ليس في ظهره حبل والبطن اظهر والله الموفق

امر لخنثى مشكل نصف الذكر ... ونصف حظ امرأة بلا حذر
وحيثما المشكل عنه ذهبا ... فانسبه للذي عليه غلبا

فمن تقدم ان الخنثى قسمين مشكل وغير مشكل اما المشكل فاختلف
العلماء في قدر ميراثه والمشهور ما ذكرناه في النظم وهو انه يعطى
نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى مقدر ذكرا تارة وبعضهم يعطى ما
يستحقه ويقدر انثى تارة وبعضهم نصف نصيب ما يستحقه فما اجتمع
له من التقديرين فهو حظه ونعرف الموفق العلامة قول الذين يقولوا
عملي في عدد احواله من تكثيره وتاتيته بحسب تعدده وانفراده

المذكور

المذكور في باب العول ونحو الجارية على قول الزائد فيقسم فيه مسئلة الاستواء على
نصف نوادر عمر ومن طريق الاحوال ابن جحاز ابن شيخ . وآخرها بما عملت به ابا ذلك
المغلوب الثانية لابن حبيب ان كان الوارث يفرض بالاكثر ما يدعي فيقسمون على طريق
عول الفرائض ونعم الانواع ابن رشد الذي نقلها في الاستواء على عول الفرائض
الثالثة لابن حبيب ايضا انه يعطى في المال بثلاثة ارباع ذكر فلو ترك ولدا وخنثى
فعلى المشهور للخنثى ربع وثمن نصف ذكر ونصف ثمن ونصف نصف انثى وما يقضي
للذكر فتصح من اثني عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى طريق العول يعطى
للذكر بتثليث لانه اكثر ما يدعي ويعطى للخنثى بنصف لانه اكثر ما يدعي فتصح
من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى الثالثة يعطى للخنثى بثلاثة ارباع
النصف والله تعالى اعلم واعلم ان الخناثى اذا انفردوا انما يستحقون المال وكونوا
كثيرا لان العصبة فيما يدعون فيه ان يرى على قول الا نات مثل الخنثى من عصبة
لنفسه والعصبة يدعونه يقسمونه بالسوية واحرى والله تعالى اعلم .
تنبيه [illegible] قد تقدم ان اسباب الميراث ثلاثة نكاح وولاء ونسب ولا
يتصور منها في الخنثى الا في بعض صور النسب اما النكاح فانه لا ينكح ولا ينكح
واما الولاء فلانه لا يورث الا بتعصيب تام واما النسب فلا يتصور منه الا البنوة
والاخوة لا الام اي الاخوة من قبل الام يختلف حالها وعلى ذلك قال العلماء ان
الخنثى باعتبار جهة ارثه اذا جوز بعض صور النسب فيه غير البنوة والا
خوة على اربعة اقسام قسم يرث بالحالتين كالابن وابن الابن والاخ وقسم يرث على انه
ذكر كالعم وابن الاخ وقسم عكسه كما في مسائل العول [illegible] اذ يعال
فيه للانثى لا للذكر وقسم يستوي حالتاه وهو الاخ للام ونحوه فالخنثى يرث
بالحالتين فلا اشكال وان ورث فانه اعطي نصف نصيب الحالتين انثى بها ورث
الثاني قد تقدم انه يحكم فيه بالاحوط وذلك جار في نكاحه وارثه وشهادته
وجنازته وصلاته وغير ذلك من احكام الشرعية التي يفرق فيها بين الرجال
والنساء فانظر ذلك في كتب الفقه وانما نقسم الثاني وهو الخنثى الكبير
فيحكم له بالجهة الغالبة عليه والى حكم ميراث المشكل اشار بقوله

اخر هذا البيت اي اخر هذا الخنثى المشكل من الميراث فان نصف نصيب ذكر ونصف
نصيب انثى واجمعهما له وفي نسخة بدل هذا حشو نصف به البيت والى غير
المشكل اشار بقولنا وحيثما البيت اي وحيثما اشكل امره عنه // الاشكال
وسلم منه بان غلب فيه علامات احد الوصفين فانسبه للوصف الذي غلب عليه
علامته من ذكورة او انوثة واحكم له بحكم ذلك الوصف فان غلبت فيه علامات
الذكورية ورث ميراث الذكر وكذلك // الانثى فان قلت مقتضى البيت
الثاني ان المسئلة مفروضة في من كان مشكلا ثم زال عنه // الاشكال بعد بان
او بانثى قلت اذا ثبت نقل الحكم لمن زال اشكاله بعد حصوله فبثبوته
لمن لم يقع فيه اشكال اصلا احرى فرع مما يشكل ما في سلك نقل العصام انه لو
خلق شخص من اسفله واحد ومن اعلاه اثنين ثم اشكاله كحول شيا يمنعين
اخر انهما نفسين بعدد // الاثنين نفقة وحرمة وفي تزوج الشاهين امراة
خلاف كذلك ليتعلم حالهما ثم تلفه حكاه عياض في مداركه فقال دمسوا
لما عن شخص واحد ميراث اثنا واحد او // لزم الجمع بين // اختين ولهما
عند شخصان لقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ولعله ان
لهما قلبان لما يحكى عن اختلافهما ووقوع التشاجر بينهما حتى انه ربما يه
حلف احدهما ان لا يكلم // الاخر مرة وقد ذكر الزمخشري في تفسيره ما يقتضي
امتناعه عقلا لو الجارح عن كيفية اصله امر من تصم // المعتزلي من كون
صفة من شرطها الحياة قيامها بجزء يلزم من الجملة يوجب الحكم لسائر الجملة
ومن مذهب اهل السنة جوازه عقلا فيجوز ان يخلق الله لرجل واحد الف
قلب // انه اخبر انه لم يفعل ذلك والله تعالى اعلم باب الولاء

جرت عادة الفرضيين ان يذكروا احكام ميراث الولاء بعد الفراغ من ميراث النسب
في باب يخصها لمخالفته لكثير من احكام الميراث فكانها نوع ثان من ميراث
المرء في باب يخصها ونعرف الولاء تتصرف مادته في العام معروف
ففي الولاء بالفتح والكسر ... بفتحها ابعد والنصرة والمعونة اما الولاء
فبالفتح من النسب والعتق وبالكسر من الولاية والنصرة واما الولاية بفتح

فبالفتح

فبالفتح من النسب والعتق وبالكسر من الولاية والنصرة، وأما الولاية
فبالفتح النصرة وبالكسر التسلط والملك، وقيل بهما في كل منهما، وقوله نعم
نعمة الولاء نعمة العتق، وأما المولى فيطلق على معان كثيرة منها الولي قال
تعالى ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا أي وليهم وناصرهم، ومنها الرب
والمالك قال تعالى ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق أي ربهم ومالكهم، ويقال
أيضا لابن العم والقريب والعاصب والحليف والقائم بالأمر والناظر في الشيء
فيل ويقال للأخ في الدين، كقوله تعالى مأواكم النار هي مولاكم أي أحوذكم
والعياذ بالله، ويقال للكل من المعتق والمعتق، وأما الولي فيطلق على معان
كثيرة وأضعف، والولاء لغة بالفتح الولاء والمراد به النسبة الحاصلة بين
المعتق والمعتق بسبب العتق، والأصل فيه من هذا الباب قوله صلى الله عليه
وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب، وقوله إنما الولاء
لمن أعتق، وأحكام كثيرة، وحق بيانها مسائل لا تكاد تنحصر محلها المطولات
من كتب الفقه والفرائض. قال صاحب إرث الولاء فحصل وليس للنساء فيه
فيه من حظ إلا بعتق أو جر، يعني أن ميراث الولاء إنما هو للعصبة الذكور فلا
يرث منه البنات ولا الأخوات ولا الزوجات ولا غيرهن من أهل الفرض وغيرهم ذكورا
كانوا أو إناثا، ولا ترث الأنثى الولاء إلا بالعتق أو بالجر، فأما العتق فبأن تباشر
العتق بنفسها فتعتق رقبة فترث تلك الرقبة، وأما الجر فيكون بشيئين
أحدهما أن يعتق المعتق عبدا آخر فولاؤه لها، فتسمى مباشرة بالجر
ثم عتق بسبب الثاني أن يلد المعتق ولدا من زوجة حرة، ثم المعتق ابنهم
بالجر كما لو أعتقت هذه معتقة فولدها لها صاحب الرحبية أي بحكم إرث الولاء العاصب
له نفسه، وتفرد المعتق بصفة الحصر فيسرى للإناث من جهة الولاء من حيث
ميراث الولاء للإناث إلا بمباشرة العتق أو جر من أعتقته بعتق عتق
أو ولادة، وسيأتي تفصيل ما أجملنا في طائفة فيه نختم به الباب
إن شاء الله تعالى. واعلم أن العتق موجب للولاء للمعتق، مرفق
فيه بين أن يكون بغير عوض كالتطوع والنذر والحنث والكفارة وعتق

القرابة وعتق المثلة والاستكمال والاستيلاد ونحو ذلك كالكتابة والقطاعة
والمراجحة والجعالة وما يعتق بالقرابة لا ابنون وبنو عم وان سفلوا او طلب
او بعدوا لا اباه ولا امهاتا وان علوا ولا اخوة دون بنيهم وحاصل ان جميع
انواع العتق توجب الولاء للمعتق الا السائبة وعتق الزكاة ومعنى
السائبة ان يعتق عن المسلمين لا عن نفسه وذكروا الاستحقاق الولاء
ارجح شروطه وكبير ان يكون عن نفسه وان يكون ملكه وان يكون كاملا حرية
وان ينتقصا وياهبر انه يذهب عتيبر ان المسلم اذا اعتق نصرانيا كان ميراثه للمسلمين
ما لم يسلم فهل موته فيرثه نسيبه واذا اعتق النصراني مسلما ورثه بيت
عصبته فقضى المسلمين وان لم يكن نزا فللمسلمين **وحاجب**
من يرث الولاء عاصب النسب يعني انه اذا اجتمع عاصب نسب وان
بعد وعاصب ولاء وان باشر العتق فان عاصب النسب يحجب عاصب الولاء
ويرد معنا عاصب النسب ابن المسلم اذا لم نبق عنهم بقيت فان
يفضل شيء فهو لعاصب الولاء. **و قو**لنا عاصب من موضع نصب فاعل يحجب
ومن يرث موصول في محل نصب انه مفعول به والحجب هو هنا حجب حرمان
اي حرمان يحجب وارث النسب لوارث الولاء ونحو ان ذكرناه في اسم
وارثا بجمع عصوبة الولاء فيما بينهم ولهم فيما ومعتقوا ...
معتقي مثل العتق وسياتي جداد ان شاء الله **فرع** اذا مات معتق المعتق
عن نسيبين ودون نسيب مع نسيب كان يتفرد النسب على الولاء
ولذلك روى ابن الماجشون عن مالك في ابن وبنت اشتريا اباهما فعتق عليهما
ثم اعتق الاب عبدا ثم مات مولى الاب بعد موته ان ميراث الاب بينهما على
ثلاثة وميراث مولى الاب للابن وحده وكذلك لو كانت ابنتين لم تعتق
للاب وحرمتا لانه انما يرث بالولاء عند عدم الميراث بالنسب قال في
خزانة العلم انه عن ابن فلقت ونحن نجد فيه ان القضاة لغلط اربعمائة قاضي
فيها بنوا [illegible] البنت فيه بالولاء انتهى وان **قلت** ما وجه تخطئة
القضاة ولعلها كان لا ومكان رجحوا حكمهم بما دون الراي النسبي مولى

ابنهم

ابنيهما فان انتقل النصف بالجر من ابنيهما لان ابا عمر كانا قد اشتريا اباه بعتق عليهما
معًا قلت انظر في مختصر ابن عرفة الفضلات وهل هذا الا سواء اما
سمعت توجيه ابن الحاجب مشهور فيرد ابن عرفة ذلك وتمسك انه قد حصل في المسألة
موجبان موجب الحكم بسبب بنت سواء وموجب التعصيب الناشئ
عن نسب وقد حصلا معًا في الولد ووصف التعصيب لاجل معتق
عم الاب موجب يجمعه به جاز قلت هذا في الا ظاهر فلو ذكر ذلك في
عم ثلاثة يجمعون النسب فيه واما في مولاه بعيد مسلم اذ لا نسب بينهما
وبينه اصلًا قلت المراد بالنسب ما هو اعم من كاهل بين الوارث وبين
المولى او بين الوارث وبين الوارث المعتق بينه وبين اخر كما لو كان اخوا معتق
عمر وكنت معتقه بان الاخ وقدم بان قلت اذا المراد لا يبقى الا اذا قلت
نمسى هذا من باب ادارة المراد بالعموم من باب التعريف باب مطلقات وكذا المعنى
فتكون لها تقضي الى السعي وامثاله ثم والله اوردنا هذا كله مع وقوعه
تربيبا للمبتدي واستطرادا للمنتهي والله المستعان (ن)

(ن) ولا لذي النسب بالقرب اعتلاء يوم يموت معتق محصلا (د)

ذكر في هذا البيت ان ارث الولاء يكون لمن قرب الناس بالميت وان المعتبر
فيه القرب يوم موت المعتق يوم موت الميت وهو معنى قوله وهو
لذي النسب الى … واسو. انما يكون لذي النسب … بالقرب اعتق الى
الميت الذي اعتق يوم يموت العبد المعتق وقد اختلف العلماء في هذه
المسألة فمذهب مالك والجمهور ان المعتبر هو الاقرب يوم يموت المولى
لا … ذكره في البيت وقال غيره يوم موت الا على مثاله رجل توفي
عن اخ شقيق واخ لاب ولم يمت العبد حتى مات الشقيق وترك ولدا ثم مات
المولى حينئذ فعلى قول مالك يرثه الاخ للاب لانه اقرب للميت يوم موت
العبد وعلى قول … يرثه ابن الشقيق لانه … يوم موت الميت بناء
على انه يستحق بموت الميت ارثا وقوله معتق في البيت بفتح التاء
… والمراد به العبد بدليل مقابلته بالقرب اعتق وهو الميت (ن)

للمعتق ثم ابنه ثم الاب ❊ ثم الاخ الشقيق ثم ذو الاب
ثم ابن ذا فابن ذا فالجد ❊ فالعم فابنه بغير حد
وكلما اجتمعا الشقيق فالعار ❊ فيه البعض ثم بعض الاعمار

ذكر فيه هذه الابيات ترتيب عصبة الولاء اجمالا وسنذكر ذلك مفصلة فيه
هذا الباب مبينا ان شاء الله عز وجل فنقول وبالله استعين اعلم ان الكلام فيه
في هذا المحل ينبني على امرين احدهما معرفة من يستحق الولاء وترتيب عصباتهم
والثاني معرفة من يستحقونه الولاء وترتيب طبقاتهم اما مستحقوا الولاء
فنوعان فمباشر للعتق وعاصب للمباشر فالاول كل من اعتق عبدا او امة اعتقهن
وان وارثا له من النسب مثل المباشر يرثه ويرث بنيه ويرث معتقه ومعتق معتقه
بنيه وبنيه معتقيه وهلم جرا ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والموسر والمعسر
او عصبته كالعبد على وعصبته **واما الثاني** وهو عاصب المباشر فيختص
به الذكر دون الانثى والاقرب دون الابعد وضابط ترتيبهم ان المعتق وبنيه ابنه
ثم ابن ابنه الذكر وان نزلوا واعلاهم اولى من اسفلهم نسبا دون فان عدموا
فالاب ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم الجد
للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم بنوهم على الترتيب المذكور فبلو علاهم
يحجب اسفلهم ايضا فان نسبا وواحد رجلا فالشقيق يحجبه فان عدموا
فابا الجد ثم بنوه على ترتيب الاعمام ثم على هذا الترتيب فيما يحجب فهو اقرب
جزوان بنوا اباه ووجدنوا اقرب العم على الجد فان العم وابا الجد تقربا
معا بالجد ولو كان الجد نموا المعتق لكان ذلك من اعتق كولده وهو العم دونه
ابيه ويمثل هذا وجدنوا اقرب الام وابنه على الجد **واما** الامر الثاني
وهو معرفة من يستحقون منه الولاء وترتيب طبقاتهم فاعلم ان العبد المعتق
اما ذكر واما انثى فان كان ذكرا جر الولاء لمن ابيه من ولده مطلقا ومن ولده
الذكور فقط ما نما سفلوا ذكورا واناثا اعني انه يستتبع في كلهم بان يكون
ذكورا كلهم وكل ذكر يجر ذكوره بنيه ونسلهم ما نزلوا واناثا بنيه واما ولد
بناته الذين ينوبهم به نحو ما نسلهم انثى فيحكمهم حكم اولاد المعتقة

وان كان

وإن كان العبد المعتق أنثى فولاؤها باعتبار أبيه على ستة أنواع لأنه إما من زنى أو من
اغتصاب أو لعان أو حربي أو عبد أو مسلم ونحو ذلك أما الأربعة الأول فولاؤه لمولى أمها
لمواليه وأما الخامس ففيه تفصيل طويل في النوادر من المطولات وأما السادس فيرجع
كان ثلاثة موالي فولاؤه لهذا الأول ولاؤه عليه وقيل لمولى أمه في حم / الأول فولاؤه
المعتق لجد أبيه لأنه كفيل لهما على المشهور وقيل في القاضي ابن عمر حرام
أخوام المشهور ترجيحه وقال الشعبي كعمر وابن الكتاني قلت قال ابن
القاسم إذا أعتقت أمة تحت حر من لدت ولدا وقالت عتقت وأنا به حامل
وقال الزوج بعد العتق فالقول قوله إلا أن تكون بينة الحمل يوم العتق أو تضعه
لأقل من ستة أشهر من يوم العتق تنبيه اعلم أن نسبة ما للمعتق من الرقيق
في فرد عنه من ولاء ومواليه إن تركوا في الجنس نصف رقبة مثلا أعتق نصف الرقبة
الآخر فولاء المعتق وولاء بنيه ومواليه ما تركوا على تلك النسبة والله تعالى أعلم
وفرضنا المعتق الذي يجب الولاء للسيد الذي أعتقه ثم ابنه ثم ولد ابنه وإن نزل
ثم أبيه ثم أخيه الشقيق ثم أخيه للأب ثم ابن الشقيق ونحو المراد بأن ذلك أن الكتاب
تنازع الفرض ثم ابن الأخ للأب وكذا المراد بأن ذلك لأنه أقرب المذكورين ثم أبناؤهم على
نحو الترتيب ثم الجد للأب ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم أبناؤهم وإن نزلوا
على نحو الترتيب ثم أبو الجد ثم ولده على الترتيب المتقدم وهو أنما يقدم الشقيق وإن
نزل الرجل بما ذكر قلت فيه إيهام مساواة العم للأب الشقيق وابن ذلك
لم يبعد قلت تقدم شقيق القعدة على غيره في الفرائض من أن الحجب
عليه في كل مسألة فأجملناه [illegible] فيشمل ما [illegible] قلت من ابن [illegible] كما قد
تقديم العم على أبي الجد قلت من ذكره بعد الجد فإن قلت أيس هو الجد للأب
فيرثا بنوة على الأب وإن علا قلت بل ذكر الفاكهاني حمله على أبي الأب فهو
من باب المشكل [illegible] في لغة قريب وما يقع لنا [illegible] من [illegible] الأمن
حسب الاختصار مع ضعف الاستنباط عن هذا الترجمة والله الموفق للصواب ولعل
تم شرح الجملة الثانية وهي جملة الفقه وقد وضعنا قبلها شرح جملتي الحساب
والعمل بمسائل منعقدة فيما الكلام على [illegible] في الفرائض [illegible] علينا

لعله تقع منه
على قلة النسبة

لعله الله فيسلبونها مع شيء من الكتب فيضيع منها موارد الأفراد بعد ذلك عن
الأعداد حضرة الله تبارك وتعالى بعقله مع شيء من الكتب فسببها مصادفة
بعض الإخوان في أرض ريغ حفظهم الله فحضرت من عند كثير من الإخوان الذين طالعوا
شرح الفقه فلم يتيسر لها في بعض زوايا الجبال عمرها الله تعالى وزكاها
والزاوية المذكورة تبلغ بلد الذي تسمى المولد والله المستعان ثم شرح
جملة الفرائض بحمد الله تعالى وحسن عونه يتلوه شرح عمل الفرائض إن شاء
الله تعالى وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم **الجزء الثالث من الأعمال وفيه ستة أبواب**
الأول في تصحيح الفرائض وما يتعلق بها

لما فرغنا من جملة الفقه شرعنا في جملة العمل وهذه الجملة هي التي يحتاج فيها
إلى الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة الأنصباء وفيها ستة أبواب كما في الفرضية
الباب الأول في تصحيح الفرائض ومعنى تصحيح الفرائض الإتيان
بها إلى أقل عدد ينقسم على ورثتها من غير كسر ومما يتوقف عليه ذلك معرفة
الفروض الستة والنسب الأربعة نفسا

الفروض ستة كما ذكرت من قبل في باب السهام فلا تسأم

يعني أن الفروض التي قدرها الله في كتابه ولم يرد فيها الستة غير هذه التي
التي ذكرناها في محلها من الفقه فأغنى عن إعادتها وإنما أشرنا إليها كما تتوقف
تعلق هنا بها مع [illegible] وبالله المستعان

وجملة الأصول عندهم سبع كاملة ... عائلة ما علم وغير عائلة
ثلاثة وستة واثنا عشر ... ثم أربعة وعشرون تقرر
واثنان ثم أربع ثمانية فيه ... فتلك جملة الأصول البينة
فيها ثلاثة عولها فاعلم تثبت ... الستة والاثنا عشر بعدها التي

اعلم أن الأصول التي تخرج منها الفرائض المذكورة سبعة وسميت أصولا لأن الفقه
فرضها ذا أقل عدد يخرج منه المطلوب وكل أصل من هذه السبعة هو أقل عدد
تخرج منه السهام تفرقة أو مجتمعة وصارت أصولا لفرائض تعرف فيها

كان

لأن في فرضه ومقامه وكل فرض أقل عدد يوجد فيه بصحة أصول تلك الفرائض
فيها انفردت فيه الحروف وقد تماثلت أو تداخلت فسميت أعدادها ثمانية
وهي أقل عدد يوجد فيه النصف والثلاثة وهي أقل عدد يوجد فيه الثلث
والثلثان والأربعة وهي أقل عدد يوجد فيه الربع والستة وهي أقل عدد
يوجد فيه السدس والثمانية وهي أقل عدد يوجد فيه الثمن وإن انفردت ولم
يجز معهما مقام واحد لم يكن به من يستخرج أقل عدد يوجد فيه كلما جاء مع
الربع ثلث أو ثلثان أو سدس أو بعضها كان أقل ما توجد فيه اثنى عشر
ومهما جاء مع ثمن ثلثان أو سدس كان أقل ما توجد فيه أربعة وعشرين فلذلك
سميت أعداد هي أصول الفرائض مفردة ومتعددة ثم إن تلك الأصول منها ما يعول
ومنها ما لا يعول أصلا أشار الراجز بقوله فيها يعول منها ثلاثة أبيات والعول
في اللغة الزيادة والمراد به هنا أن يجتمع من السهام عدد أكثر من أصل الفريضة
كما كان ذلك الغير أصلها فقسمت فيما انتهت إليه سهامها وأدخل
الضرر على الجميع وهو قوله واثنان بعدها أتت أي النظم في قوله ثلاثة وستة
أبيات ما المشكلتان اللتان هي الستة ثم اثنى عشر وأربعة والعشرون
كما في النظم وأوردنا في بالتا للضرورة وذكر أبو عمر أن العول لم يقع في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ووقع
في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سئل عن امرأة هلكت وتركت
زوجها وأختها وأمها فقال رضي الله عنه لا أدري من قدم الله فنقدمه ولا من أخر
الله فنؤخره ثم قال إن فيه رأيا فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن
عمر وهو أن يدخل الضرر على جميعكم وينتقص لكل واحد من سهمه
ما انتقص للآخر وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على القول بذلك ولم
يخالف فيه إلا ابن عباس فيروى أنه قال لو أن عمر نظر إلى من قدم الله فقدمه
وإلى من أخر الله فأخره ما عالت فريضة فقيل له كيف يصنع قال ينظر في
أسوإ الورثة حالا وأكثرهم تغيرا فيدخل عليه النقص وذكر العقباني
في تفسير ابن عباس من قدم ومعناه أن من نقل في الفريضة لم يزل من حجب بتعصيب

من

فتحجب كالزوج جبرا ببعضه ومن اختلفت احواله كالبنات والاخوات
نصف فاذا نقص عليه كزوج وام واختين لام وبانه قال الامام الشافعي ومن تبعه
انه لا يحجبها الا الثلاثة وبلغت لما عالت عليه العربية نقص الامام مع تواطئه فان
واجيب بانه نقصها بمعنى اخر ونعرفه الخلاف في حجبها بالاخوين قال قلت
وقد يجاب بمنع تواطئها في العربية اذ يقال اذا لم يكن الا ام وابا نسلم انها
ورثت بالعربية بل اقتسمنا مع الاب للذكر مثل حظ الانثيين وغايته ما
يقال ان لا نفرد او نص على ان الثلث للام كان مصروفه على الثلث لها فمن يقتضى
على التثليث له ثم يجعلوا التثليث فيما للاب بل جعلوه على ما قسمنا وراوا كان
التصنيف النص قال الامام الثلث وكتاب الثلثان وكان كونه للذكر مثل حظ
الانثيين وانما عدلوا والله اعلم عن هذه العبارة لان الاثنى عشر لما صح فيها
النفقة كلهم بخمس ثمنه وقيل لابن عباس رضي الله عنه لم سكت
حين حكم عمر بالعول فقال كان رجلا مهيبا فهبته اثر ويعرف
ما نقص كل واحد بنسبة ما عالت به منها بعولها وتلك النسبة ينقص
كل واحد من ازدحام المستحقين على كل فريضة عائلة يقتضى ان كل اصل
عال ... معلوما بتعدد عوله ولكن من ذلك بقوله تمام

بعول ستة لعشر مطلقا ... وضعفها الثلث بالفرد ارتقى

وضعف ضعفها بعول واحد ... للسبع والعشرين دون زائد

بثمن زوج وذا الاشراف ... تنسب للمنبر من زمن علي

اجاب عنها مرتجلا ... فقال صار ثمنها تسعا جلي

اي يعني ان الستة ان عالت فان عولها ينتهي الى العشرة لانها تعول بالسبع
والثمن وبمعنى مطلقا فتعول الى سبعة كزوج واختين وجدة وان لم
كزوج واخت وام والى ثمانية كزوج واختين واختين لام والى عشرة كزوج
واختين لاب واختين لام وام وانما انتهى عولها للعشرة لانه صار ازدحام فيها
ان يجتمع نصف وثلثان وثلث ونصف سدس لانه لا يمكن ذلك لا يقوم
العشرة ومن ثم وضعفها الخ اي وضعف الستة وهي الاثنى عشر

تعول

يستقيم قولنا ان سبعة عشر ومعناها فى حساب ابجد // انما نقول
// الا بالافراد وهو معنى قولنا ما لم يرد ان يقابقتعوا ان ثلاثة عشر كزوجة وام واختين
لاب وان خمسة عشر كزوجة واختين لاب وام واخ لام وقال غيره سبعة عشر
زوجة وام واختان لاب واخوان لام وكونه له ذو زوجات ومات شقائق واربع اخوات
لام وجدتان وتسمى السبعة عشرية وام الفروج وام الارامل لانه يمكن ان تكون التركة
سبعة عشر دينارا وهن سبعة عشر امرأة ورثن دينارا دينارا [illegible]

دينارا

وانما قلنا لا نقول الا بالفرد لان السبعة عشر لا تخرج الا من [illegible]
[illegible] انما يجتمع من اربعة فرائض ثلثان وربع وسدس او ربع ونصف وثلث
او ربع ونصف وسدس [illegible] ثلاثة عشر وتجتمع فيها الثلثان والثمن

وثمن

وربع وثلث وربع وثلثان وسدس او ربع ونصف وثلاثة اسداس او ربع وثلث
ونصف وسدس [illegible] لا اربعة ان خمسة عشر وتجتمع فيها الثلثان
وثلث وربع وسدس او ربع وثلث ونصف وسدس [illegible] منها
قوله [illegible] وفوقها وبعض فعلها البيت اعني ان الاربعة
والعشرين اذا عالت انما تعول بعولة واحدة تزيد عليه ولا تنقص وهو الى سبعة
وعشرين وذلك انما تعول به حين اما ان تجتمع فيها سدسان وثمن او ثمن ونصف

ثمن

وثلثان سدس وثمن [illegible] الحروف [illegible] فمثاله اى فقد
قوله سبعة وعشرين بنتان زوجة وابوان [illegible] المنبرية لان الامام
على بن ابى طالب رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر [illegible]
رضى الله عنه من غير تامل [illegible] وقال صار ثمنها تسعا وكان رضى
الله عنه [illegible] من العلم ما لم يبلغه احد غيره وكان [illegible] يسئل عنه
[illegible] //الا [illegible] عنها [illegible] من
غير تامل [illegible] رضى الله عنه [illegible] ومن ما يشير الى ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها [illegible] رجلان اخوان
[illegible] ثلاثة [illegible] ثالثة [illegible] اجمعا
[illegible] فقال.

في جميع تصحيح عشر كاربعة وستة متفقة بالنصف والمعتبر اقل جزء يتفقان
فيه وان تماثلت المقامات استغنيت باحدهما وجعلته اصل الفريضة واليه الاشارة
بقوله ان كان تصحيحا ان تماثلا في مقام واحد يكتفى ان تماثلا اه ان في تنبيه عليه
وما جرى تساويا في المقامات فوق تحتها ومثال ذلك العدد ان ترك زوجا واختا
لاب او شقيقة فللزوج النصف مقامه من اثنين والاخت مثله فتستغني باحدهما وتجعله
اصل الفريضة فتقول عنها هكذا وان تداخلت استغنيت بالاكثر
وجعلته اصل الفريضة واليه الاشارة بقوله ونغني بالاكثر ان تداخلا
مثاله ام واختان لام وعاصب فللام السدس مقامه من ستة وللاختين الثلث
مقامه ثلاثة والثلاثة داخلة في الستة فتستغني بالستة وتجعلها اصل الفريضة
فتقول انها من ستة ومنها تصح هكذا وان تباينا ضربت احدهما في
كامل الآخر فما خرج فهو اصل الفريضة وهو معنى قوله وكاملا في
كامل ان تباينا وتصير ذلك الخارج ونحو
معنى قوله ومثال المتباينة زوجة وام واخ لاب فللزوجة ربع
مقامه من اربعة وللام الثلث مقامه من ثلاثة فتنظر بين الثلاثة والاربعة تجدهما
متباينين فتضرب الكامل في الكامل يخرج لك اثنا عشر يكون منها اصل الفريضة
ومنها تصح هكذا للزوجة ربعها ثلاثة وللام ثلثها اربعة وما بقي
للعاصب وان توافقا المقامان ضربت وفق احدهما في كامل الآخر فما
خرج فهو اصل الفريضة وهو معنى قوله وكاملا في وفق الآخر اعني
ومثاله زوجة وجدة وعاصب فللزوجة ربع مقامه من اربعة وللجدة
السدس مقامه من ستة والاربعة متفقان بالنصف فتضرب وفق احدهما
وهو النصف في كامل الآخر يخرج اثنا عشر يكون اصل الفريضة ومنها تصح هكذا
والعمل في فرضنا منه هو ان الخارج انما يعلم من طريقه اعلم ان
الفريضة تكون اما ان تنقسم من اصلها او لا تنقسم فان انقسمت
من اصلها فذلك معلوم ولا تحتاج الى زيادة عمل واليه الاشارة
بقوله وان تكن من اصلها تنقسم فذلك المطلوب منها قد علم.

٢	
زوج	١
اخت	١

٦	
ام	١
اخت	١
اخت	١
عاصب	٣

١٢		
زوجة	٣	٥
ام	٤	٥
اخ	٦	٥

١٢		
جدة	٢	٥
زوجة	٣	٥
عم	٧	٥

فريضة

عليه ان المقسوم فنسبة الجزء منه الى ما من غير كسر بينهم ، فيعرف قدر ما
عن غير كسر مشترك فيه فذلك ذلك من الاصل فيعرف ما تحصل منه لكل من المتكلم وان
لم تنقسم من اولها بل يكون تصحيحها بحسب المنكسر عليهم حتى تنقسم
من غير كسر وسيأتي بيان ذلك تاما ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

فان تكسر فيها حيز او حيزان او ثلث تبحر
نظر بين حيز وسهمه فقابله او توافق ككمه
فان تخالفا ضربت الجزء في اصلها تصحي مما ترى
وان توافقا ضربت وفقه في اصلها كذاك فاتبعه
والحظ المفرد في المسئلة تنظر ...

يعني ان مسائل الانكسار لا تخلو من ثلاثة اقسام فان يقع الانكسار على حيز واحد
او حيزين او ثلاثة حياز فعن ذلك قلنا ان الحيز عبارة عن صنف من الوارثين مشتركين
في فرض او كثر فان كان الانكسار على حيز واحد فكيفية العمل ان تنظر بين الحيز
وسهامه بنظرين التباين والتوافق فان تخالفا ضربت عدد روس الحيز في اصل
المسئلة فما خرج فمنه تصحى فعن قولنا تصحى معا برز ان ابيات تلك الاصول
مشتركة او الاصل رد ثم ان الخارج منه وان توافقا ضربت وفق
الحيز في اصل المسئلة فما خرج فمنه تصحى وكذلك الضرب في الاصل من جملة الحيز في المخالفة
ووفقه في الموافقة يوضع فوق مخطط فيه سهام الوارثين في ضلع الاصل
ويوضع خارج كل واحد منهما قبالة من بيوت الضلع الاكبر الذي تحت الاصل وهذا
الذي ماتحصل منها الجزء وهو من سمي في الاصل يعني احرى ادا
فيما ضربت فيه الجزء وسمه تعدا الذي ضربت فيه الجزء جزء السهم
له من قسمه ضرب الاسم فيه فعنه كنسبة الواحد منه
السهم المكرر و و مثال المسئلة المخالفة يعني اذا خالف الحيز سهامه
زوجة والابن وبنت فليس فيها الا فرض واحد وهو الثمن مقام من ثمانية وهو
اصلها يعطى للزوجة واحد وبقي سبعة منكسرة على حيز واحد وهو ثلاثة
روس فتضع السبعة في محل الحظ وثمانية اذ من نعلم انها منكسرة عليهم

ثم نظر بين الخمسة عدد الحيز والخمسة عدد سهامه فتجدهما متماثلين فتكتفي
كاملا رقم في اصل المسألة فتصح من اربعين ومنها [illegible] ثم
في الماخذ من يعطي الخمس [illegible] ضرب فيه
فينتج لكل زوجة [illegible] الخمسة التي
الخمسة [illegible]
ايضا ثمنه ولا [illegible]

ومثال اذا وافق الحيز سهامه زوجة وابنان وابنتان فتقع ذلك
[illegible] الزوجة [illegible] من اربعة [illegible] لكل زوجة
واحد وتتحصل الثلاثة التي [illegible] والحيز
بالثلث [illegible] ثلث الحيز [illegible] اصل المسألة [illegible]
من [illegible] فان [illegible] بين الحيز وسهامه
[illegible] في المقامات [illegible]
[illegible] الحمد لله [illegible]
الحيز داخلا [illegible] وان كان السهم داخلا [illegible] الحيز [illegible]
[illegible] عن عدد [illegible]
ان [illegible] من [illegible] الله المستعان

وان يكن بين اعداد جرى تماثل تداخل الاثنان
نظرت بين الحيز [illegible] حتى [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] فيما [illegible]
وتارة [illegible] كما ذكرت اولا
[illegible] منهما [illegible]

[illegible] من اقسام [illegible]
بين الحيز وسهامه [illegible]
[illegible]
الحيز [illegible] بينهما [illegible] المقامات [illegible] عددا [illegible]

[illegible]

في نحو ٦ ... تصح ... معنا فوقنا ... بين ... ثلاث بنات ... من ...

فقسم ثلث ثلثا البنات على ... [illegible] ... علها من ثلاثة ...

الثلثين للبنات اثنان منقسم ... ولعمهم واحد منقسم

عليهما ما ... بين كل جنس وسهامه ...

والثلثين ... بين كل جنس ...

ما ... بين جملته ... كل جنس ...

كامل ... كامل جزء ...

في ... ثم ... عشر

وفيها ... وجميع ... كما كانت ...

اصلها من ... ربع وانكسرت على جنس ... وخالف كل جنس

سهامه ... بين ... من جزء ... سهام ... من الجمل ...

... من اصل ... خمس ... ونسبة ... من امثل

... واو ... سهام ... وهو احد ...

بينهما ... بين الجملتين ... احد ...

في الاصل وتنفع كما ... سوا ... معنا فوقنا ...

وبقيتهم كما بعث ... ام وستة اخوات شقائق ...

اصلها من ستة وتعول الى سبعة وتصح

من اربعة وعشرين ... وجزء ... على جنسين ... واحد ...

بين ... واحد ... مع جزء ... ثلثين

وان خالف احد الجنسين سهامه ... والمخالف والوفق من الموافق ... معنا فوقنا ... والمراد

من المخالفة والموافقة ... وقولنا ... مرادنا ...

يعرف ... اربع بنات واخوات

	٢	٤/٧
ام	١	٥٤
اخت	ع	٥٦
اخت		٥٦
اخت		٥٦
اخت		٥٦
اخت		٥٦
اخت		٥٦
اخت	٤	٥١
اخت		٥١
اخت		٥١
اخت		٥١
اخت		٥١
اخت		٥١

... من اربعة وعشرين ... سهام ... ضربنا احدهما في الاصل ... الجملة ... بينهما كما تقدم ... بالمفاوق ... احدهما ... تقدم ... عدد

تصل

اخذه من ثلاثة ونصحح من ستة والله المستعان

وان تكن ثلاثة فلتعتبر عددا او توافق كما ذكر

واضرب في الاخرى اذ تماثلت ولتعتبر ان تكن تداخلت

[illegible] كل [illegible] ثم اجعله ثم وفق [illegible]

ومن اتفاق من [illegible] ما اكبر في اعلى [illegible] القلل

[illegible] ومن [illegible] [illegible] بين ثالث بعض [illegible]

وغير ذلك [illegible] [illegible] وبين ثالث وبين المستقيم

[illegible] ثلاث من [illegible] تكسار وهو ان يكون [illegible] ثلاثة احياز وهو المراد [illegible] تكون الابيات اي وان تكن الاحياز المنكسر عليها ثلاثة فانه [illegible] المخالفة والموافقة كما ذكرنا في [illegible] كل حيز منها ما [illegible] الاحياز ونظرت بينهما وان [illegible] منهما اخوتا [illegible] [illegible] بينهما وان خالف اثنان [illegible] [illegible] ما اخوتا [illegible] ومن الموافق ونظرت بين الجميع وان [illegible] فيهما وخالف الاخر اخوتا وبعضه وجه ونظرت بين الجميع ايضا [illegible] الابيات [illegible] فيه [illegible] من [illegible] الجملة من المتماثلة [illegible] من الموافق [illegible] اربع صور [illegible] الاعداد الماخوذ من الاحياز الثلاثة [illegible] بينهم فلا يخلوا اما ان [illegible] ثلاثا كلها او [illegible] كلها او [illegible] كلها او تختلف احوالها بان [illegible] بعضها [illegible] وبعضها [illegible] وذلك في [illegible] صور المجموع عشر صور اربعة في اجتماعها في [illegible] واحدة من [illegible] الانكسار [illegible] في اختلاف احوالها بان [illegible] كلها [illegible] [illegible] ما خرج [illegible] [illegible] [illegible] واضرب [illegible] الابيات اي اضرب في [illegible] الاصل وما [illegible] [illegible] ضرب في الاصل [illegible] المقصود [illegible] [illegible] [illegible] كلها [illegible] [illegible] [illegible] ما خرج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الابيات وان تباينت كلها ضربت [illegible] [illegible] [illegible] والخارج في [illegible] [illegible] ما خرج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الابيات

واق

وان توافقت كلها فهي تفات للمتباين بين الأولى فتبين اما بجزء المتباين فيه فجزء احد
الثلاثة والاخصر عندهم ان يكون الاكثر ثم ياخذ وفق العدد بين ايضا فيبين
وينظر وينظر حتى يصير اعدادا واحدا فيضرب بوفقه فيه ثم ما المرفوع من غير نظر
واما الكوفيون فمنظر وزيد العدد بين حتى يصير وهو عددا واحدا فيتفق وان يبق
ذلك العدد وبين الثالث ايضا ثم يضرب في المحصل في الاصل وان هذا كله انما هو
وفيه اتفق واتى والمستثنى الخارج من العددين والمتباين عما يتفق واحد وانما
اختلف في صورة العمل ومثال من ذلك اقسم اربع زوجات وستة عشر واثنا عشر
اخوات وعشرة اعمام اصلها من اثني عشر وعلى كل الحزتين بغير مبتدين في الاصل
فتصح من عشرين وسبعمائة وعمل بالمثال بعد الباب ثم يخرجها عن الغرض
من الاختصار ولا اشكال في ذلك والله المستعان

وان وجدت ما فضل في اثنين ... لا ثالث فحصل الاثنين
وخذ جزء ثالث لخالف ... فاضرب ولا ان زد والخالف
لا اذا طرحت واحدا منها ... يطرح واجز نصها كيف يكن
وانظر الاجزاء فيما بينها ... بجملة الانظار بالدو وجب

هذا الكلام جزء تمام ما يخص كيفية العمل في الانكسار على ثلاثة احياز وتقدم
من اول العشر التي ترتيب على النظر يبينه اربع صور وهي ان يكون واحد
من ذلك الانظار في الثلاثة وبقيت ستة صور التي تختلف فيها الانظار على تلك
الاعداد ادرجنا هنا في هذه الثلاثة ابيات فقولنا وان وجدت ما فضل في
اثنين البيت اي وان وجدت احد الحيزين بالتباين وغير المماثلة والمداخلة
والموافقة والمباينة في حيزين وكانت حقيقة اخرى في الحيز الثالث فالعمل في
ذلك ان تحصل الحيزين اي تصير منهما عددا واحدا بالنظر ثم تنتقل الى الحيز الثالث
فان كان مخالفا فاضرب المحصل من الحيزين وهو الخارج في كامله وان لم يكن ذلك الثالث
مخالفا للاخر فاضربه واضربه المحصل في الاصل لا اذا طرحت احد الحيزين المحصلين
لكونهما متماثلين او متداخلين فلا يطرح الثالث على كل حال بل يرجع النظر بينه وبين
المحصل من الحيزين حتى يصير عددا واحدا فيضرب في الاصل هذا معنى الابيات

بـ فقلنا من ان نعرف حكم المجهول من العدد من المقدار الاخر المجموع الثالث
انه يصير كذلك قلنا من قاعدة النقل المعلوم اذا بعدل عنها الحد فلنا
الاعداد او كثرت فان قلنا قد عرفنا ما نعرفه فيما اذا كان الثالث كجانب المجهولين
لانا نعرف فيه الحصار من غير نظر وفيما اذا كان الثالث غير كجانب ولم يطرح احد
المجهولين فانا نطرح الثالث من غير عنصر النظر فانه فوقه نعرف عن اعداد عن
فلنا لم نعرف غير خاصة واما لنفعهما نعلمها فجانبهما اما ان يكون وان اخذا منه
كجانب ان يكون نهما نصيبا لخصم الحاصل واما الثاني فيما انه معا ترك خارج المجهولين
او داخلا فيه [illegible] فيه بل نفرض ابتداء نعلمها بجانبه وقد اعلم
ان قاعدة في المستثنى فتنضبط من الابيات الست صور ونعم ان يتباين عددان
ويوافقهما الثالث او يتوافق عددان ويباينهما الثالث او يتماثل عددان ويباينهما
الثالث فان تباين عددان ووافقهما الثالث فاطرح الثالث لكونه غير كجانب وعرف
طرح احد المجهولين وان تماثل عددان ووافقهما الثالث طرحت احد المتماثلين
وضربت وفق احدهما في كامل الاخر ثم في اصل المسألة وان توافق عددان و[illegible]
وباينهما الثالث ضربت وفق احدهما العدد في كامل الاخر ثم الخارج في كامل الثالثة
لكونه كجانب [illegible] في الاعداد وان تماثل عددان وباينهما الثالث طرحت احد المتماثلين
وضربت احدهما في كامل الثالث لطرح احد المجهولين في اصل المسألة
وان تماثل عددان ووافقهما الثالث طرحت احد المتماثلين وضربت وفق احدهما
انما في كامل الاخر [illegible] احد المجهولين في اصل المسألة وان تماثل عددان وباينهما
الثالث طرحت احد المتماثلين وضربت الاخر في كامل الثالث لانه كجانب ثم
الخارج في اصل الاربعة [illegible] وان [illegible] كان [illegible] منه وحيث [illegible]
[illegible] وخارجا [illegible] المجموع خارجا [illegible]
[illegible] وهي [illegible] فيما [illegible] وانظر الى الاجزاء
[illegible] ذكر [illegible] النقل [illegible] الى [illegible] الاجزاء
[illegible] التقريب للمبتدي والله الموفق للصواب

وان تعا فيه الثالث احد [illegible] ذكرنا ثم انظر هل [illegible]

ذكره في معونة الطالب لبعض الصحابة // الاختصار على اربع احيا زوجة لها بنصف // لا
في احد قولي زيد بن ثابت رضي الله عنه فيه تورث ام الكدرية في البيت او وجه
العمل في ذلك ان تحصل الثلث ثم كما تقدم ثم تنظر بين الحاصل وبين الرابع ومثاله
زوجة وجدة مع بنات وثلاثة جدات وثلاثة اخوة لام وهو لها واربعا معهود
في ثلاثة اخ وان كان المنكسر عليهم اربعا والصحيح فوقها بينهما على بر في
لتصحيح من الثلاثة والربع ونبه في نظم البيت على اصعب ما يمكن ان يتصور
في المسئلة ليسهل لفهم ما سواه من اتحاد حقيقة في الجميع نحوه

الباب الثاني في علم المناسخات

وانسخ ان يموت بعض الوارثين ... من قبل قسم المال عند العارفين
فصحح الفريضتين وانظر ... الى سهام ميت مختصر
فان تكن سهام من تقسم ... على فريضة له وتلتئم
فصحح الاولى معا والا جعل ... من عدد تصحيح منه انشا نعم

يعني ان من عمل في المناسخة ان تصحح الفريضتين اولا فريضة الهالك
الاول وفريضة الثاني بعد ان ترسمهما بخلف طبع الجا فقط الاول وفي فريضة
الهالك علامة على موته وتنزل مع الاحياء في سطر واحد كل من وجب له الارث
في الثاني من ورثته الاول فمالها ينبثه بصفته او نحاه الى ابيه ام من بنوة او اخوة
ونحو ذلك ثم تنظر الى سهام الهالك الثاني فان انقسمت سهامه على مسئلته صحت
الفريضتان مما صحت منه الاولى فان لم تنقسم فانظر بينهم سهامه ونقا لكم
مشكوك عدة الفريضة الاولى ولو وصفها جامعة كم انصرانا بين وجزء سهم
انما يخرج قسمة سهامه تنقسم عليها واما الاولى في حال القسم فلا تضعيف
فيه بعد تصحيح من ذا في المسئلتين سهامه وتنزلها في جنسها من القطع // الثاني
قد تقدم المسائل كمن ترك زوجة واما واخا ولم يقتسموا حتى ماتت الام وتركت
ابنين وبنتا فالمسئلة الاولى من اثني عشر واثنا بين من جمعه
وسهامها حسبها خمسة فيصحح فسهامها على فريضتها فتصح
المسئلتان من اثني عشر لعمل

	١٢		٤	١٢
زوجة	٣ ٥			٣ ٥
ام	٤ ٥			٤ ٥
اخ	٦ ٥	ث		
ابن			٢	٢ ٥
ابن			٢	٢ ٥
بنت			١	١ ٥

وكذا لو هلك نصف ورثة الثاني قبل القسمة فتصير
لك معه الاخيرة فصل ابع بغير الاولى با خمسة ثم
بعدها فتضعه فيها كما مر الاولى والثانية وكذا
رابع وخامس وسادس وعلم جرا وبذلك فلنا ايضا فصل
الا ثنين الاثنين الا من صواب كان ثم عشرة منها واما فوقها
ابن بقسم الى المقصود بين وذكر فيها ابعد ذلك
بان ما تصلح بها با بعد ضبط ثم تصلح الاول تبين حتى تجمع لهم جامعة
واحدة ثم تقسط الى ابع بعد الثانية وتفعل فيه مع الجامعة ثم تقوم الى حتى
تصير بها جامعة وكذلك ثم الى الثالثة وتفعل مع الجامعة كما تقدم الى حتى تصير
جامعة اصل تركة الجميع وعلى الله اتوكل وبه استعين

وان تكن تقسم بشيء اختلف ،، وتراجع كما حصل
فمن توافقا ضربت وفقها ،، في كامل الاول وعنه فوقها
ان هو جزء السهم للاول وقع ،، وفق سهامه على الثاني تقع
ومع خلف تضرب المواقع ،، في كامل الاول وخذ فهم
مضع على الاول جميع الثاني ،، وكل سهم الميت فوق الثانية
وكل من نصيبه في الثاني ،، بعد في وفق تلك الكاملة
ومن له شيء من الاخير منه ،، بعد به وفق سهم الميت
وفيه اتفاق ما ذكرت ما بعد ،، وان تفوه جملة اذا اخذ لها
وخيتامه اتفاق الانصبا ،، فرد ما لكل من يبين تقريبا

نصف وانه تقسم سهام الثاني على فريضته فرد ثم تنظر بين سهامه وفريضته
بنظرة امران واما انتكا لف بان توافقا ضربت وفق فريضته وفق الثانية في
كامل الاولى مما خرج فمنه تصح وجزء السهم للاول وفق الثانية وجزء سهم
الثانية وفق سهام ميتها فتقول من له شيء من الاولى بعد ٢١ وله اخذه مضروبا
في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام ميتها
وجزء السهم عبارة عن العدد الذي يضرب في الفريضة تصحيحا سهامها

يليه

فيه وقد انشات اينه في باب الاختيار وعشار الموافقة وترك زوجة وابنا وبنتا ثم مات
الابن وترك ام وابنا ثم ماتت البنت وتركت امها وابنا اخا فجمع ذلك كمكنك

	٤ع		٥		٢	٥	١٤٤
زوج	٥٣	اع	١	١٦	اع	١	٥٣٧
ام	ع	١ذ					
بنت	٥٦			٢١	ذ		
		ابن	٦	٦٩٢		٣٣	٥٦٥
					ابن	٩	٥٣٦

ابن بفقه الاولى من اربعة وعشرين
وسهام الهالك الثاني فيها اربعة
عشر ومسئلته ونصيب الثانية ستة
وسهامه لا تنقسم على فريضته والذي
بينهما تخالف تنهما منفية في باب التناوب اضرب
وفي فريضته وهو ثلاثة في كامل الاولى وهو اربعة وعشرون
تكن اثنين وسبعين وجزء سهم الاول ثلاثة وهو الثانية وجزء
سهم الثالثة سبعة وهو سهام الميت ثم قدر الجامعة الكبرى كانها
ابن بفقه الاولى وصحح بفقه الهالك الثالث فنحن بها سبعة وسهامه
من الجامعة احد وعشرون وهي تنقسم على مسئلته وقد تتوافقها بالثلث فاضرب
وفق مسئلته اثنين في كامل الاولى وهو اثنان وسبعون تكن اربعة واربعين
ومائة ومنها تصح المسائل كلها وتنقسم على ما ذكرنا والله المستعان
واذا اختلفت سهام الهالك الثاني وفريضته ضربت كاملا فريضته في كامل الاولى
على ما قدمنا قولها ومع خلف البيت ثم تضع المضروب في الاولى وهو كامل الثانية
موضعه لانه جزء سهمها وتضع وفق الثانية كل سهم على كلها وهو امام اذ قولها
وجزء القسمة الخ واصل القسمة المسمى لم يختلف والمراد بها هنا تحويل العدد
ومثال هذا القسم زوجة وابن منها وام ثم مات الابن وترك ام وابنين وبنتا فجمع

	ع		٥		١عع
زوج	٣	٥	اع	١	٥٣٧
ام	ع٥				٥٢ع
امي	٧	١	ذ		٥٥٥
			ابن	٢	٥٣ع
			ابن	٢	٥٣ع
			بنت	١	٥١٧

باب الاولى من اربعة وعشرين وسهام الميت الثاني فيها
سبعة عشر لا تنقسم على فريضته وهي الستة
ولا توافقها ولكن تخالفها فاضرب كامل الستة
في كامل الاولى واعمل كما تقدم تصح من اربعة واربعين
ومائة وفيه نظر تتابع والله الموفق للصواب وفيه
الثبت ابن في كل ما ذكرناه ومن فوق فريضة ثم وفي التعاد

كذا بقي له فيه وفي كذا انما هو في مسائل الاتفاق واما مسائل الاختلاف فانه
فيها جملة وفق من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في جملة الثانية ومن له شيء من
الثانية اخذه مضروبا في جملة سهام ميته او جزء السهم ثم العبارة بعض من
انبنى على العمل

فصل

وإن يخلف بعض من قد ابتلي ۞ بتركة من غير مال الأول
فلتقرن التركة المستقلة ۞ في جهة أخرى بحكم المقدم
وخارج من ضرب ذي في قسم ۞ على الذي خلفها المقدم
فما بدا فاجمع سهمه الأهم ۞ وزده في جامع الفريضتين
وإن بدا من قسم ذي صلح ۞ فصفه وحظه في المسألة
فاجمع واجمع غير ذي أزاج ۞ وفيه السهم من ثم كمال
وبعد فعل النسخ والإكمال ۞ فاقسم على المجموع كل المال

هذا الفصل موضوع لبيان كيفية العمل فيما اذا ترك بعض الورثة في المناسخات
مالا من غير مال موروثه وحاصله انك تنظر من تصح قسمة التركات ثم تجمع جملتها
واقسم ما عليه وتبين بعد ما فيما احسب في هذا الترتيب نحو التصحيح
ونحوه فراه ... والانشاء فيما بين الكلمة لحولها وان كان امر في ذلك تسهيل
ومن اراد ذلك فليعلم من تصويره في تصوير القسمة وذكرها في المسالة الاولى
اعلم فيه ان تفرض تركة الثاني في ما بقي من الاول وتقسم الخارج على تركة الاول
وتجمع خارج القسمة الى سهام الكلالة الثانية وتزيد في اخذها فيه اثم ...
تقسم الحاصل من سهامه ومالهم ابنها على من يقسمه وتمضي على عملها ... في
المناسخة واذا ... بان قسم عليها لمجموع المال الفوافرة فاقسم
على المجموع كل المال اي بانقسم على المجموع الاخيرة بعد الجمع المسائل
كل المال اي كل التركات مجموعة لانه اذا لم تخرج من قسمة شيء بان كان لشيء
الخارج من سهام المال وسطه الجميع كما تقدم من صناعة الصور
وسطه ايضا جميع سهام التي تنشر او ... في امام ...
القسم بينها مستحقه في استحقيق غير ... تسمى ... بشرط ... القسم قسمه

خلاو

بجلاد العدد المصاحب له كثيرا من تمام بسطهم ضم اضافة بسبع الكسر الثانية وهذا
عام في سائر هذا الفصل فلا يطلبه الطالب فاذا امر عنه من عمل البسط فانه الخارج
الى طلع . اذ تعرفها وتعرف معناها فوقها وفهم السهام من مقادح ثم نرجع على ما
تقدم من هذا مضمون الابيات وفوقها من ابتلي بالموت ويحرز المعقول للعلم .
مع صفو الفهم وفي الكلام حذف . اذ تقديره ابتلي بالموت من اوارثه وحذا
عليه فوقها من ما اله واو فوقها اثرية المسلمة وصفنا تركة الثاني بانها مسلمة
المسلمين ورثته الاول ايا بها الورثة صاحبها وفوقها جمانها هو مضمونه معقول
معلوم باجمع وبه ظاهر هذا القسمة ونخرج مثال من اعرب الاول اعني اذا لم يكن
من القسمة كمن زوج وام وبنت تركت مورثهم ستة دنانير ومات الزوج
وترك ورثتها المذكورين بمثالها ثلاثة دنانير وهذه صورتها

	ع	ه	ع	ع	ط	و	٥ 8
زوج	1	3	ق				
ابن	2	2	ابن	2	1 4	6	2 5
بنت	1	1	ابنة	1	6 5	2	6 5
الهالك			س	1	3 ط	1	1 5

ضربنا تركة الثاني وهي ثلاثة في ربع
الاول وهي اربعة بالاثني عشر وقسمناها
على الستة تركة الاول ومخرج الثاني
اضعفناها الى الواحد سهام الزوج وهو
الثاني ثم عملنا فيها سنحتها فصحت
في ربعة وعشرين ثم جمعنا التركتين وصارت تسعة فقسمناها على الام يخرج
خرج ما ذكرناه ومثال من الضرب الثاني ام وبنت وترك مورثهم دينارين ثمانية
الام عن اختها هذه وزوجة وعم وترك ثلاثة دنانير وهذه صورتها

	ج	14 ع		ع 13	55	6	5:15
ابن	2	3 1	ن				
بنت	1	5 2	اخت	2	3 ع	2	8 2
			زوجة	1	3 1	1	5 6
			عم	1	3 1	1	5 6

ضربنا الثلاثة تركة الثاني في الثلاثة في ربعة الاول تسعة قسمناها
على الاول خرج درهم ونصف جمعناها الى سهام الميت الثاني
صارت ستة ونصف ضعفناها فصارت 13 واسقطنا سهام البنت فصارت
اثنين ثم نظرنا بين الثلاثة عشر وهي سهام الميتة وبين فريضته وهي اربعة
ثم انقسمناها عليها فسنحتها فصحت من ستين ثم جمعنا التركتين فصارت
خمسة فقسمناها على الجامعة فخرج ما ذكرناه وفيه على ذلك يسهل عليك الامران

تمام الرابع

فإن تكن قد كثرت وكلما ٭ قبل التي قد صححت كالأولى آتيهما

هذا البيت متمم لما قبله وزيادة إيضاح وتنبيه حسن على أن مسائل المناسخات
إذا كانت أكثر من اثنين وكلما صحت من جنس على قياس ما تقدم فيقسم تركة
بالنسبة إلى التي تليها بمنزلة الأولى مع التي بعدها وجعلت ما تقسيما
وجعلتهما كالتركة الأولى والتي بعدها ثم جعلت التي تليها كأنها من قسمتها
الثانية وأخرى ثم جمع تركة الثالثة فيه كله كما يجمع تركات المواضع بكلما الثبت
من بعد جعلتها ثانية وكل ما مضى أولى وإن كانت المسائل أربعا وأنا أمثل منها
مثلا ما نحن صححنا الأولى كما تقدم ونظر في تركة الثالث وصح ما بيدا من بعضها
أولى حتى نتمم العملية نظرة أخرى إن الثالثة مع الجامعة التي قبلها كالأولى
المسئلتين أشد بنتين معا وتقسم الخارج على مجموع تركتهما ثم تجعل الرابعة
كأنها ثانية وجميع ما قبلها تركة أولى ثم تجعل الخامسة كالثانية وكل الأربع
الماضية كأنها من بعض أولى وتركتهم كلهم تركة واحدة أولى واعلم [illegible]
أن تقسم شيئا من التركات على من بعض حتى تتم المسائل كلها فتعمم جمع التركات
كلها وتقسمها فهذا معنى البيت فقوله فإن تكن من كثرت أي فإن تكن المسائل ذو
أموال قد كثرت فإن كانت أكثر من اثنين وكلما قبل التي قصرت أي فاجعل كل ما صحح
مثلهما قبل التي قصرت أي ما جعل كلما تصححه كالأولى كأنها من بعض
واحدة أولى وتركتهم تركة واحدة وما نبهنا عليه من أن التركات [illegible]
التوالي تجمع كما تجمع الفرائض مستفاد من قولنا قبل التي فصحت إلى معناه أي
قصرت أن عملنا وتصحيحهما إذ لا يصح أن نقص أن عمل التالية بعد واحدة
وما ذكرنا من جمع التركات الأول مستفاد من التنبيه المذكور من هذا [illegible] وأيضا
البيت بسبب البيت فإن ذكر المسائل قد كثرت فإن تقسم [illegible]
قبل التي فصرت عملها من التركات كأنها من بعض واحدة أولى وتركتهما
تركة واحدة أولى والله تعالى أعلم مثال ذلك لو ترك زوجة وثلاثة بنين وبنتا
وتصحيحها من [illegible] ثم ماتت الزوجة وتركت زوجا وأولادها المذكورين وثلاثة [illegible]
[illegible] ثم مات أحد الأولاد دون [illegible] أخوته المذكورين وزوجة وثلاثة [illegible] وقع

خلع

زوج	١	[illegible]	[illegible]							
أم	٢	[illegible]	اب	[illegible]	[illegible]	اد				
أم	٢	[illegible]	اب	[illegible]	[illegible]	اخ	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
أخ	٢	[illegible]	اب	[illegible]	[illegible]	اخ	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	١	[illegible]	بنت	[illegible]	[illegible]	اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
			زوج	[illegible]	[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]
						زوج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ضربنا الثلاثة

عدد التركة الثانية في الثمانية عدد

الفريضة خرج اربعة وعشرون فسمناها على الستة عدد التركة ولم يخرج

اربعة اضعفناها اثنا واحد سهام الزوج ايضا في العدد الثاني صار ثمانية

نظرنا الجامع من حضنا ثم تقوم وصححنا منها ستكون من ستة وثلاثين وثلاث

مائة ضربنا الثلاثة عدد التركة الثالثة اي ضربناها فيها في ٥٦٢ عدد

الفريضة بدون التضعيف الجامع للفريضتين // او لبيان ثمانية واربع قسمناها على

المسئلة اي على مجموع التركتين // او بيان خرج اثنا عشر ومائة اضعفناها

الى ستة وثمانين سهام الهالك فاجتمع ثمانية وتسعون ومائة ثم جرينا

على ما تقدم فصححنا منها ستكون من ثمانين واربع مائة واربعة الاف ثم جمعنا

التركات كلها فصارت اثنا عشر قسمناها على الفريضة كما ترى والله سبحانه اعلم

ولو قسمت مال الميت على فريضته تصحيح

هذا البيت ذكره ايضا وهذا لم يصح العمل به من مسائل هذا الفصل // ان

الزوج // او الاخ منه وابنها او هو غير الفاسد وكيفية نقل الوجه ان تقسم

تركة كل هالك على عدد فريضته فيما صح منها وتجمع لكل واحد ماذا به

من كل مسئلة فتقسم على // او عدد كل صاحبها ثم تصحيح الثانية

وتجمع لهما ما ناله من تركة // او الى تركته الخاصة به وتقسم ما اجتمع على

فريضته مدته عن المناسخة فاذا اكملت العمل فلعل بكل وارث حقه

المسئلة بالمخرج المطلوب نعم فهو البيت وتبين ذكر وجه اخر وهو ان

فقسم [illegible] على من بقيت له [illegible] من بقي [illegible] وبقي مسمى قسمة تركته فيهما

[illegible] كما قاله [illegible] فقسمة على الجامعة الكبرى [illegible]

بين [illegible] مثال من ترك ابنا [illegible] بنا [illegible] ثم مات الابن وترك [illegible]

وزوجة [illegible] بنات [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible] الابن تركة ابنا [illegible]

من [illegible] الاول [illegible] فتقسم على تركة الاول [illegible]

[illegible] في [illegible] ثم [illegible] وتبقى [illegible]

نصف [illegible] عليها مجموع [illegible] اربعة فيحصل المطلوب.

وعلى الثاني [illegible] الاول [illegible] ثم [illegible]

واربعة فتقسم تركة صاحبها ثمانية وثلث [illegible] انه ترك ابنين وورث واحدا وثلثا

من الاول ثم تعمل [illegible] وتجمع لكل وارث [illegible] من المسئلتين فيخرج

المطلوب وعلى الثالث [illegible] الاول [illegible] تقسم عليها [illegible]

ثمانية وتقسم [illegible] ابنين من [illegible] اليهما [illegible] لهما من

الاول ثم تعمل [illegible] ثم تقسم [illegible] تركة الاول على الجامعة الكبرى وهي

ستة [illegible] المطلوب [illegible] صورتها [illegible]

وعلى [illegible]

[illegible]

وعلى الثالث

[illegible]

[illegible] تركة الاول واحذف جميع

خارج [illegible] ثمانية [illegible]

الاول [illegible] كله خارجة

[illegible] على الواحد [illegible]

الاول [illegible] على [illegible]

[illegible]

الباب

[illegible]

الثالثة في الوصايا اعلم ان الناس في رسم الوصية عبارات احسنها
ما قال ابن عرفة عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته ومن ادلة ذلك ما في الصحيحين
عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
فحمله الجمهور على الندب واهل الظاهر على انها فرض لظاهره وفي رواية ثلاث ليال
في حقوق الآدميين فيتعين وقوله في الحديث مكتوبة قال العلماء يريد اذا
اشهد فيه بثبات واما ان وجدت مكتوبة بخطه ولم يشهد فلا يعمل عليه
وكان بعض القضاة لا يبيت ليلة الا وقرطاسه مكتوب فيه ما يحتاج اليه من
الموت بغتة ولعلها تسمى المومنين واعلى الهمة فيتعين يفضل يوم ان يحضر
في شؤونه فمن ان يجعلوا ما وقف عنه فيعمل حيث لا ينفعهم الغرور لكونه اذ هي
ابن ... وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله اعطاكم ثلث
يكون ... فبلغ صدقة المومن عليكم ثلث اموالكم زيادة
وفاتكم زيادة في اعمالكم واعلم ان اركان الوصية ثلاثة وهي الموصي والموصى به
والموصى له وفي كلامه في النظم ما يتعلق بكل ذلك واشار الى الاشتراط
بقوله وصية من مالك مميز حر اجز من ثلثه وميز
وان سفيها او صغيرا عقلا فمن وهو ... ان يجد
يعني ان شرط الموصي ان يكون مالكا فلا تجوز في ملك الغير وان يكون مميزا فلا تصح
من مجنون ومعتوه ونحوه وان يكون حرا فلا تجوز من العبد ومن فيه شائبة رق وانها
تجوز الا في الثلث لما في حديث سعد بن ابي وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت
يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انتهى
وتجوز الوصية من السفيه والصغير اذا عقل القربة وكمل عقله في قوله وعقل
واما جازت منهما دون سائر افعالهما لان الحجر عليهما انما هو لحفظ اموالهما
حفظا لئلا يتلف ... ولا ذلك مفقود بعد موتهما اذ لا يحتاجان ... فعلهما

وقوله لمن يتعلق الى بمحذوف وهو منها وصية صحيحة والراجح انها سنة بعض
لمن يصح منه التملك حين الحاكم أو لم يحاكم أو استهل وتعين مستحقا
يعني ان الموصى له لا بد ان يكون ممن يصح تملكه وان كان كحمل قيل او عبدا وبيا
نجوز الجواز ونحوه ويجوز للحمل الموجود والذي سيكون الا انه ان لم يستهل صارخا
لم يستحقها اذ لم يرثا ولم يورثا ومولهما وتعين مستحقا اي يجوز للفقير مسرة
كان فيما او مسمونا والراجح انها ثالث اشياء بقولنا وتعين به يملكه امر حكيما
اعني ان الموصى به يشترط فيه ان يكون مما يحل تملكه فلا يجوز بخمر ونحوه وان تمله
المستعار وبطلت لوارث كالزائد على ثلث الا ان اذن وارث
وان يبين كله الا سيري والذي فيه وممن علمه
لما بينا اركانها وشروطها شرع في ما يبطلها فيه او يكون لوارث ما انها
مردودة لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث ويجزى لاجوزها ما كان من تنفيذ ابن ابي وقاص فان اذن الورثة الموصي
فيه فتنفذ وتعجز عطية من اجازها ووارد يبرزاعون لا ان لم يرد اذنهم
تفصيلا وذلك انهم ان اذنوا في صحته لم يلزمهم وان اذنوا في مرضه ومنعوا
تحت رعبة لزمهم وان كانوا تحت رعبة كالبكر الكبار والصغار بعينه وكل من
كان في عيانه فلا يلزمهم الاذن بقولها ذانا في وجه لحقته يتشم عما يقوم من
بعضهم وتبينه فيها زيادتها والاجازة وانفذ موته فلا حاجة فيه اللزوم واختلف
العلماء في الاذن والجواز هل هو تنفيذ او ابتداء عطية والمشهور انها فلا يجوز
اذا اذن تسعية ولا يكره عن اولاد لا رغما ونقضا بتفصيل من ذلك من الذي له
وبطلت ان مات قبل الموصي بها او صار وارثا على المنصوص
وعكسه الصائر فيه تنفيذ لا زيادة يوم النفوذ تعتبر
اي وكما تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي ونزوله ادا او عمه مما يحجبه
ولا يحجبه قبل موت الموصي فصار الموصى له وارثا فانها تبطل ايضا خلاف
العكس اعني اذا اوصى لغير وارث فصار غير وارث بان طرا من يحجبه لانها انما
تعتبر يوم وجوبها وهو الرد بموتها يوم النفوذ وبالله التوفيق نستعين

وكل من أوصى له الرجوع • ولو بإشهاد من الممنوع

ثم الوصايا كلها لن تلزما • في غير ما الموصي به قد علما

يعني أن الموصي له أن يرجع في وصيته في صحته أو مرضه بأن رجع وعم ... ولو أشهد ... أن ... على الرجوع ... بيع ... فإن العزم عزم الرجوع ... على ... وهو شأن الوصايا البينة أعني أن جميع الوصايا لا تلزم ... فيما علم به الموصي وأما ما لم يطلع عليه لم ... أن ... وفيما لم ... المعلوم ... لا علمه

فصل

وإن أردت عمل الوصية • فصحح الفريضة الجلية

وضع مقامها أمام المسئله • كأنه فريضة منزله

واعط للموصى له الوصية • واقسم على الفريضة البقية

فيكمل من المقام حين تنقسم • لما فرغ من ذكر ... من ... الوصايا شرع ... في بيان وجه العمل فيها ... فصحح الفريضة كما تقدم ثم انظر أقل عدد توجد منه تلك الوصية ... مقاما ... له ... إلى جانبه ... للموصى له ... المقام وتضع الموصى له ... ثم اعط من مقام الوصية ما وجب ... على الفريضة ... المقام ... تنقسم ... من المقام ... المقام ... الوارثين ... وهو ... فسمت باقي المقام على الفريضة مثال ... انقسم ... ترك ابنا وبنتا وأوصى بثلث ماله لرجل فصحح على ... الصورة ... بقية المقام ... تنقسم على الفريضة ... فتصح من المقام ... سهما ... على ... وإن لم تنقسم ... المقام على الفريضة ... وإن لم ... فاطلب ...

	٣		٢
ابن	٢		٤
بنت	١		٢
موصى له			١

فإن تكن ... وحينئذ فانظر إلى نسبته

بين فريضة وباقي المقام • فاطلب أو توافق على التمام

فإن كان العاصب المسئله • في كامل الوصية المعتزله

وإن توافقا ضربت وفقها • في كلها وتصحيحه دون ...

وضع على جزء ابن بنته بلا في المقام او وبقي للعاصب فيهما استعلام

ومن ثمّ نصفا او نصف المقام ببطل به في جزء تسلم بينت

وحينئذ تنقسم بقية المقام على ابن بنته فان لم تنقسم فيبقى ابن بنته وباقي المقام
بالتخالف والتوافق وباقي العمل كما في المسئلة فيكون في كل مقام او صيته على حكم
فهو ما نص به منه ابن بنته ووصيته ما جعلته تعد المقام مجموع ابن ابنه
والمقام اعني ما بين بنيه نما تعد الضرب في جزء انقسم فيهن سهم ابن بنته كل
باقي المقام وجزء تسهم الوصية كل ابن بنته مثاله ابن وبنت والوصية بثلث فوضع
ذلك لما كوا بضربنا ابن في كل مقام وضع على ابن بنته

	٣	٣	٩
ابن	٢	٦	٤
بنت	١	.	٢
موصى		١	٣

فتصح من تسعة لابن بنته وابن بنته يختلفان
نصف في المقام وان نوفقا ضربت وهو ابن بنته
او صيته واجعل المضروب جزء سهم للوصية
وهو بقية المقام ايضا بثبت فيهما استعمام

	٣	٦	١٥
ابن	٢	٤	٤ ٥
ابن	٢		٤ ٥
بنت	١		٢ ٥
بنت	١		٢ ٥
موصى		١	٣ ٥

مثاله ابنان وبنتان والوصية بخمس ماله فوضع ذلك لما كوا
صحت فريضتهم من عشرة لابن الفريضة والنصيبة يتعقان
بالتخالف فضربنا نصف ابن بنته في المقام وفوتها في كامل
الوصية على جزء مضاف اي في كل مقام الوصية وفوتها
وان توافقا البيت ضيع ومنه بعود على المسئلة
وصح كلها يعود الى الوصية كالكل والنصف المهنا والظهر
في فوتها ونحفظه يعود الى المنكسر والمعدوم من فوتها ضربت في الكسور نيتي
اعني صورة ضرب المسئلة وصورة ضرب وفتها وضيع في وفتها يعود الى الوصية
وموتها الى بيعها الشمام فيه بحسب المضاف قسمته ابعاد بمعونة الحي ورد
وهو جلي في الفريضة تكونه عليه استعلام لما انتهم تاركها صاحبه وفوتها
ومن ثم بين البيت اي تحول من ثم من ابن بنته او المقام ببطل به في جزء سهمه
الموضوع في مسئلة ثم تنفر الخارجات التي يجوزها الجاه عن الحكم الكمانة
صاحبه وبالله نستعين وهو تطريق المقام وكما طريق العمل في كلام
انسب وصيته من ابنه واحمل على ابن بنته المنسب

وان

وإن جزء من بعض مقام النسبة ونظر بين الجامع و[illegible]

إلى أن يوجد أمر كرم في عمل الوصية فيسمى طريق المقام وقبله وشبهه إلى
يسمى طريق الحل ويمكن أن تنسب الوصية من بائن في مقامها وتحمل على الورثة مثل
تلك النسبة فتحصل من الجميع وإن لم يكن في الورثة جزء النسبة ضربتها
في مقامها وتحمل على الخارج مثل تلك النسبة فما اجتمع فمنه تصح ونقل بعضا
لا بيانات مثال القسم الأول إن يوجد الجزء المحمول من الورثة زوجة وابن
وبنت ووصية بربع فجمع له ثمانين فنصف من الثمن
وثلاثين نسبة الوصية من بقية مقامها ثلث فتحمل على
الورثة ويكون أربعة وعشرين ثلثها ثمانية وعلى الورثة
المقام من نصف الصورة تنظر بين الثلاثة بقية المقام وبين
الورثة أربعة وعشرين تجدها يتفقان بالثلث اضرب ثلث
الورثة في المقام الثمن وثلاثين فالكل موصل للمطلوب ومثال القسم الثاني ونحو
أن يوجد الجزء المحمول في المسألة ابنان وبنت ووصية بثلث فتضع ذلك تعكي
فتحصل من خمسة عشر إن نسبة الوصية من بائن في مقامها
نصف والورثة خمسة بلا نصف تماض بها في مقامه
بعشرة ثم حملنا عليها نصفها فصحت مما ذكر وتنبيه
إن نظرت الورثة في مقام الجزء المفقود منه تنظر بينهما
بالاتفاق ولا اختلاف ليستقل العمل ولا بالكل صاحبه
مثال ذلك أم وابن ووصية بخمس فنسبة الوصية من الباقي ربع وسدس ربع
للورثة فلا نظر بين مقام الربع وبينهم وبين وجه ونحو ذلك نقول أقرب
تنبيه ما ذكرنا من نقل الوجه من النسبة أحسن من العبارة
التي جاء عليها ابن اسحاق ونحوه أن يجمع على الورثة مثل الجزء الذي قبل الجزء
الموصى به لا يشكل به في الوصية بعشر والمجموع كسبعة أو ثلاثة الخامس
فإن قلت كيف العمل بالجزاء إذا تعذرت النسبة بحيث يكون الباقي أقل
من الوصية بعدم الإجازة قلت لا جزاء إذ لا بد من تغير المقام فإن قلت

	[illegible]	[illegible]
زوجة	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]
موصى له		[illegible]

	[illegible]	١٥	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	١	[illegible]	[illegible]
موصى له			[illegible]

كيف يكون الكلام اذا كانت البنات او وصية بان يكون بنصف فلت يجاء
الوصية مثله او فوقها وهل طريق الكلام التفصيل ومن ذلك تمثيلها كان
التشبيه منه ثم جمعوا به وذلك جائز نحوا وبيانا وفوقها ان عموم تشبيه
الفيه استعمال النون وفوقها والكل منصوب بالتبع ونحو بكسر التاء. تقابل
القافيتين وبذلك استعمل **فصل في الوصية بالكسر المضاف**

وان تكن بنصف سبع مثلا فقسمه في اثنين واحفظ ما كسبا
كذا بنصف ثم سبع كررا فبضعفه وتعلم ما جرى
وان تكن بكسر المختلف فاطلب اقل عدد منه تف

لذي

يعني اذا كانت الوصية بجزء الجزء للزيادة بيان ونظام المبتدي في ترتيب كسر الوصية والا
فلا حرج وانه لا نحو انقع ورد في الحساب من باب الكسور بعض حروف
عليها بالاصطلاح مثل نحو الان نحو الان اما نحو موضوع للمتعلم اختصار وبعد
ايضا تمرين للمعارف في من عم استعمال لحق الحق فهو لما وان تكن بنصف
سبع البيت اي اذا كانت الوصية بكسر مضاف كنصف سبع فيجب
استخراج مقامها ان تضرب الام في الام فما خرج فهو المقام وفوقها
كذا بنصف ثم سبع البيت اي وكذلك اذا كانت الوصية بانصاف اضعفها
بان تضرب الاول في الثاني والخارج في الثالث ثم كذا الى اخرها وكذلك
اربعة اجزاء او ثمنة مستمر من مقام واستخرج منه ما كان مضافا وفوقها
وان تكن بكسر البيت اي وان كانت الوصية بكسر مختلف فاطلب اقل عدد
يخرج منه الوصية وذلك معلوم من علم الحساب في الاختبار وفي غيرها
ونحو المقامات اذا تعددت واردت استخراج اقل عدد له جزء مثل اجزائها
فان ذلك تنظر بينها بالاربعة النسب وذلك ان تنظر بين عددين حتى تحصلها
ثم تنظر بين الخارج والثالث ثم كذا مثال ذلك ان تكون بسبع وخمس

اوص

وثلث وحيث فانك تنظر بين الاربعة وهي السبع والخمس والثلث [illegible]
فتجدها متباينة فتضرب السبع في الخمس بخمسة وثلاثين ثم
في الثلاث بمائة وخمسة وهو اقل عدد تخرج منه الوصية وتخرج

تخرج

ثم القصد بالمضروب والمقابلة لمعانيه بأرجى ذلك من أنواع حساب الكسور
والله الموفق للصواب **فصل في تعدد الموصى لهم**

أفراداً تعدد واحد من عدة تجتمع الأجزاء فيه بالوصية
اعلم أنه لو أوصى لهم إذا تعدد واحد منهم فتستخرج [illegible] وصاياهم أن تطلب
أقل عدد تجتمع فيه [illegible] بأن تقف [illegible] كأنهم [illegible] وتنظر بين مقاماتهم
مالم يعتبر الاشتراك [illegible] في غيره [illegible] بالرضى اشارة [illegible]
[illegible] الشيء مرافقة والمعتبر [illegible] وقل ثبت من معها
الثبت [illegible] فيه [illegible] المختلف [illegible] وإنما [illegible]
من تعدد [illegible] ترتيب الأصناف عليه مثاله ابن وبنت ووصية لرجل
بعشرة وآخر بتسع وآخر بثمن ووضع ذلك [illegible]
[illegible] والأربعة [illegible] بين مقامات الوصايا
[illegible] الثمانية والعشرة تتفقان بالنصف
[illegible] وفق أحدهما في كامل الآخر [illegible]
في كامل التاسعة المخالفة لهما [illegible]
ستون وثلاث مائة [illegible] المقام [illegible]
للعشر ستة وثلاثين [illegible] أربعين [illegible] خمسة
[illegible] من المقام تسع وثلاثون ومائتان [illegible] على [illegible]
ولم تتوافق [illegible] كامل [illegible] في كامل المقام [illegible]
أخرى [illegible] مقام [illegible] من المقام أخرى [illegible]
والله المستعان وإن [illegible] الموصى لهم أصنافاً [illegible] خلافاً
إن [illegible] لهم أصنافاً بحيث يكون [illegible] كل [illegible] واحد
[illegible] تقدم [illegible] الاجتماع [illegible] عدد تجتمع فيه
الوصايا [illegible] مقاماتها كما تقدم [illegible] المقام [illegible]
تقدم [illegible] المقام [illegible] منه [illegible]
[illegible] عدد [illegible]

	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]
موصى		[illegible]	[illegible]
موصى		[illegible]	[illegible]
موصى		[illegible]	[illegible]

لنفسه فان انقسمت على الحيازات فواضح والا نظرت بين كل جزء ونسبته
ونظرتها وعملت على ما تقدم وحصل الحيازات حتى تنقسم واضرب ذلك في المقام
الذي حصلته كانه اصل المسألة واقسمه على القاعدة المتقررة بينهم لكل المطلوب.
ان ساله المسألة من ذلك من ترك زوجة واختا والاختان شقيقتين واولاد ثلاثة
اعمام ... وأربعة اخوال مفترقين ... ذلك

	ع	٢٤	٤٤٤١
زوجة	١		٥٢٦
اخت	٢	٥٩	٥٧٤
اخت	١		٥٢٦
اعمام		٥ ٢	٥٢٤
اخوال		٥١	٥١٤

تصح من اربعة و ... وثمانية ... وصاحب
... عشر انه ... فيه ... ونصف
ما ... فنه ... شقيقه ...
... وشاخوا ... نصف ...
... بعضهم ...
... ثلاثة ... كل جزء
سهام ... الثلاثة ... اربعة ... الغريبة ... وثلاثة
... الاربعة ... الاخوال ... عشر ...
الاربعة ... ثمانية ... الا ... اربعة
واربعين ومائة ... الاصل ... المقام ...
... ثمانية ... الثلاثة ... اربعة ...
نصيبهم من اصل المقام ... تسعة ... ثمانية ومائة فتقسم
على ... الاربعة ... جزء السهم سبعة وعشرين ...
على ... فيها سهما ... تصح ما ...
... تصحيح المقام من ... والحيازة ...
من الحيازة ثم ... بين ما فيه ... تصحيحه وبين ... على ...
عن ... معلومة ... وهو ... زوجة ... شقيقات
... واوصى ... اعمام ... تسع ... وثلاثة
اخوال ... تسع ... من تسعين وخمسمائة واربعة ... ذلك
والله المستعان

[illegible]	١٨	١٢	
[illegible]	١٢	٣	زوجة
٣٦٠		٢	لام
[illegible]		٤	للاخوة
[illegible]			
[illegible]			
[illegible]	٢		
[illegible]	١		

وان تكاثرت وجازت الثلث فما نقص افرد عنه ممله ثم ... [illegible]

وخذ حصاصهم وضعها ثلثا واعمل بما تقدم كما في ... [illegible]

وذلك بان تجمع الجميع ... وغيره من بعده ... [illegible]

فان تكاثرت الوصايا وجاوزت الثلث ومنع الجميع فانه تصحح افراد عشرة تجمع فيه ... [illegible] منه ثم اجمع كلها ... واضرب [illegible] المجتمع في ثلاثة ... [illegible] الخارج ... المقام ثم اعمل بما قدمناه ... [illegible] ... وبنت ... [illegible]

ع١	٥	عم	٩	
36	٥	١٥	٢	ابن
18	٥	٥٤	١	بنت
١ع	٥	ع١		موصا
٥٧	٥	٥٧		موصا
٥6	٥	٥6		موصا

... [illegible] من اجل ... [illegible] وان اوصى ... [illegible] ... اثنان ... [illegible] ... فوجدناها سبعة وعشرين ... [illegible] ... المقام ... [illegible] ... المقام وبقيت الاجزاء المأخوذة ... [illegible] ... سبعة وعشرين ... [illegible] ... اربعة وخمسين ... [illegible] ... من المقام ... [illegible] ... من خمسة ... [illegible]

١٠٤	٤١	٢	
٥٤8	٤	٢	ابن
٥٤8		٢	ابن
٥١ع		١	بنت
٥٥٥	٥ع		موصا
٥١٤	٥٣		موصا

وفوقها منه ... [illegible] وفوقها ما بقي ... من المقام ... وضع الحصاص ثلثا وسميناه ... من الثلث ... وفوقها ... [illegible] ... اعني ان ... [illegible]

... [illegible] ... المستخرج من حصاص ... [illegible] ... وفوقها ... [illegible]

انما هو اذا منع جميع الورثة ... جميع الوصايا وغيره ... [illegible]

انتهى وبالله التوفيق وبه استعين

فصل

وإن يجز البعض والبعض حظل ◦ فعلقت بالحصص مثل ما ذكر
وأعط للمعطى من المجموع ◦ ومن أقل الجمع للممنوع
وحيثما اثنان أو ثلاثة توجد ◦ فلتضرب المجموع فيما تقصد

هذا الفصل في كيفية العمل إذا امتنع الوارث من إجازة بعض الوصايا وأمضى
بعضها وهذا الفصل من توابع فصل الوصايا بأكثر من الثلث لأنه ينقسم فيه
خمسة فصول لأن يجيز كل الوارثين كل الوصايا وهو الذي ذكر قبل هذا أو أن
يمنع كل الوارثين كل الوصايا وهو الذي تقدم قبله. الثالث أن
يجيز كل واحد منهم بعضها ويمنعوا بعضها وهو هذا الفصل الرابع أن يجيز
بعض الوارثين كل الوصايا ويرد بعضهم كلها الخامس أن يختلفوا في المنع والإ
جازة فموضع العمل في هذا الفصل وهو أن يجيز كل الوارثين بعض الوصايا ويمنع
بعضها أن تعمل في الحصص كما في الفصل الذي قبله وهو أن تنظر أقل عدد تجمع
فيه بنو مقام الأجزاء المقام الذي يؤخذ منه الوصايا ثم تضرب المجموع
الأجزاء المأخوذة في ثلاثة لتكون ثلاثة أثلاثا كما تقدم ثم ما خرج وهو
المقام الأكبر فتعطي منه لمن تجاز وصيته وتقسم في بقيته وتعطى وصية الممنوع
المأخوذة من مقام الأصغر حال كونها مضروبة واعط للمعطى من المجموع
أي من الخارج من ضرب الحصص المأخوذة من كل مقام وهو تمام ومن أقل الجمع أي من المقام
الأصغر فإن قلت من أين يفهم أن مراده بالمجموع هو المقام الأكبر
وبأقل الجمع المقام الأصغر قلت من وجهين الأول من ذكره المجموع بعد قوله
فعلقت بالحصص أي بينها لأن المراد ضربها في ثلاثة فيفهم من ذكره المجموع
عقبه أن المراد به ما خرج من ذلك الضرب وإذا علم هذا علم أن الأصغر الثاني
ما تقدم ذكره لأنه لا يجري أن يمنع من مقامين مقام يؤخذ منه وهو الأصغر
ومقام يخرج من ضرب الحصص في ثلاثة فيعلم أن المراد بالأقل هو الأصغر
ويعلم من هذا أيضا أن المراد بالمجموع الأكبر ومثال هذا العمل ابن وبنت
ووصية بنصفه وأخرى بثلثه وأجازوا صاحب الثلث دون صاحب النصف فالعمل

[illegible]

تصح من خمسة وان نعتبر وان من مقام يجتمع فيه النصف
والثلث ستة فنعتبر مقام لا جزء وتعتبر الجمع لا فل
المجموع فهو المأخوذ منه خمسة اضربها في ثلاثة
تخرج خمسة عشر وتعتبر المقام الاكبر وتعتبر مراد
بالمجموع فاعط للموصى له وهو صاحب الثلث ثلثه من المجموع اي من المقام
الاكبر وهو خمسة عشر تصح له خمسة واعط للممنوع وهو صاحب
النصف نصفه من الاول وهو المقام الاصغر مقام لا جزء وهو ستة تصح له
ثلاثة ويبقى من المقام سبعة تخالف الفريضة فاضربها في الفريضة في المقام وقومنا
جميعا البينة اي وحيثما اردنا ان نقصي الوصايا المجازة من المقام الاكبر فلم
نجد لها فيه باضرب المجموع وهو المقام الاكبر فيما تحصل في مقام الجزء ان
فصلت اخراجه نبطل ان نزيل الاشتراك بينهما ان كان فما خرج اعط منه للمجاز
واعط ايضا للممنوع ما اعطيته من مقام الجزء فيما ضربت فيه المقام وان فضلت
فضلة انت في انقسم ثم ضرب نصيب الممنوع فيما ضربت فيه المقام فلف
ثم كتبناه بالمقام بالقاعدة الحسابية المتقررة انا وضعناه في غاية
الجاز والاختصار ومثال هذا القسم وهو ان يوصي بجزء من الجزء المجاز في المقام
زوج ولده ثلاثة اخوة لاجل وصية بثلث واخرى بربع واجيز الربع ومنع الثلث
تصح من اثني عشر وخمسمائة والعدة وافضل
عدد يخرج منه الثلث والربع اثني عشر فاخرنا
منه الحط عن ثلاثة واربعة بسبعة ضربناها في
ثلاثة باحد وعشرين منتهى المقام الاكبر فاعطينا
للممنوع ثلاثة من اثني عشر اربعة واردنا ان
نعطي للمجاز ربعه من احد وعشرين فلم نجد
له ربعا فضربناها في مقام الربع باربعة
وثمانين اعطيناه منها ربعا وضربنا الاربعة
التي اعطيناها للممنوع من اثني عشر في الاربعة التي ضربناها فيه

	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابنة	١		[illegible]
موصى		[illegible]	[illegible]
موصى له		[illegible]	[illegible]

	١٢	٨٤	[illegible]
زوج	[illegible]		[illegible]
ام	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخ	[illegible]		[illegible]
اخ	[illegible]		[illegible]
اخ	[illegible]		[illegible]
موصى		[illegible]	[illegible]
موصى		[illegible]	[illegible]

فيخرج له ستة عشر والباقي من المقام سبعة واربعون بينهما بين البنين فقد بان هنا
في المقام ولو ترك ابنا وبنتا واوصى لشخص بالثلث لرجل واخر بنصفه واجاز النصف
ومنع الثلث لصحتا من تسعين هكذا
في البيت الاول حظ الذي منع ومنه وما
وبك محضورا الذي ممنوعا والله الموفق

وتقول ايضا كان عطاء تنصوات ... بما

	3	٤٥	٩٥
ابن	٢	١١	٢٢
بنت	١	١١	١١
موصى		١٤	ع٧
موصى		٥٤	١ ٢

فصل

٭ وان اجاز البعض والبعض منع ٭ من يجيز بما اجاز يتبع ٭ ومانع بثلث حظه الحق ٭ وواضح اذا المقام قد يجزأ ٭
وحيث لا يوجد فيه المخرج ٭ تقل في مقام فيخرج ٭ يعني الوجه
الرابع من فصول الوصية باكثر من الثلث ولو ان يجيز بعض الورثة الجميع
ويمنع بعضهم الجميع فالحكم ان يتبع المجيز بما اجاز ويتبع المانع بثلث
نصيبه ثم لا يخلو امر وجه تعبير اما ان توجد المقامات اعني ثلث المانع واجازة
المجيز في سهام الورثة بعد او لا فاشار الى الاول بقولنا وواضح اذا المقام قد
يجزأ ووجه العمل فيما اذا تقرر خروج اي مخرج الاجزاء وحصلت في سهام
الوارثين واضح ولو ان تصححها من عدد الفريضة فتنحو لما اردت المقام
وتنظر لكل وارث ما حكمه فالزم وتعطيه لمن وجب له وتنقل ما بقي لكل
وتضع فيها الله من بيوت المقام مثاله ام وابن وبنت ووصية باربعة اخماس
فاجاز الابن والبنت ومنعت الام فالعمل هكذا
الثمانية عشر عدد الفريضة من الثلث موجود
المانع والاربعة الاخماس موجودة في حظ
واشار الى القسم الثاني بقولنا وحيث
البيت اي وحيث لا يوجد في مخرج الوصية

	18	١٣
ام	٣٥	٥ ٢
ابن	١٥	٥ ٢
بنت	٥٦	٥ ١
موصى		٣

تعطي منه في حظ المجيز بنو لا يوجد من ثلث

واجازة في سهام الورثة فانه نصحح الفريضة في مقام او في اقل عدد
يخرج فيه الثلث ولا اجازة فيخرج او الثلث والمجاز منه مثال اسالة وعنه
بنصف اجازه احدهما ومنعه الاخر لكن

	٢	١٢
ابن	١	٥ ٦
ابن	١	٥ ٤
موصا		٥ ٦

تصح من اثنى عشر، المانع لا شىء له وللمجيز نصف حظه واقل عدد يجتمع فيه الثلث والنصف ستة ضربناها فى اثنى عشر مخرج المطلوب فيأخذ الموصى من المانع ثلثه اثنين ومن المجيز نصفه ثلاثة ولو ترك زوجا وابنا وبنتا ووصية لرجل بنصف ولآخر بثلث فمنع الزوج واجاز الابن والبنت الجميع لصاحب فرعتين ومائة لكن النصف معقود من حظ البنت ونحو من الموصى له من ثلث الزوج فهو الاثنا بعدها ويعطى خمسة اعشار حصاصهما لصاحب الثلث منها اثنان ويعطى خمسان ولصاحب النصف ثلاثة ويعطى ثلاثة اخماس فيتحاصان بها فى ثلث الزوج فلصاحب النصف عن الزوج ثلاثة اخماس ثلثه ولصاحب خمسا ثلثه فيجر ابنه نحو الابن ويعطى الثلاثة والخمسة واما النصف المعقود من حظ البنت والابن بعضهما نجد اقل عدد يجتمع فيه النصف والثلاثة اخماس الثلث وخمسا الثلث ثلاثين اضربها فيها اربعة بعشرين ومائة ومنها تصح فلصاحب النصف اربعون وخمسون منها ثلاثون نصف حظ الابن وخمسة عشر نصف البنت وستة ثلاثة اخماس ثلث الزوج ولصاحب الثلث اربع وثلاثون منها عشرون ثلث حظ الابن وعشرة ثلث حظ البنت واربعة خمسا ثلث الزوج وفى عمل هذه المسائل وجوه كثيرة ذكرها اهل الحساب احسنها هذا والله الموفق للصواب

		١٢٥
زوج	١	٥ ٢ ٥
ابن	٢	٥ ١ ٥
بنت	١	٥ ٥ ٦
موصا		٥ ٦ ١
موصا		٥ ٤ ٤

فصل

وان اجاز ذا الزاوذ للزا ۞ من المجيز ما اجاز احسن

ويأخذ الممنوع ملخصه ۞ من ثلث مانع وبر احصهم

من ثلث المانع دون ما اتفاق ۞ من نسبة التى لدى الحصاص

وابن من كل نصيب لخصا ۞ فيه المجاز واضبطن مرتجا

ورد تمام المقام بالنظر ۞ تقرب به فى [illegible] ماصر

كابنين فى ذا المثال من نصف ۞ وثلث سنوفيه تذف

وذاك فيه وجه الاختصار • وان تشا جعلتها كالاقرار

وان اجاز بعضهم ونمنع البعض • وبعض من فوايا معلنا

هذا هو الفصل الخامس وهو ان يختلف اجازة الورثة فيجيز بعضهم ويمنع
الآخر ما اجازه وهو اصعب الفصول عملا وادقها وهو قريب من الذي قبله ووجه
العمل فيه ان تاخذ من حظ كل وارث ما اجاز للمستحق وتقتضي من حظه نصف
حظه ما نابه من ثلثه ويعدد ما ينوب كل ممنوع من ثلث مانعه فان تاخذ حصاصهم
من مقام الآخر وهو اقل مقام يجتمع فيه وتنقسم منه الكل واحذر من نلك
الحصاص من مجموعها فما خرج فهو نسبة ما ينوبه من ثلث مانعه انه يتساهمونه
فيما في الثلث فاذا علمته فهذا فانظر جملة الاجزاء التي تكرر للوارث فجرح سهامهم
فان كانت موجودة فيها فلا احتياج الى غير عمل ولكن تقتضي من حظ كل وارث ما
لزمه من منع واجازة للمستحق وان كانت معقودة او بعضها فانظر اقل عدد
يجمع فيه الاجزاء المعقودة فان تضرب في مقاماتها حتى تصح عددا واضربه او بعضه
في الفريضة فما خرج فمنه تصح ثم نقسما الابيات الخمس فقوله ثم بين في كل نصيبه
في حظه اي استخرج من كل نصيب مقاما يجتمع فيه فالزم حاجة لذا انتفيه
من الاجزاء التي انتسبت عن المنع والاجازة لكل وارث فجمع ومانع وقوله فيعرف
المقام والحال من حالة يعرف ذلك المقام المستخرج من نصيب كل وارث
مشتمل فيه الاجزاء او جزء الرد وهو المراد بالمبدا والحد الى المنزال وقوله
من جائد من خطاء الاداء والاداخل وقولنا ورد لنا البيت اي ورد نلك
المخارج المستخرجة من الانصباء الى مقام واحد بالنقل بان وجد من الانفار
كما تقدم في غير موضع وقولنا تضربه في الاعداد ثم بعد ذلك المقام المرد ورد
اليه في اصل الفريضة وقولنا وتعد ما دمى اي واتبع ما خرج لك من الضرب فهو
ما تصح منه وقولنا ورد فيها البيت اشارة الى الرابع فيعنيه العمل في هذا الفصل
وجوه كثيرة لا نطيل بذكرها اذ كل ما انهنا من خصيتهم التصويل والوجوه
ذكرها الحوفي وغيره وذكرنا منها [illegible] ما تقدم وهو المراد بوجه الاختصار
ولو شئت الاقرار والانكار وهو الشمل والهدل واليه اشرنا بقولنا وان تشا ابيت

فلان فلان

فإن قلت من شهد بشيء ولم يتعرض له ذكر فيكون المتعلم على البصيرة
من ذلك إذ يتوقف على معرفة باب الإقرار بأسره ولهذا صنعت كما صنع أبو إسحاق
رحمه الله فقدم باب الإقرار فتسميته حسن قلنا ما ذكرته صحيح ولكن
سبب ذلك أني كنت في تعليمي لهذا الفن عن أبي بكر رحمه الله مشافهة ولم
ولم آخذه فيه من كتب حتى أتبعه في ترتيب كتب هذا ولو كنت كما يستعمل
التأليف من الترتيب وكان وضع هذا النظم في أول التعليم وكان التبويب أيضا
منبعثا من قوة نظم في أسئلة وما فيه من الحشو والتطويل بلا فائدة مع نقل
كثير لما أنه فجزاه الله وإياه خيرا وألحقنا بآثارهم ونفعنا بها إذا أبين إذ كيفية
العمل بوجه الإقرار والإنكار في هذا الفصل إن شاء الله وذلك أن تصحح الكل فيه
أولا فتعين منزلته إذ كان الكل لم تصح لكل إجازة مسألة ونصحح كلها منقسمة
فالتعزير على المسألة فتعلم ما ينوب المجيز في تلك المسألة صحيحا كان حظه
له في بينه منها ولا تجعل لغيره فيها شيئا فإذا كملت المسائل تضرب بعضها بالأربع
الإنكار حتى تصير عددا واحدا فيصح منه الجميع وتقسمه على كل مسألة فيكون
الخارج جزء سهمها فتضرب ما لصاحبه فيها وتضعه خارج في بينه من جامعة
التصحيح وهو ما ينوب به ولا ينقص له منه شيء ثم تضرب له في مسألة الإنكار في
الخارج ولا تنقص منه فقلت فتقسمها بين أهل الوصايا بحكم ما يجب له من المنع
والإجازة والله الموفق للصواب ويتضح لك الأمر بالمثال بعون الله سبحانه. الله يغنينا
كأنه أتيت للمتأمل أجمع أهل المسألة أربع فخذ هذا الفصل ولم نذكرها لما في
النظم الآتي في هذا الفصل وفي مسائل الأجنبية فيما نقف عليه
وأنا أعرفها تحت طوية فلتسمية وتنجمع إلى المنظر فيكون دعاء إذا أتيت
وأوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه واختلف الأبناء في الإجازة والمنع فيصح
على ثلاثة أوجه في مسألتين فعلى الأول تصح العريضة من اثنين وأقل مقام يوجد
منه النصف والثلث ستة فالحاصل منها خمسة فلصاحب النصف 3/5 ولصاحب
الثلث 2/5 فعند النسبة الثلث أخماس ولصاحب النصف من ثلثه ما نعم ثلاثة
أخماس فله في شعم ثلاثة أخماس الثلث فيخرجها خمسة عشر ولصاحب الثلث

في صحيح ما تقع خمسا الثلث ومخرجهما خمسة عشر ايضا فيلزم بجميع النصف
في خمسة عشر جزءا ان نصف للمجاز وخمسا الثلث للممنوع ونصفه مفقود ان من
خمسة واقل مقام يجتمع فيه النصف وخمسا الثلث ثلاثون فاخرجهما ام النصف
لمجيز الثلث بجزء زمه في خمسة عشر جزءا من ايضا الثلث للمجاز وثلاثة اخماس الثلث
للممنوع فاقل ما يجتمع فيه ذلك خمسة عشر فعلى ابويه من ان من كان نصيبا لمجاز
مشتملا على المجاز والممنوع فاذهب بين مخرجين تردهما الى عدد واحد فتحرى
في اصل الفريضة كله حيا ان كل الخمسة عشر داخلة في الثلاثين اعني ثلاثين في
اصل المسئلة تصحح من ستين فلما كان ملكها جميع النصف ثلاثون
تعطي منها خمسة عشر لصاحب النصف وتعطي خمسين
الثلث لصاحب الثلث ثمانية اخرا عشر ومجيز الثلث
ثلاثون تعطي منها الثلث عشرا لصاحب الثلث وصاحب
النصف ثلاثة اخماس ثلثه ستة فيبقى له اربعة عشر

	٢	٤٥	
ام	١	١	١
اخ	١	ع	١
موصا		١	٢
موصا		ع	١

وفيه لصاحب النصف اثنى وعشرون ولصاحب الثلث اربعة عشر وعلى
وجه الاقرار لا نكار تصحح الفريضة من ستين ثم تصحح مسئلة اجازة
النصف من ستين واقل ما يجتمع فيه النصف والثلث ستة فاخرج منه الجماع
فيبقى خمسة فتضربها في ثلثه تلك من جزء خمسة عشر لصاحب الثلث
منه ثلث وللنصف له فضرباه في مقام بثلاثين لصاحب الثلث اربعة
ولصاحب النصف خمسة عشر فيبقى اثنى عشر تنقسم على الفريضة ولا
توافقها فاضرب الفريضة في المقام بستين فالمجيز النصف منها احد عشر
ثم تصحح اجازة فريضة الثلث من ثلاثين واجعل ما تقدم واتفق بين الحسابل
تجد تداخله في الستين فصححها منه واقسمها على مسئلة تخرج منها
سهم لكل واحد من الثلاثين والثانية ...... احرار والثالثة الاثنين [illegible]
مسئلة دار من جر يعقم
ولو جاء ابن في مسئلة
اعتبار تنه تعطى لمستكفه

	٢	٢٦	٣٥	٤٥	١٢	٦٥	٤٥
ابن	١		١١	١١	٦		١١
ابن	١					٥٦	ع١
موصا			١٠١	٣٥	٥٣	٥٤	١٠١
موصا		٥	ع٥	٥٨	٥٤	١٥	ع١

تم اولها

كل ما يجب لدو في لكم والحص ولو ترك زوجة وشقيقة واما والاختين للام واوصى
لرجل بثلث ماله ولآخر بسدس ثم ما بقي بعد الزوجة والشقيقة ربع الثلث وعشرين
ابلغ في ما يكتب على كل الوجهين خمسة وثلاثين ومائة فاجمع لمن

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
زوج	[illegible]		[illegible]	[illegible]
شقيقة	[illegible]		[illegible]	[illegible]
ام	[illegible]		[illegible]	11
اخت لام	[illegible]		[illegible]	11
اخت لام	[illegible]		[illegible]	11
موصى		2	[illegible]	[illegible]
موصى		1	[illegible]	[illegible]

فتستحق جملة من زوج حصص واجاز الثلث
الثالث مقامه ونحوه تستحق زوجة ونحو
حصصه واجاز الثلث السدس مقامه ونحو
ثمانية عشر وتسعة في الثلث بينهما
مضروبا ثمانية عشر في المسألة فتخرج
تسعون ومائتان ثم رجعت بالاختصار
الى خمسة وثلاثين ومائة ويكون منها فيه

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
زوج	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]
شقيقة	[illegible]		[illegible]			[illegible]	[illegible]
ام	[illegible]		[illegible]			[illegible]	[illegible]
اخت لام	[illegible]		[illegible]			[illegible]	[illegible]
اخت لام	[illegible]		[illegible]		11	[illegible]	[illegible]
موصى		[illegible]	[illegible]	2	12	[illegible]	[illegible]
موصى		1	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]

وقس على هذا ينقضي لك ان شاء الله
ومع هذا فيبين كل نصيب على حدة
مضاف الى من لزم كل نصيب ومن شاء
فقد يخرجها فرضها وان اجاز بعضهم
اشارة الى صورة انه يكون الوارثون
فيها اربعة اقسام قسم يجيز الكل
وابنه اشترك فيه وابنه اجاز بعضهم
وقسم يمنع الكل وابنه اشترك بعونها وبين بعض الى درج الكل وقسم
يجيز البعض وقسم يجيز بعضها اجاز بعضها وابنه اشترك بعونها وبعض
فرقوا فوجه العمل فيه ذلك واضح ونحوه تصنع في صنعته في محل الاختلاف
ونحوه معنا فوقها ما يفعل كل مسألة اربعة بنين ووصية بنصف واجاز بربع
واجاز بعضها وردها الثاني واجاز الثالث النصف واجاز الرابع الربع
بنصيب على كل الوجهين من اربعة واربعين ومائة بفضل الله وحسن صنعه

كمل

فيه حظ ما تعم خمسا الثلث وكذ جمعا خمسة عشر ايضا فيلزم بجمع النصف
فيه حظم جزء ان نصف للمجاز وخمسا الثلث للممنوع وذلك مفقود ان فيه
حظهم وافل مقام يجتمع فيه النصف وخمسا الثلث ثلاثون فاذا جعلها مقاما فجعل
للمجيز الثلث بحوزه فيبقى عشرون منها الثلث للمجاز وثلاثة اخماس الثلث
للممنوع فاقل ما يجتمع فيه ذلك خمسة عشر فعن ابويه من تركه بنيها فجا
مشتملا على المجاز والممنوع فانظر بين عدد لترد كل الى عدد واحد فيكون
فيه اصل الفريضة كلها حيث بجز الخمسة عشر داخلة في الثلاثين اعني ثلاثين فيه
اعلى المشتملة تصح من ستين فلذلك فلما صحيح التدبير ثلاثون

	٤	٥	٥
ابن	١	١	١
ابن	١	ع	١
موصا		١	٤
موصا		ع	١

نعطي منها خمسة عشر لصاحب النصف ونعطي خمسين
الثلث لصاحب الثلث تبقى اثنا عشر وثمانية اجزاء الثلث
ثلاثون نعطي منها الثلث عشرا لصاحب الثلث وصاحب
النصف كذلك اخذ نحو ثلثه سهمه فيبقى له اربعة عشر
ويتبع صاحب النصف اخر وعشرون وصاحب الثلث اربعة عشر وعلى
وجه الاقرار ان نصح الفريضة من ستين ثم تصحح مشتملة اجازة ع
النصف من ستين فاقل ما يجتمع فيه النصف والثلث ستة فاخرج منه الجماع
فيبقى خمسة فجعلها ثلاثة من جزء خمسة عشر لصاحب الثلث
منه اثنا ونصف ثم ضرب في مقام ستين لصاحب الثلث اربعة
ولصاحب النصف خمسة عشر فيبقى اربعة عشر تقسم على الفريضة
توافقها فاضرب الفريضة في المقام ستين للمجيز النصف منها اخر عشر
ثم تصحح اجازة فريضة الثلث في ثلاثين واجعل ثالث عشر واثنين بين المسائل
تجد داخلة في الستين فصحتهما منها واقسمها على مشتملة تخرج ستين
سهم الثلاثين واثنا عشر واحد واربعة اثنين ثم عشر

	٤	[illegible]	٣٣	٥٥	[illegible]	٣٠	٦٥
ابن	١		١١	١١	٦		١١
ابن	١					٥٢	ع ١
موصا			١١	٣٥	٥٣	٥٦	١٠
موصا		٥	٣ع	٣٨	٥٤	٥١	ع١

مشتملة كل ابن من جزء عشر
ولو جانا به في مشتملة
اجازته نعطي لمسائكهم

نزولى

كل واحد منه لكل واحد [illegible] وإن ترك زوجة وشقيقة وأما وأختين لأم وأوصى
لرجل بثلث ماله ولآخر بسدس [illegible] الزوجة والشقيقة [illegible] الثلث وعشرين
[illegible] كما [illegible] وخمسة وثلاثين ومائة [illegible]

فلتستحق [illegible] من [illegible] وأجزاء الثلث
الثلث [illegible] وهو [illegible]
[illegible] من أجزاء الثلث [illegible] وهو
الثمانية عشر و[illegible] الثلاثة [illegible]
ضربنا الثمانية عشر في [illegible]
سبعين ومائتين ثم [illegible]
[illegible] وثلاثين ومائتين [illegible]

	[illegible]		[illegible]	[illegible]
زوج	[illegible]		[illegible]	[illegible]
شقيقة	[illegible]		[illegible]	[illegible]
أم	[illegible]		[illegible]	[illegible]
أختين	[illegible]		[illegible]	[illegible]
أختين	[illegible]		[illegible]	[illegible]
موصى		[illegible]	[illegible]	[illegible]
موصى		1	[illegible]	[illegible]

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوج	[illegible]	[illegible]	[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]
شقيقة	[illegible]		[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]
أم	[illegible]		[illegible]				[illegible]	[illegible]
أختين	[illegible]		[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]
أختين	[illegible]		[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]
موصى		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
موصى			[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]

وقس على هذا ينقضي إن شاء الله
[illegible] كل نصيب على [illegible]
[illegible] من [illegible] كل نصيب و[illegible]
[illegible] وإن أجاز بعضهم
[illegible] ينبغي أن يكون [illegible]
بينها أربعة أقسام [illegible] الكل
[illegible] أجاز بعضهم
وقسم [illegible] الكل [illegible] بعضهم [illegible] الكل وقسم
[illegible] وقسم [illegible] أجاز [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] أربعة [illegible] بنصف [illegible] أربع
وأجاز [illegible] الثاني وأجاز [illegible] النصف وأجاز [illegible] أربع
[illegible] كما [illegible] أربعة وأربعين ومائة بعون الله [illegible]
[illegible]

	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	١		[illegible]
ابن	١		[illegible]
ابن	١		[illegible]
ابن	١		[illegible]
موصا		٢	[illegible]
موصا		١	[illegible]

ما شئت نجم من زوجته الاول اربعة ومن الثاني ستة ومن الثالث نجم عشر ومن الرابع ستة وثلاثون وكلها داخلة مضروبة بين في بعضها فخرج اربعة وانتصر ومن يتم عليها تصحيح مسائل

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	١	١	[illegible]		[illegible]						[illegible]
ابن	١			[illegible]		[illegible]			[illegible]		[illegible]
ابن	١					[illegible]	[illegible]				[illegible]
ابن	١									[illegible]	[illegible]
موصا	[illegible]	٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
موصا	[illegible]	١	[illegible]	١	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

والوارث رابع بنين واوصى بثلث وسدس وتكملته لصاحب السدس الربع ثم الربع من اثنين وتسعين وبالله نستعين وبه اعتصم وعليه اتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل

فصل

في ذكر الوارث اعطاء من اجاز ما ينوبه على الوصية

في ذكر الوارث والاجنبي ما ينوبه من الثلث

ذكر فيه نحو ما مضى فيما تقدم الا وان تكون الوصية للوارث فتجعل بقيمة الورثة فما تقرر يقسم واصلح ونحو ان يعطيه كل فريق من حصته ما اجازه وتحمل على القاعدة المعروفة ونحو ما دخوله في الكسر اي على الطريقة المذكورة في العمل المتقدمة الثانية او تكون الوصية للوارث وللاجنبي فان كان الثلث يحمل الجميع للاجنبي وصيته ان اجاز الوارث او منع وان كان الجميع اكثر من الثلث فليقسم للاجنبي من الثلث ما ينوبه من المحاصة مع الوارث ويرجع نصيب الوارث ميراثا ان منعوه نحو ما مضى في البيت الثاني الا انه لم ابينه فيها على حالة ان كان الثلث يحمل الجميع او ضوحه ونحو ما من الاشارة انه للاجنبي لانه اقرع من كون ونحو ما ناب من معنى الثاني بحيث انه بعضها اعطي واكمل العطي فانه الموصي ثم الحاصل بينهما وبعد ثم تصحيح الوارث نصيب ما ناب الاجنبي

بعد

فيه

في الحال منه من مسئلتهما ومقام الثلث لهما فيخرج من النسبة فاجعله مقاما
للوصية الاجنبي وافعل بالباقي كما تقدم مثاله زوج وام وشقيقة واخوان
لام ووصيته [illegible] الزوج ثلثه ولاجنبي بربعه ما [illegible] تصحيح [illegible] ثلاثه
اسهمها [illegible] حق الحجاب [illegible] ذلك سبعة فاجعل مقام الثمن
وهو [illegible] مقاما للوصية واعطه [illegible] الباقي كما تقدم [illegible]
من خمسة وثلاثين [illegible] المستعان. فصار يا ابن عبد الله حمزة مبتهم

> وأوجه وصحح [illegible] ما تقدم منه المسئلة
> وبه اتقدم الورثة سهام [illegible] واسي [illegible]
> وبذا [illegible] بالحجب [illegible] تشعب

اي [illegible] ثم [illegible] من ماله ثم [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] عائد [illegible]
[illegible] المسئلة
[illegible] علمه
[illegible] علمه [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] اربع [illegible]

ذكورا او عكسه ذكرين وانثا او ذكرا وانثيين او عكسه ونحو ذلك [illegible] وحكم
الجمع سواء ونحوا ان يتسبب او اشترك لعزله [illegible] فلان [illegible] وبذلك انسبهم
بالشرف للموصى له [illegible] او يحلف او يعود اي اذا دل الحال [illegible]
وارث له يحلف [illegible] والمعتبر [illegible] والمعتبر في عدد [illegible]
[illegible] او عكسه [illegible] يوم يجمع اي الموصى [illegible]
[illegible] فالمعتبر عددهم [illegible] بيوم [illegible]

فصل في [illegible] [illegible]

[illegible] من قيمته [illegible] لا يعتق [illegible]
من [illegible] بعد [illegible] او اعتق [illegible]
[illegible] على [illegible] او عتقه [illegible] او عتيق [illegible] بلا
[illegible] بعضه [illegible] او [illegible]
[illegible] الثلث او [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] كله [illegible] فانه يعتق [illegible] كله [illegible]
[illegible] بالقرعة [illegible]
[illegible] يعتق منه [illegible]
وما بقي [illegible] على [illegible] من قيمته [illegible]
وما [illegible] فانه يعتق [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] يعتق منه [illegible] جميع الجاني
[illegible] قيمته [illegible] على [illegible] والورثة [illegible]
من قيمته [illegible] يعتق منه والمراد [illegible] الثلث [illegible]
كالموصى له بالثلث وما بقي [illegible] على [illegible] كلهم [illegible]
[illegible] فيعتق [illegible] اسم [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] الجاني على [illegible] قيمته [illegible]

ومابقي له وما يقع من الحاضر من قيمة المدبر، ونبين انها تقسم على الفريضة لكل نوع وحصة لتعلم ما لكل وارث في المدبر وما له في قيمة الحاضر ومثاله زوجة واخ واخت ومدبر قيمته اربعون دينارا وخمسة وستون حاضرة ومتشعر دنانير

	ع	م	٩٥	ع	٥٥	٢
زوج	١	١	١٤	١	٥٢	١
اخ	٢	٢	٣٥	٢	٥٤	٣
اخت	١	١	١٤	١	٥٢	١
٥ ع مدبر		٢	٣٥			

يعتق منه ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه رقيقا بين الورثة للزوجة فرض فيه نصف العشر ومن العشر ومثله للاخت وللاخ مثل ذلك والثلث او غير ذلك من التقسيم، يقسم او على الحاضر بقسمته

له بان تعرف المدبر من المسئلة بحالها من جميع الثلث في العمل وجهان الاول ان تنسب ثلث الحاضر من مجموع قيمتهم وبتلك النسبة يعتق من كل واحد وابعد الشركة بعوضها والثلث الثاني ان ما في انه يقسم الثلث على حصاصه ماخوذة من قيمتهم او من اولاده بما نابه كل مدبر ينسب من قيمته وبتلك النسبة يعتق منه وان من الاخر بعوضها او على الحصاص قسم مثال ذلك مدبران قيمة احدهما عشرة وقيمة الاخر خمسة وستون والمال خمسة عشر حاضرة فعلى الاول انسب العشرة ثلث الحاضر من مجموع القيم ١/٦ بثلثين فيعتق من كل منهم ثلثاه وعلى الثاني تقسم العشرة على حصاصهم ونعين ثلاثة ومنه العشر فيخرج عن العشرة ستة وثلثان ونسبتها من قيمته ثلثان ويخرج الخمسة ثلاثة وثلث ونسبتها ثلثان

فصل

وتشبيه بين الجنين لبعضهم نحو لو شهد امكن بيعهم كغنوة انه مطلق ان تنزع سهام تبقى الحصاص ون على ما كان حاضرا على انها مدينة للغير في قيمته ان يقسم من القسم على اكثر الحصاص كلها خلف تعاله ان يخرج ماله للمطلق وما عليه من ذلك وقسم على صغر الحصاص ما غير شيء من العمل فيما اذا زيد للمدبر والورثة على بعضهم دين بينهم ومن العمل على ثلاثة اوسام الاول ان يجمل ثلث الحاضر فيه انه من بتقديره على عقار تعرف وقد ذكرنا عن ما عنه الثانية او نحو ان الثلث يحمله توستعن بجميع المال لمالك ماله يحمله وقطعا واخرها بين نحو الاول بما تنابه ..

قوله فتضع الخ لعل زيد فيقسم الذي بيد احد المدبر ذلك الاخ معا من ثلاثة ياخذ ثالثه واحد والباقي اثنان نرافع الورثة بالنصف ومصربا صنف الذي بيده في ثلاثة بستة وهي المفضض فسمنا عليها مجموع خمسة عشر فيه التسعة لم حولنا الورثة في جامعة بين المنهم وقسمنا عليها العشرة حج اثنان ونصف ثم يبقى الاربعة ما يبقى كل وارث فيما على ما ذي اه والله اعلم

العشر اثنان ونصف لكل واحد من جميع المال ووجه العمل فيه ان تصحح المسئلة
بجملتها كالوصية واعرف سهام الموصى له ثم انقصها من جملة ما بقى
للخصاص الصغرى فسم عليه الخاصر فتعلم ما وجب لكل واحد منهم
منهم وبتلك النسبة يعتق منه الاول ثم قسم جميع التركة على الخصاص الكبرى
ثم نعمل ما عملت منه الاول في مقابلها بما نابك فعلمت انه ... ما بقي منه
مما بقي بالقسمة على الخصاص الصغرى فتعلم ما يتبعه به ... من غيره
الاول ... ومثال ذلك ... فقسم
بين ... عشرة ... عشرة ... الاخر
فتصح المسئلة ... من ستة ... الخصاص ... سهام
الموصى له ... الخصاص الصغرى ... واقسم عليها
الحاضر ... ويجب للموصى له $\frac{4}{28}$ ... من قيمته ... اسباع
... ويعتق منه ... فقسم جميع التركة ... على الخصاص الكبرى
... يخرج للموصى له $\frac{4}{28}$ ... $\frac{1}{3}$ ... اقسمها
على الخصاص الصغرى ... سبعة ... اسباع وثلثي ...
ويتبع الموصى له ... وثلاثة اسباع ... صورته

	3	9	7	45	9	6	30	3	7	34	[illegible]
ابن	1	2				2	56	2			
ابن	1	2	2	04	4	2	56	2	2		26
ابن	1	2	2	04	1	2	55	2	2		26
مضروب		3	3	08	4	3	10		3	01	03

ومن هنا الميت ... يعتق ... ورد من الغرماء ... ومنه ... ومن هنا بعضهم
مضروب ... التي ... من ... الجمع
... وقد ... سنة ... ثم ...
... بعضها ... ويحمله ...
... في المقام ... ويحمل الحساب ... الانقسام ...
... حاضر ... ويعلم ... ويعلم ... والمغالطات

... الا ... اقر ... بالقسمة ... الموصى له ... الخصاص ...

... الحاضر ...

لعدد وعدد ما الغرماء كانه تركة بعدد وقيمة حظ قيمتهم من ديونهم واقسم على الطعام ما
المعتزا وسهم ما يخرج ذا الميت من قيمته ما خرجه في غيره بعتق بوم من الجميع
من حقوق ثم اعرف المرتاز بقي الخمس واقسم عليه شيئا بعضهم من تركة
نحو ما يجب يستحق من قيمة الاشقر بسبب بشر نحو الا بما نا في ما الاشاف
تقلقه بكل الميت ونوجه حظ الغريم وذكر استانسرح عمكوته وجودها كثيرة ثمنا
فيما بقيه قبله ودخلها منها في غيره جميعها الا واحد بوا العبد وهو ان حظ
ما يعتق منه توجهه كله ثم بسبب شارح فيقسم الحاضر من جميعها من
خارج فتنة ما حصل حظ الغريم من الطعام ثم بسبب ما في معنى ان يعتق
منه توجهه كلها في تركه بيوم ما يعتق منه الا ان كم من اعفاقونا فيما لعبد ام
اي مبوءة العبد الفتر في محله ان يعتق من معتقه اي فيما يعتق منه توجهه
كلها اي التركة بغير الحاضر بعض يبوت فيقسم من الجملة فيما بعد حظ الغريم
اي من خارج فقسمه ما سوى حظ الغريم في العام منه على **قلت**
تعلقه تركه تامة كرامة واستحكو وبانه يجعل نسبة فيما بعد الغريم في التركة
ما بقي الطعام لما فيه العصفور **فلقب** الكل سواء لان نصفه حكم في التركة
تابعة فيقسم حظه من اجل بقية كما هو معلوم من اهل علم الحساب وبين
لقسمة الوجه الشافي طرقه الحساب ونحو ان يسمى الحاضر من جملة التركة
مما في ما يتبقى بقيمة وبين ما في بقية منقسم كما عدد امتثلا على **ثلث**
فيقسم ثم مثل بين نحو العدد وبين الطعام التركة مما حصل منه رجع بيتم
مما خرج بعد كانه مجموع التركة وحظ منها قيمة الغريم بان نسبة
قيمته حقيقة من التركة المعتزة ثم اقسم بعد التركة المعتزة على الطعام
فانا ما المرتو ما بسبب من قيمته المأخوذة مما في مثلهم ما يعتق منه توجهه
الجميع ثم اعرف حظ الغريم من الطعام نفعه الخاص اقسم عليها الحاضر ما خرجه
من تركة المعتبر مما نا ما المرتو ما بسبب من قيمته المعتزة مما خرج ونحو ما
يعتق منه الا ان نحو ان نحو معنى نحو ما قسم على الغرماء ان قسم على عدة
التركة من كلها واشعلوها بغيرات فيها الله من التي يقسمه من الا بما في الا جزء

مان تنظر بينهما وعين الخارج من ذلك والمقام للعدد بالنظر ابضا وعن ما اقام
لم ما بقيت منها فانه من تنبيا ستنظر بين وخرج من ذلك المقسوم منه اعوم حتى يحصل
العدد ومن هنا اطرح المربان اي حسبه ولا حصة جميع حصته معه المحاصة ومن هنا
بقسمه اي بوحنو ومثال ذلك العصار زوج وابن وام ومدبر قيمته مائة والتركة
خمسين حاضرة ودينا عند الزوج كالي مائة دينار وهو عن بر فعل الوصية
لا لانه يعتق منه ثلث الجميع خمسة اثمان سهم سهمه الحاصلة
من الجميع ثلاثة اثمان حرو نسبة ما سوى حصته من المقام ثمان ونسبة
الثلاثة اثمان من ثلثين نسبة اعشار وبتلك النسبة يعتق من حصته
اثمان سهم يعتق منه نسبة اعشار الخمسة اثمان سهم وذلك ثلاثة ارباع
له ذلك الكسر فتجعله نسبة ٦ عم وتجعل ثلاثة ارباع من اثنين ابتغ
تجد اصل الابن وعلى الثاني كما تقدم
نسبة الحاصل ثلاثة اثمان والثلاثة
نسبة وكل هنا انتبر في سهمه تعيين

٧٤	٩٠	¾	٥	٩	٤	
	٣٢			٣	٤	زوج
١٢	٤٥		٢	٢	٢	ابن
٩	١٥		١	١	١	ام
٤٧	٣٥		٣	٣		مدبر

من سبعة وسبعين وكعب الا انه
اخرنا منها قيمة المدبر ٤٢ منها
ثمانية اذ ما بقي خمسا التركة فقسمنا السبعين على المقام وخرج للمدبر
ثمانون وسبعين من قيمته المأخوذة التي هي سبعة وثلاثون وخمسة
اثمان سهم وهو ما يعتق منه من ثلث الجميع ثم طرحنا سهام الحر من
المقام بقيت المحاصة ستة فقسمنا عليها الحاصل ما خوذا من تركة الفقد
وهو ٤٢ ثمانية اثمانها ثمانية والخمسين ثلاثة اثمان سهم السهم
الحصة فوجب للمدبر سبعة وعشرون وسبعين من قيمته المأخوذة
ثلاثة ارباع وذلك ما يعتق منه والعشرة وهي ثلث العصار في سقوط فما
جعل **فصل في الخنثى** من شيء منه محرم خمسة ومعه ... ...
وله نصفان اربعة من ... والثلاثة ... وعشرة احوال ... من ... من
سهام تختص فيعطى العدد وهو ذلك الجميع ... العدد منه ... ...

وذلك ايضا ... الثلاثة والثمانين في الثلاثة التي هي
... تلك خمسة ... وهي ما يعتق منه لو حصل
وهو سبعة تنبغي حصة النسبة من الحق وثلاثة فنسبته كا

[illegible]

فمن عدد الاحوال تصح فرد لك بالاشكال وان شئت ان تقسم مسئلة
بقسم مخارج علينا متممة والمرجو كل مسئلة كمثل وارث بها ما كان له
واجمع له الخارج واقسمه على عدد الاحوال تتم العمل ثم نعوذ الى شكل
وكيفية العمل في الخنثى المشكل وقد نعود ذكره فيرا [illegible] وجه العمل
فيه ان تنظر كم له من يحتمل على انه ذكر ومن يحتمل على انه انثى وكان معه اخ
[illegible] على الخناثى [illegible] على انهما اخيار ومن [illegible]
على انه ذكر [illegible] موثقا ومن يحتمل على عشرة وان كان له ثمانية
احوال وان كان له اربعة وستة عشر احوال على عدد الترتيب فاجمعها
[illegible] الاحوال [illegible] مائة الف المسائل [illegible]
الاحوال [illegible] على الاحوال [illegible] عدد الاحوال [illegible]
[illegible] جامعة [illegible] واقسم على كل مسئلة [illegible]
واضرب ما لكل وارث من كل مسئلة [illegible] واجمع له الخارج [illegible]
واقسم المجتمع على عدد الاحوال [illegible] فهو حظهم [illegible]
جامعة المشكل [illegible] معنا [illegible] اخرى [illegible]
[illegible] ومن انثى [illegible] ذكرا ومن انثى [illegible] فمنع ذلك
[illegible] وهو [illegible] خمسة [illegible] ثمانية عشر [illegible] لكل
[illegible] ثمانية
ولكل [illegible] ثمانية
وثلاثمائة وثلاثين [illegible]

[illegible]	2	1	
59	1/2	1	ابن
52	1	[illegible]	خنثى

45	4	9	2	3	
98و	2	2	2	1	ابن
571	1	2	1	1	خنثى
571	2	1	1	1	خنثى

فنقسم [illegible]
[illegible] المشكل

3352	2	7	7	5	6	5	4	3	
1542	2	2	2	2	2	2	2	1	ابن
0769	2	1	2	1	1	2	1	1	خنثى
0759	1	2	2	1	2	1	1	1	خنثى
0789	2	2	1	2	1	1	1	1	خنثى

وهذا العمل [illegible] الاحوال [illegible] وفيه ما
[illegible] معمول [illegible] ما [illegible] المخارج
[illegible] والله اعلم بالصواب

الباب الرابع في الصلح

[illegible] معلوم [illegible] الوارث عن نصيبه [illegible]

[illegible] ثم [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الخارج في الاحوال [illegible]

اذا اراد الصلح بعض الورثة عن بعض من كل ما ورثه فصحح الفريضة المنزل
منزلة الصحة بعد المسئلة وقسم على حصاته وان شئت فصحح قسمة
من الاول تصح وحيث لم ينقسم وتباين حصصها فاضرب عدد المقام وصحح
في المسئلة او وفقه او في اعنين وجزء سهم الكل تنقسم [illegible]
فان قسمتم على السهام فيقع السهام للمقام وان لم [illegible]
فاجعلها [illegible] وسهم مقام وكمالته ذكره من [illegible] العمل
اذا اصطلح الورثة بعضهم على ان يخرج من جميع سهامه او بعضه بشيء
وجه العمل في ذلك ان تصحح الفريضة ثم تنظر لبعض ما حصل الوارث
من سهام [illegible] ثم اقسم على تلك الحصص ما وقع الصلح عليه
فان انقسم فظاهر من الفريضة وان لم تنقسم نظرت بين الفريضة والمقام
فان تماثلا ضربت المقام في الفريضة وان تداخلا ضربت [illegible] ومنهم فيما [illegible]
معا فوقها [illegible] وكل من [illegible] اذا اراد
خروج عن جميع نصيبه يحتاج الى العمل [illegible]
[illegible] فلا يحتاج الى عمل
[illegible] مثال الصلح على [illegible]
[illegible] سهامه مجمع ذلك عند

السهام

	٦	٣	٢
ام	٢	٥	٣ ٥
اخ	٢	٢	٨ ٥
[illegible]		١	٥

[illegible] بالمقام ثلاثة [illegible]
ضرب [illegible] ثلاثة [illegible]
واضرب [illegible] حيث [illegible]
[illegible] وجزء سهم
الكل [illegible] وجزء سهم المقام
[illegible] فسهم [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
الحصص من عدد [illegible] وسهم [illegible] اقسموا
بحسب سهامه [illegible] جعل السهام [illegible]

الموزعين

فصل وحيث اخرجت الجزء من المسالة فمعرفة ما يخص كل
منه [illegible] يعني سهام [illegible] من [illegible] مثله وما بقي فاجعله مثله [illegible]
ولتصحح المسائل [illegible] وان عملنا جميع المسائل [illegible] اذا جمع
جميع ان ياخذ [illegible] سهام [illegible] موجود [illegible]
[illegible] سهام [illegible] فاجعله [illegible]
[illegible] فقوم مقام [illegible] غير صاحبه [illegible] مع
بعضهما [illegible] من سهام وهو واحد [illegible]
وبعض [illegible] سهام [illegible] من [illegible] اقسم [illegible]
واحد مع الخصام وغير [illegible] منقسم [illegible] فوافق [illegible]
[illegible] منه [illegible] منه [illegible]
[illegible] واجعل [illegible] سهام
المسائل [illegible] كانت وانقضى **فصل**
وحيث [illegible] كلهم [illegible] جزء [illegible] او [illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١ ٥		٥٢	١	[illegible]
١ ٣	١	٥٢	١	[illegible]
١ ٣	١	٥٥	١	ام

بجمع سهام الجزء من غير [illegible] [illegible] انتفاء [illegible]
وانقسم مع [illegible] فصل [illegible] المقام حيث [illegible]
وحيث [illegible] غير ما [illegible] وخصه [illegible] او [illegible] مع خلف [illegible]
الخصام [illegible] كل [illegible] وما [illegible] منه [illegible] وفيه [illegible]
والفصل [illegible] جزء السهم [illegible] فيما اذا [illegible]
ان ياخذ [illegible] اكثر من سهامهم [illegible] او اقل [illegible] والعمل
في ذلك ان تصحح [illegible] تخرج منها سهام المسائل [illegible]
الخصام [illegible] جزء [illegible] عليه [illegible] منه
المسائل [illegible] فيما [illegible] اقسم [illegible]
[illegible] سهام [illegible] المقام وان [illegible]
[illegible] المقام وجزء سهم [illegible] او [illegible]
سهم المقام [illegible] [illegible] فهو [illegible]

ابي حما من حظه وقولنا فيقع مقام الجزء المبين اي فيقع مقام الجزء الثاني
عليه بعد وضع الحصاء التي هي باقي الجزء بعد طرح الحصاص
منه بقولنا ثم يسري في المبينا ما بقي على الحصاء فلنا ما ذكرنا
فيه بمبيت // ولانه خرج سهام كم بان اخذ انا منه او اتقن عليه
تستقيم من بعضها فتنقاس بينهم وذلك واضح ومن ما في
بعض الجيب جملة العمل وقولنا عنه مع اي تكرر وتنسخ ومثاله
من بعد جعل زوج وابنان وبنت فصورتها ان زوجها على ان ياخذ حقها
وبعد صورتها وتصح من ايه وكذا الباقي
ينقسم على الحصام التي هي او بلا لهم وسهامه
ومثل المحتا ايضا ابنان وبنت مات احدهم
بالابن على ان ياخذ سهمه وتصح وتنقسم
من اثنا عشر
ويا في المثال وتحسب للحصام ومقادله
فيه سوا مثل زوج و بنت صورتها على ان ياخذ
خمسة او يبطل وبعد صورتها

	٥٦٢	٦		٤
زوج	٦			١
ابن	ع ١	٢		٢
ابن	٢ ١	٢		٢
بنت	٥٦	١		١

	٢	٥	١٨
ابن	٢	١	٥٦
ابن	٢	٦	١٥
بنت	١		٥٦

	٤ع	١٥	٦	٦
زوج	٥٦	٥٣	عم	٥٥
ابن	ع ١		١	٥٤
بنت	٥٦	٦		١٤

ويا في المقام
تصح من ثمنية وستين
ارفع نوافقه حصاص
وتعين عشرة
وفيه الموقوف نصوبا وفيه اعمل
الباب او جه تبين من بها خمسة التكرير وننذكر فيها وجها اخر
من حمسة وتعرف فصاكي مسئلة ما ذكرنا وتطرح منه سهام
اتمام ثم تجمع قسمة حارج تنسب باقي الشفاء منه حينئذ حيث وللشرا
جامز جزيه المجموع به من عشر معا هو الا حجتهي فيا جزا اثنا
القسم على الحصام لعدد جزو ما غايته بعام مما خرج فيا مثال
عليه لنا اللفظ ندبي من جمعه وه يحمل بالمثال الوضوح ما وبالله
التشعير هو وحسبنا جنسه الاجزاء و من دونه تلك الانفصال

فانتم

صورة القسمة التي ... وبيت

	١٨	٦	٣	٤
ابن	٥٥	٥		-
ابن	١٥	٧	٤	-
بنت	٥٦		١	١

وما قسم على اجزائهما ما انتاب به فانها اسم الحصاص بلا فتنبه
وان تكن فروضه مختلفة او بعضها فانظر اقل عدد يجمعها فاضربه او بل
وافق بين المسئلة واستخرج الحصاص مما حصله فتبين العمل
فيما اذا ما اختص بجميع سهامهم او بعضهم على ان يكون فيها ورثة
باجزاء مختلفة كمن اوصى بنصف سهامه ومن بربعها ومن
بثلثها او بعضهم بجزء من سهامه وبعضهم بكلها والعمل فيه
ان تأخذ الاجزاء المشترية من سهامهم فيكون الحصاص ما قسم
عليهما وقع الحلي به كما تقدم وان [illegible] تلك الاجزاء من السهام
او بعض بعضها فانظر اقل عدد يجتمع فيه فانظره مع الكسر [illegible]
لتضربه او وفق فيها مما خرج فاجعله كانه اسهم وانتزع
منه الحصاص واعمل كما تقدم مثال ان توفي [illegible] اجزاء به
زوجة وابن وبنت [illegible] الابن ان يخرج من سهامه ونصف
فيه الزوجة بثلث سهامها والبنت بسبع سهامها [illegible]
صورتها تصح من اثنين وسبعين ومثال
ما اذا توفي عن [illegible] فيه جميع الاجزاء زوج وام وثلاثة
اخوات تصح من اثنين وسبعين فيعطى
صالح [illegible] الزوج بنصف سهامه على ان يكون
فيه الام بخمس سهامها والشقيقة بسدس سهامها وكل من الاختين
بربع سهامها [illegible] صورتها

[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	١	[illegible]	زوجة
		[illegible]	ابن
[illegible]	[illegible]	[illegible]	بنت

تصح من ستة وثلاثين [illegible] فاعرف تجمع
فيه الاجزاء اثنا عشر [illegible] و
الام [illegible] بالثلث [illegible] ونصفها اربع
من الستة [illegible] سهام الزوج ستة
[illegible] على الحصاص وصحة الجملة
فيما يختص منه [illegible] ومثال [illegible] ابنا وبنتا صالح [illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]		[illegible]	[illegible]	زوج
[illegible]	[illegible]	[illegible]	١	ام
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	اخت
[illegible]	١	[illegible]	١	اخت
[illegible]	١	[illegible]	١	اخت

احد الابنين على شيء حكم على ارد [illegible] ليتناول سهامه والبنتان
بتلف سهامهما فضع ذلك هكذا
و من يقبل كل وارث [illegible]
[illegible] ماله [illegible] خارج
من قسمه [illegible] تلك الثنتي

٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
		٥	٢	ابن
١	[illegible]	٥	٢	ابن
٥	٩	١	٥٢	١	بنت

منه او [illegible] اذا اردت ان تعلم ما زاد الوارث [illegible] او قسم وافقسم
الجامعة على [illegible] جزء السهم فاضرب فيه سهامه [illegible]
[illegible] والعقله

الباب الخامس في الاقرار والانكار

اعلم رحمك الله ان الاقرار ما يؤخذ به [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] تعود عليه [illegible] احدهما [illegible] على [illegible]
والمقر [illegible] والعقل [illegible] والرشد [illegible]
ويجوز [illegible] وتفاصيل ذلك معلوم في محله [illegible]
والمقصود هنا المقر بالنسب واعلى [illegible] المستفادة
[illegible] واما [illegible] منقطعا [illegible]
[illegible] ولم [illegible] نسب [illegible]
[illegible] او [illegible] ونحوهما وان كان [illegible] مثل ان [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] فما [illegible]
وانما [illegible] بين [illegible] وان كان [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] او [illegible]
ان [illegible] نسب [illegible]
فليتحقق ذلك في محله ونرجع الى المقصود من [illegible]
[illegible] ومن [illegible] مستغرق [illegible]
بينهما باربعة [illegible] وجد [illegible]
[illegible] واضرب [illegible]
واخذ [illegible] مستغرق [illegible]

اعلم

اعلم ان في هذا الباب فصولا كثيرة منها المنكسر المفرد والمفرقة وهو هذا
انفصل من فريضة ... ان تصحح بعد نقص تصحيح من بعض الانكار او
ثم تصحيح من بعض ... وتضع ما نابت الفريضة ... ثم تنظر
بين ... بالاربعة الانظار حتى يصير عددا واحدا منه تصحح فما
كان ... الكامل في الكامل ... منه صحت ... وفي
... الاخر ... استعمت ... باكثرهما ... صحت من
... المحصل ... جامعة ... يتسامح ...
... كل مسئلة ... عليها . ... النظر
... جز . ... مسئلتهم ... فاصح ...
افراد في جز . ... الانشار ... وتعطيه
للمفرق ... وفق ... جز . ... الابنت في وجز . ...
من ... منه و ... في ... ثم ...
و ... ابنت ... المثبت او ... مثال
المعاضد ... ابنا وبنت ... بابن ... صورتها
صحت من خمسة وثلاثين ... مسئلة ... من خمسة ومسئلة الافراد من سبعة وهما
مختلفان ... الكامل في الكامل ... اثنان
اعطينا للمفرقة ومثال ... ابنا وبنتان ابن
اخر ... بابن ... صورتها
... الجزء واحد
ومثال ... زوجة
باخت ... صورتها
ومثال المماثلة ام وثلاثة
بنين ... صورتها

[illegible]	[illegible]		[illegible]	
خ ١	ن		[illegible]	ابن
ع ١	[illegible]		[illegible]	ابن
ه ٨	١	و	٢	بنت
ه ع	ه	ابن		

[illegible]	[illegible]		[illegible]	
[illegible]	ه		[illegible]	ابن
[illegible]	٥		[illegible]	ابن
[illegible]	١	و	١	بنت
ه [illegible]	ه		١	بنت
ه ١	ه	ابن		

تصحح من اربعة وعشرين
اعطينا للمفرقة ...
وثلاثة اخوة ... فاختصر

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
ه ٦	[illegible]		١	زوج
ه [illegible]	[illegible]	ف	١	اخ
ه ٦	[illegible]		١	اخ
ه ٦	[illegible]		١	اخ
ه ١	[illegible]	اخت		

صحت مني
... عشر

ه	[illegible]	[illegible]			[illegible]	
ه [illegible]	[illegible]	١		ه [illegible]	ام	
ه ع	ه [illegible]	[illegible]	و	ه [illegible]	ابن	
ه [illegible]	ه ه			ه [illegible]	ابن	
ه [illegible]	[illegible]			ه [illegible]	ابن	
[illegible]	[illegible]	١	[illegible]			

ثمانية عشر ويفضل للبنت واحد يرد عليهما بنسبة ويرثه المنقبض ص

وان تعدد المفرد اثنى عشر بطلقتيه و عكسه توزع في خطاهر جملة الفرو

مفرد من عدد [illegible] وقدر الحاصل في عدد المال ثم يجبر سهام

مالك فصح [illegible] من عدد [illegible] او يتفق المقام ونماثل

المفرد الثاني عكسه والشرح الوان [illegible] وان نحاكيه ابن فقس

كما تقدم ثم تنزع فضلة كل مفرد من بيلها عنه وحكمها يتفرد فيها ثم

زوجة واخوان واختان وهي باخ لمن نصف

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	١		[illegible]	ابن
[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	اخ
[illegible]	[illegible]			[illegible]	اخ
[illegible]	[illegible]		[illegible]	١	اخت
[illegible]	[illegible]		[illegible]	١	امه
[illegible]	[illegible]	١	اخ		

تصح من [illegible] وتباينت [illegible] رد واحد

به [illegible] ممكن منها وفضل

نقل الحت وحر بجمعها عما للمفرد وافا

الفصل الثاني وهو ان ينفرد المفرد وتكون

المفرد حد موجد العمل فيه ان تحاكيه

ابن عتبة كما تقدم ثم تاخذ سهام المفرد

من مسئلة [illegible] تقدم كونه وارثين وتقسم عليها او على اوفاقها

واقض على التقرير بتجز الحاصل ثاني جبر سهام فضلة المفرد مان

انقسمت فواضح و[illegible] بين الفضلة والحاصل فان اختلفا

ضربت حاصل الحاصل في الجامعة وان تماثلت وهو الحاصل في

الجامعة وان على ما تقدم في [illegible] بيانه نحو ما عكسه

[illegible] وعكسه توزع فيه فضلة المفرد تنقسم على سهام

الفوار [illegible] هو [illegible] وهو [illegible]

وفرضه في [illegible] اكرا [illegible] جمع كامل وهو ما خود

ونحاصر انه نقص [illegible] وهو منا من عدد المال فيه كما

الفصل وهو [illegible] اغاد وتقسم [illegible]

زوجة مثال تعدد الفضل زوجة واخ واخت لام باخ واخت فتصح من

هو ونه

صورتها

	2	2	1	3	ع 2	
زوج	1	1	2	2	6	0
اخ	2	3	2	2	2	1
اخت	1	9	1	1	3	0
اخ			2	2	2	0
اخت			1	1	1	0

فتصح من اربعة وعشرين ثم ان فضلة
المخرج واحد منكسر على الثلاثة صنف
لها فضربنا في الثمانية ومثال
اخ لام واخت لاب وعم امه ستة لا
لا ما بين الشقيقة واخت لاب فصحح ذلك
كذلك

	2		5	6	2 ع	
ام	2		1	2	ع	0
اخت	ع	9	1	1	2	0
عم	1			1	2	0
شقيقة			ع	2	ع	0
اخت			1		1	0

ثم صح من ثلاثة عشر ثم فضلة المخرج ستة
اثنان منكسرة على احدى عدد من اربعة
وتوافقها بالنصف فضربنا نصفها
الخمسة في الثلاثة ونحو ذلك وبالله التوفيق
وفي اختلاف الاحوال واحدها 6
لكل واحد مسئلة ورد لها بعدد واقسم على 6 كل جزء السهم
ما فرض صار 6 وكل مرافق بعضها فضلة 6 لم به اقرار عن اصله فنم ذكرها بين
هذا بيان فصلنا اخر ونحو ان يتعدد المقر والمقر به بلا بعض واحد
فيتحد واحد منا والعمل فيه ان تصحح في نظر الكل الجميع ثم
تصحح لكل مقر مسئلة تخصه واذا عملتها نظرت بين المسائل
الانكار حتى تجمع عدد واحد يجمعه تصح واستخرج جزء سهم كل
مسئلة بقسمه الخارج عليها ثم اضرب كل مقر في اقراره واعط فضلة
من الانكار لمقر به بعد ان كله وعن قوتها وفي اختلاف الكل اقراره وفي
اختلاف المقر والمقر به كل اب عن ذلك الجميع على الانكار واجعل
لكل واحد لكل وارث اخر مسئلة محرمة اقرارا ترجع لما للمقر ورثه
لانه يجعل للمقر وتنازا واقسم ابا اقسم المردود ابنه على عدد مسئلة
فتنوب كل للمقر بها وقوتها لما عن اصله ابي اعلى سهام المقر وهو ما
يجب له كونه اقراره كثيرة فكذلك ومثال كعن ذا العمل ابن وبنت
اقر الابن بابن والبنت بابن فيتعين صورتها

	14		6	3		30	
90	4		12	6		3	
70			12	6	ف	٢	ابن
18	1	9	[illegible]	1		1	بنت
15			[illegible]	1	ا		
12			ابن				

تصح من تسعين وتفضل الام من عشرة
من ربعها الرابعة وتفضل البنت
انه بعشرة بعد اسر الاسر الثلث
المستغرق جم وفي اختلاف
والله
ابو محمد بعد التعلقين • وقيل انها اعطاء الخنثى •
من بين علي حصا عن المشكلين • وفيهم وقيل ان توقف حتى يستبين •
ذا في نعلهم والحكم المشترك • وحيث لم يظهر في المعيب فتسوى
نعول الفصل فيما اذا الحر المعرفة وتختلف المعرو في صفة والمعرفة ذلك
ونصحح لم يلزم كما تقدم اعني في بطن الانكار ثم نصحح في بطن
ذكر معرفة حسب وصح المعرفة من جمع حصة المعرفتين ونقصها عن المعرفة
وهنا عن عز عرب احد عشر وقيل نعول الام يكن المجموع اثنى فزاد من
ارثه الخنثى بان زاد عليها اعطى ادرهما خاصة وقسم الزايد
على المعرفتين حصصهم وماخوذ من فضلاتهم ونقص الحصاص
كالحكم والزايد كانتقاصها وتحسب على فاعوله الاحتياط وقيل ان الزايد
لا يقسم وتوقف حتى يرجع احد المعرفين فيا خذه نعول ونعطي
فوقتا وفي اختلاف او على اي وجه اختلاف المعرفتين في وجه
المعرفة بعضه في المعرفة جميع التعلقين وقيل انها اعطاء الخنثى
في وقت بعضها بعضهم ولم يجز مجموعهما بحق ما عليه ارث الخنثى
البنتين جميعا فمن ذلك من الزايد على حصاص التعلقين اي وجمعه
نقسم الزايد على حصاص المعرفتين ماخوذ من فضلتهما وقيل ان يوقف
في وقيل يوقف الزايد حتى يستبين حتى يتم الحكم بجوع اخرهما
ثم ذكرها في البيت لم يجي اتماما ذكرناه انما كمو حجبت يكون المعرفة
صحيح اوخير فتأملوا ولا والمعتبر اقرار من عرفه وفوته من عرفه من
موصوفة مبتدا وخبره المعيب ويستبين تتم عليه وانما نسكن
رعاية للفرورة الوزن ومثال نعول العصر بنت ونذكر فيقم ان ثنا

بعلم

بجعلة كل نفوا نعم الفقة وعع فوا النصرين تصح من اثنى عشر وا
لا نحا ونين وقرا البنت من ثلاثة وامن لا خت من اربعة لكفيها
والاثنان داخلة الاربعة والثلاثة
تخالف الاربعة مضروبة فيها وفضل
بينة اثنان وفضل الاخت ثلاثة
بالمجموع خمسة تاخرها العصلة وعع الفرى

	[illegible]		[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	١	و	١		١	[illegible]	٥٤
شقيقة	١		١	و	١	١	٥٢
مبلغ			١			١	٥٦

اثنا في نصيب من ستين من مجموع المصلتين اعلم ان من الجمعتين ويبعى
اربعة وهي ابن علتها واحدة يقسم على حساب المفرنين وتبع مصلة
البنت ثمان وفضلة الاخت ثلاثة بالجميع خمسة ونصيب الكبير ونسبها
له واحد تخالف ما خرج الخمسة من ابعر بضرب اثنى عشر اثنى عشر نصيب من
ستين ومن له شيء من ابعر بضرب اخرة مضروبا جرت فيه ابعر بعلة
ورة وسر الحمد ابنه بعد العاصة فرد ما فيها من اعداد بكل واحد منهما
امره وسر فرزما له وبعده عدد ثلاثة
ولو تركا بنتا واختا واختا لام
الجميع بجعلة فانها ابنت لهم اخرى
وفيها الاخوان بين اختنا الهالكة على ا

	[illegible]		[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	٢	و	١		١	٢	٥٤	٢	٢٢
شقيقة	١		١	٥	١	١	٥٢	٦	١٩
مبلغ			١			١	٥٤		٥٦

فوا من اثنين من عشرين ثم ذلك العشرات اقل من ان ومن الجملتين لعكس
ومن ابن عرد افراده من العول
الوارث فاصها من العضل
ثم الحاصل خارج اسمه من
افراده وفضل الوارث في
فيما بعد الوارث قبل وضلعا

	[illegible]			[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	١	و	٢	ف	١	٣	١	٢	[illegible]	[illegible]	٥٥
اخ	١		٢		١	٢		٢	٤	[illegible]	٥٦
اخت			١		١	١				٥٩	٥٤
طبقتها					١	٣		١		٢١	٥٦

باخرة وقبل ان ذلك عرفا مشترك بعد العصل فيما اذا كان الافراد بينهم لزم
زيادة من حيث بعضها الوارثين ووجه العرفية ان تصحح ابعر بعلة
ثم تعرض وتقسم العصلة على حصة الوارثين والفريضة ماخوذة

من خارج المضروب الى بيت كما تقدم وتقسم الجملة على جميع الرتب
والمضروب ما خرج من خارج المضروب من الادارة [illegible]
زاد له في [illegible] من العام ومن جملة تحيز رسمنا ابدا بعد
كما تقدم ثم ما نابا الواحد فخذ باخره سواء حرف الملغا وانت
انما باخره [illegible] بين الملغى ثم اعتبر [illegible] بيانا قولنا
[illegible] المضروب فيه من اين حصل ومن اين ادركنا خارج
المضروب [illegible] من مسئلة
في الباب المصرح [illegible] ومثال هذا العمل [illegible] وثلث
وثمن [illegible] الاجزاء والثلث
[illegible] هذه صورتها [illegible] من اربعة عشر
وسبع مائة [illegible] احد عشر [illegible]
[illegible] اثنى عشر [illegible]
ثلاثة وستمائة [illegible] من مسئلة اربعة
عشر [illegible] وسبعة عشر [illegible] الفرد كتابة [illegible]
[illegible] المختصر [illegible]
وفوق [illegible] نقول [illegible] من [illegible]
بقى [illegible]
[illegible] وكيفية [illegible]
[illegible]
على شرح [illegible] على [illegible]
وعلى [illegible]
[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٣	٣	٤	٣	٣	[illegible]
١١		١	١	٣	[illegible]
١٠٤		٥		١	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

لمعلمه والمستعد
وان [illegible] فصل [illegible] من [illegible]
[illegible] اوجب [illegible] هذا العمل فيما اذا

من

ام لو ورث … وذلك [illegible] ان يكون نصفا او ثلثا فان كان نصفا

وحكمه [illegible] فان زاد [illegible] واشهر [illegible] فان كان [illegible] فعلته

للاولاد [illegible] والمراد هنا [illegible] الثلث [illegible] العقل ما في

بيده ان [illegible] فقد [illegible] قول سحنون [illegible] مشهور قول

[illegible] ومذهب اشهب ان المعتبر انما هو ما يجب للمقر به فيعطى من

[illegible] جميعا [illegible] بعضا جميع ما

[illegible] ما في يده [illegible] منه [illegible]

[illegible] ما في يده [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] جميع [illegible]

[illegible] فان [illegible] انما في يده [illegible] العقل [illegible]

[illegible] اعطاه [illegible] ما في يده [illegible] العقل [illegible]

[illegible] اعطاه ما [illegible] ما في يده [illegible]

[illegible] وفسر [illegible] وقول اشهب [illegible]

عنده كاملا [illegible] كاملا ايضا [illegible] للبنت [illegible]

كاملا [illegible] بالانكار [illegible] كلامه

[illegible] انه [illegible] ما يجب [illegible]

[illegible] وجب [illegible] ويحتمل [illegible]

ان [illegible] المغنى [illegible] منها [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] ومعلوم [illegible] الموجب [illegible] المغنى

[illegible] ومعلومه [illegible] منهم [illegible]

[illegible] فعلته [illegible]

[illegible] المستعان

[illegible]

[illegible]

وحجب ... نسب ملتفسها ... بينهما التعلما

كالزوج والام معا والجد ... والاخت ... بنت

وتعرف الاكدرية المشهورة ... [illegible]

ذكر في هذه الابيات مسائل ... [illegible] ... واختم فيه ان بعضهم ... [illegible] ... او نقصها او نحوها ان ... [illegible] ... بعضهم ... [illegible] ... على نصفها ... [illegible] ... مسائله ... [illegible] ... للاول ... للثانية اذا ... وعلى الثاني ... عليها ... [illegible] ... على الاكثر ... تسعا ونصف تسع ... تسع وربع التسع ... [illegible] ... المسئلة ... [illegible] ... الورثة ... جميع ما كان ... المسئلة الثانية ... [illegible] ... والحكم فيها ان يقسم حظ ... [illegible] ... من الافراد ... [illegible] ... ثم على ... [illegible] ... وحيث ... [illegible] ... الاكدرية ... [illegible] ... زوج وام واخت ... بنت ... [illegible] ... فالمسئلة من اثني عشر ... [illegible] ... المسئلة ... [illegible]

فصل وان تما ... [illegible] ... ما يسقط ... [illegible]

صحيح

بصحة الاقرار ومن الانكار مع اربعة المولود [illegible] وامه وعم
من فرد وجه ورثة المولود ان يعطى من سهامهم الاقل فان زاد الحال
نصيبه [illegible] ما سقط [illegible] لورثته فيه ويعطى بعضهم الاستهلال
على حال [illegible] بعضهم سقط [illegible] منشئة الانكار
ثم مسئلة الاقرار ثم مسئلة موت المستهل حتى بعض الاخوة او احرار
واقسمه على الانكار والاستهلال لم يخرج [illegible] اسهمهم واعط فضلة
المقر لورثة المولود [illegible] فلقت [illegible] كما ذكر
[illegible] ان ذلك تقسم على رد المسائل الى [illegible] اثنان
اذا تقسم على [illegible] كل مسئلة فلقت [illegible] الا استغنى بالقاعدة
المتقدمة [illegible] اذا [illegible] من [illegible]
الاقرار [illegible] ومثال [illegible] اخوان [illegible]
وزوجة حامل [illegible] وضعت [illegible] بالشهادة
وانكر الاخ [illegible] صورتها

زوجة	[illegible]	ه	ا	ا	8	ه
اخ	ج	ف		ا	[illegible]	ه
اخ	ج			ا	و	ه
		الابن	?	[illegible]		

تصح من ثلاثة [illegible]
فاربعة وعشرين [illegible] الانكار
ثمانية والاقرار [illegible] وموت الابن
وسهامه [illegible] مثلثة
فيه ثمانية [illegible] اربعة وعشرين و[illegible]
منه [illegible] المسئلة فان تصح من اربعة وعشرين
وان كان المولود بنتا [illegible] صورتها
فتصح من ثمانية واربعين [illegible]
الانكار من ثمانية والاقرار من ستة
عشر وموت المولود من ثلاثة وسهامها
تباين [illegible] ستة
عشر ثم [illegible] مع حكم الاستهلال
والموت اربعة عشر [illegible] الاقرار اثنين و[illegible]

زوجة	ع	و	ه	ل	ا	ج	8	[illegible]
اخ	ه	و	ج	عم	ا	?		ا
اخ	ه			عم	ا	8		ا
	بنت	8	و					

عشرة وزنا فما فضل المال صار كذا ثلاثة عشرة فان امتحن الامر بين
ورثة السفح بين اعطاءه بقية المال بالسلامة اشعرنا بقرينة ان
ابن ام زاد بتصريفه باه ونوبنا بالسنة الربع الخمسة دونها
بعمم الانصار البينة ان تعم وبابه بينة الانصار به بربيعة الافراد
بله كسنة كلام لة بربيعة قوة الموجود وقت كانت صورة على الاسقاط
الكلام ابة تصحيحها بطريقة النسبة المعروفة تنبيه كذا اذا قسمت
ما تصح منه الفريضة على الافراد والانكار فيما تقسمه على وفق
الموت اذ تنشر مقصودة او لما قبله ونسبة لما بعدها وجزء سهمها
سهام ميتة ودوقعة بيقين للمال وتحري فيها ومن لا تستبدل
وقفلته في الانكار عن تابعه فيه لعادة من نفس تركة الموجود وتبيه متى
نعرف المسئلة ثم وبالله التوفيق

الباب السادس في قسمة التركات

ذكرته فيه تعرف العمل في قسمة التركات بين الورثة
وبين كل واحد منهم ما يجب له وما حصر لها عن ابواب تعرف العمل فيه
لمال التقابة في العادة نحو لا يظهر نصا تحكيمه ابواب [illegible]
ص وان ردنا قسمة الاموال فما ثبت باعتبار في الاعمال امرا نعرفه من وفق
على كسبه من كل وارث منه فجل فما قسمت عليه تركته فما خرج بجمع
ان في بكر وارث نتنهي او ضرب كل واحد في التركة ثم قسم على
الفريضة او قسم على وفق من اضرب في تركة على فعله كذا
ان تفي عن النسبة او تقسم التركة على الفريضة كم جزء انتهم
او منتقصها ما خرج [illegible] وحيث وهوا نما موه المسئلة
ودفعها ابنته منزلته وافعل [illegible] في اخراجا ما العمل في [illegible]
بالنسبة ومن [illegible] الفريضة [illegible] ونقسم على الاسهم ش
اعلم ان الناس في عمل القسمة وجوها كثيرة اقتصرنا منها على
اوجه وكلها [illegible] ان تعرف [illegible]
[illegible] في [illegible] العروض [illegible]

عين وعرض لهما اجلا وغير المعروض كالمسلعة المشتركة والدار وغير
ذلك مما تتبين قسمته فيطلب قسمته // ان تقوم ثم تقسم قسمته الوجه
الاول ان تقسم الفريضة على نصيب كل وارث ثم تقسم التركة على
ذلك الخارج يخرج مجموع ما لكل وارث في التركة والاصل لذلك مثاله
تقول مثلا ما تقسمه ابنتين ومعها الاخ عمر وكرم ومن ترك اي
خرج وثلث لكل ابنة خرج ثم ثلثه وثلث ابنه ومنه ما فعلى
بجزئه تقول ان كل وارث فتضع كسور الخارجات لكل وارث ثم
خمسة ذكر وارث بحسب نصيبه فعلى ما فقسمة الفريضة على
نصيب كل وارث وثلثا البنت يتشابهان مع بعض // واستعمال هذا
الوجه ان تنظر ان نصيب كل وارث في التركة وتقسم الخارج
على الفريضة الوجه الثاني ان تقسم نصيب كل وارث على الفريضة
ابنت نظير قسمة على بعض نصيب كل وارث الوجه الرابع
ان يقسم سهام الوارث من عدد الفريضة وتلك النسبة في التركة
والبه اكثر ما تقول ذكرنا ان تعطي بقدر النسبة الى من وجوه
القسمة ان تعطي الوارث من التركة بقدر نسبته حظه من الفريضة
الوجه الخامس ان تقسم على الفريضة يخرج من سهم منها
في سهام الوارث كما خرج لكل وارث حظ منها يجوز من التركة
ولكن بعد الشهر تقول وتقسم المال الحاصل من احسن الوجوه
واشكله الوجه الخامس ولا سيما حسنها واقربها ولعله
يتشابه المعمول به وعمله ان تصحح المسالة ثم تضع عدد
التركة في جامعة احد اطراف المسالة وتنظر بينهما بالنسبة فهو التفاعل به
بان تحل بما خصلت جملة التركة جزء الفريضة تنقص فيها السهام
وحصلت عدد الفريضة جزء من عدد التركة وجعله اماما
او بهما ان اول جملة تقسم الخارج وان تنوفقا جعلت
وفق التركة جزء المسالة ووفق المسالة اماما والجزء ثم تقول

من ذلك شيء من التركة اخذ مقسوم وثابت كل التركة او وفقها مقسوم
على ابة التركة او وفقها بما خرج له من عدد صاحبه ويقع كذا
التركة بين بيت صاحبه وما يفوته من الكسر فتحصيل سهام
المقسوم عليه والذي هذا امر به شهد بحونها او ما يتضح الجزء منها
وحده وهو انه اذا توافقا على المال والتركة وفوقها والعمل بالنسبة
من اجزاء البيت الى والعمل بنسبة المال والمسئلة من اختصارهما
ونذكر بعد ذلك ما تقدم اليها ما تعاقبهما فعلك بالذي وفق منه جعله وجه في
التركة جزء سهم وهو الذي يقع الية ومثال نقل الباب زوجة
وثلاث بنين وبنت والتركة اثنى عشر دينارا وجزء صورتها

	٨	٢٤	٣	
زوجة	١	٣	١	
ابن	٢	٥ ٤		
ابن	٢	٥ ٤		
ابن	٢	٥ ٤		
بنت	١	١ ٥	١	

معا ... فقسمها الى فقه الثمانية على
نصيب كل وارث خرج له نصفه اربعة
تقسم عليه التركة يخرج لكل ابن ثلاثة
دنانير ولكل واحد من الزوجة والبنت مثل
نسبة الثمانية الى الثمانية واقسم عليه سهم
التركة يخرج واحد ونصف وعلى الثمانية نصف
نصيب كل وارث في اثنى عشر يخرج لكل ابن ربع وعشرين فاقسمها
على ثمانية يخرج لكل ابن ثلاثة ويخرج للزوجة من ضرب نصيبها في التركة
اثنى عشر فاقسمها على الثمانية يخرج لكل واحد واحد ونصف وعلى
ثلاثة نقسم سهام كل وارث على الثمانية يخرج لكل ابن ربع
والبنت ثمن وللزوجة ثمن ثم اضرب كل خارج في التركة وهي اثنى عشر
يخرج المطلوب وعلى الرابع فقسم سهامهم من الثمانية فتنسبه
لكل ابن منها بعض ربع فله من التركة ربع وهو ثلاثة ولكل من البنت
والزوجة ثمن ... في اثنى عشر ثمن وهو واحد ونصف وعلى
الخامس تقسم اثنى عشر على الثمانية يخرج جزء السهم
واحد ونصف اضرب فيه كل وارث يخرج المطلوب وعلى السادس

وكم

وهو الزايد وضعنا عليه صورة المسئلة تحته بين الثمانية والاثني
عشر جزئها متصفة بالثلث والربع والجامعة الثلاثة ومن التركة موق
الى نصف وجعل الى ثمنين ومن الثمانية اما ماهو لازم له نصفين فاذا فرقته
اخذه منهم وبابه ومن التركة مقسوم على ومن مسئلة [illegible]
اثنان مضروبة في ثلاثة بستة اقسمها على الاثنين يخرج واحد
صاحبه [illegible] بينهما تحت جامعة التركة وينصف واحد [illegible]
نعم تحت الاثنين من ثلث واحد ونصف وهو المطلوب ومثال اخر
من الثمانية زوجة [illegible] وبنت وثلاثة وستون [illegible]
ومعهما بالتمام [illegible]
والتركة [illegible] الاثنين [illegible] موق
المسئلة وجعلنا كل المسئلة [illegible]
اربعون وما بينهما عشرة واربعة فضربنا
سهام الاربعين فيما فوقه [illegible] فهو

	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ردب	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]
نت	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ثلاثة وستون وقسمنا الخارج على الاربعة ونقصنا بقيتها تحتها
وقسمنا على العشرة ونقصنا بقيتها تحتها ايضا ووضعنا خارجها
لصاحبه تحت الخارج فخرج للزوجة تسعة وثمانية اعشار
وثلاثة الارباع العشر ولكل ابن ثمانون وعشر وربعا العشر وللبنت
الى الباقي [illegible] بالمثال [illegible] المقصود [illegible]
واكثر [illegible] سواء وفوقها [illegible] جواب
[illegible] صاحبه [illegible] طا وفوقها [illegible]
فيها [illegible] للوزن [illegible] من [illegible] فيه
مثلها [illegible] كلما كان على وزن فعل [illegible] فعل
[illegible] وكسر العين [illegible] اذا [illegible]
[illegible] وفعل [illegible] وسكون العين [illegible]
وسكون العين [illegible] عينه [illegible] حلو جازنا

فيه لفظ [illegible] والنسبة [illegible] وفق ثانية [illegible]
التركة [illegible] وفق ثانيا ان تعطي [illegible]
[illegible] المسئلة ثم ابسط التركة [illegible]
[illegible] عين فذلك [illegible] فيسقط
[illegible] جزء [illegible] القسمة ضع [illegible] التركة على
[illegible] عدد [illegible] وقد تقدم بيانه
[illegible] او كسرا [illegible] القسمين [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] في التركة كسر او [illegible]
[illegible] التركة [illegible] بالصحيح [illegible]
[illegible] واجعل بسط التركة او [illegible] جزء سهم المسئلة
وبسط المسئلة او [illegible] على [illegible] وبسط المسئلة خارج
ضربها في [illegible] الكسر وبسط التركة [illegible] وقد تقدم [illegible] مستويا
[illegible] واعمل [illegible] تحصيل
[illegible] الكسر مثاله [illegible] ابن وبنت واثنى عشر
ذهب دينارا [illegible] فللابن [illegible]
وللبنت [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] واحد
[illegible] فجعلناه جزء السهم ومثال [illegible] زوج
وابوان [illegible] اسباع [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] المسئلة
[illegible]
[illegible]
ثم [illegible] التركة [illegible] وجمعناها

الى الواحد

الى الواحد الذي فوقها موجودا [illegible]

الشركة فجعلنا بسط الشركة [illegible] وجه

بسط المسئلة [illegible] تسعة و [illegible]

واثنين فقسمنا عليها الخارج [illegible]

من دينار وسدس سدس ثمن ونصف [illegible]

ونصف ثمن ثمن تسع وثلاث سبع [illegible] سبع وخمس

خمس من امثلة [illegible] ومثال الاجزاء [illegible] الشركة

دينار وثمن والشركة ثلاثة ونصف وبعض صورتها

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]		[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	١	[illegible]	[illegible]

فبسطنا المسئلة بان ضربنا ما في [illegible] احاد

موجودة فبسطها ثمانية واربعين [illegible] وبسطنا

الشركة بان ضربنا صاحبيها [illegible] وجمعنا

الخارج الى الواحد موجود فبسطها سبعة [illegible] متباينان

فجعلنا بسط المسئلة [illegible] وبسط الشركة [illegible] ومن ذلك

[illegible] اخر [illegible] بسط الشركة [illegible] على [illegible] وجه

ثلاثة اثمان وثلاثة اسداس [illegible]

من الدينار [illegible] واحد [illegible]

ايضا ان [illegible] والشركة اربعة [illegible] ونصف دينار [illegible] النصف وبعض

صورتها [illegible] بسط المسئلة ثمانون [illegible] بسط الشركة

[illegible]	٥	٤	٤	[illegible]	
[illegible] ٥	٥	٥	٩	٤	[illegible]
١٦	٥	٥	١	١	[illegible]

[illegible] واربعون فجعلنا بسط المسئلة

[illegible] الخارج [illegible] سهام المسئلة وقس على ذلك

واحسب من انواع الكسور وما بين البسط [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] اذا كانت عندك اربعة وثلث [illegible]

[illegible] ربع [illegible] فتحصل اثنى عشر ثلث والله الموفق

[illegible] بين البسط [illegible] بسط الشركة والمسئلة

انظر بين سهامهم وبين حيزها لما تعلق بالتصحيح وذكرنا التسوية
بصيغة الجمع تنبيها على ان من جمع اثنين وزوجة وواحدا من الاخوة اذا اعطيه
ومن نصيبهم [illegible] اما او [illegible] المسئلة وبرهنا من بين
والعشر الكسر [illegible] بين الكسور [illegible] لجميعهم [illegible]
[illegible] الكسر [illegible] اعلم انك اذا قسمت خارجا
السهم على الاحياء فتارة تنقسم او خارج يقع حظ جامعة المال [illegible]
وتارة [illegible] [illegible] ما يخص منه فتنسبها منها [illegible]
[illegible] الربع وتقابله بالكامل
[illegible] وذكرنا [illegible] اختيارا [illegible]
[illegible] الكسور [illegible]
[illegible] بان تقسمها على اقامها ونجعل الخارج [illegible] انتركه
فتجمع معها بصاحبه [illegible] جميع المال [illegible]
[illegible] وقسمنا [illegible] فرقسمنا الكسور
للمعصين على امامها [illegible] بالتصحيح [illegible]
[illegible] بالخارج [illegible] التقسم
[illegible] علمت انك تقسمها [illegible] السهم على [illegible]
امام [illegible] ان كان [illegible] منه [illegible]
فتنسبه القسمة [illegible] تصحيح [illegible]
جامعة المال [illegible] خارج
[illegible] تنفعه مع [illegible]
[illegible] والمعر [illegible] الكبيرتين [illegible]
[illegible] وربعا وخمسا [illegible]
[illegible] فتجمع [illegible] واختبارها
بان نجمع ما [illegible] خمسا اربا [illegible]

٤٦	[illegible]	٩	
٤١	٤	٤	اب
٣٥	١	١	بنت

والله واحد

[illegible marginal note]

وسهو واحد صحيح وربع اعني خمسا صحيحا وربع خمس وقع
الوارث تحت الخمسة بل عن كل خمس وربع خمس [illegible] نسبنا الربع
والخمس الذي في الفريضة [illegible] تسعة ونسبنا من العدد الموافق
من الابنين [illegible] ربع وخمس ولمن [illegible] زوجة واخا واختا [illegible]
[illegible] وربعا لكانت [illegible]
جمعت ما تحت الاثنين [illegible]
ابنا [illegible] ما بين خمس وربعا فقابله
من [illegible] عنهم وبه التوفيق

	٤٨	١٥٥		
١	٥	٥٤٤	١	زوج
٥	!	٥٧٥	٤	٤
١	٥	٥٤٤	١	اخت

فصل في قسمة المناسخات

اعلم ان المناسخات جمع مناسخة وهي مما علمت [illegible] الا من اثنين وجعل [illegible]
وقد يستعمل باب دعا [illegible] يقال ناسخه وناسخة اذا قسمه [illegible]
[illegible] باب [illegible] فهو [illegible] تختلف روس
اموالهم [illegible] ومنها ما تقوم [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
المقصود من العقود [illegible] المناسخات [illegible] الاستغفار
[illegible] فاذا [illegible]
فلا [illegible] او كسر [illegible]
وتسير في جميع ذلك ان شاء الله تعالى [illegible]
فاذا اردت قسمة المناسخات [illegible]
[illegible] وامعن في قسمة [illegible] الناس
[illegible] المناسخات [illegible] عشر
[illegible] على عدد
[illegible]

حصاصهم ونزل المجتمع منها موضع البيت // الاعلى وادر عليه نقطة
دابرة تبقى جامعة لما تحته ثم نزلها ... الغريم في جامعة اقسام
خلاف الحصاص واعمل على ما تقدم في تقسيمه سواء فتكون
الحصة عن كل نقطة وما بين احدهم ... واعمل على قاعدة
الموافقة والمخالفة ومثال من ترك ثلاثة رجال حصة احدهم ثلاثة اثمان
والثاني اربعة والثالث خمسة على غريم بين كتسعة اثمان وهو
وهو مفلس ... عن ثمانية ... واحد منهم ... فمن ثما
ينفق الحصاص ... ثمانية ... وربع
واحد ... ثمانية ونصف الخمسة في
ثلاثة وثمانية ارباع واثنا ... ومن ثما
من اذا بيت // الحامل اي غير مسموع

عم	و	ب/ح	
ا	٥	٥٤	وبر
٥	٦	٥٤	ركس
٦	٩	٥٦	عمر

كشو والجزو ... مشترك بين جدول الحساب وهو موضع ... و
بيوت واضلع وبين انه الشغير ... واذ لم يكن فيها كسور ثم تقسم
فانظر فالعدد بنفسه على ابة الكسر ... جامعة من موها بين
... على الكسر ... من الحصاص ... فيما منه حصل
واضرب في ذا العدد الموفوق واقسم على امامه المالكون ثم اجعل
الخارج نظر ... به جدول ... بارث ... صكما
ضربا جمع ثم ... واقسم ... الاشتراك ... فدما
للموفق ... وان تشابه ... عدد الجامعة ابتداء وان
تزد حصاص الاتباع بتضعيف الحصاص ... واقسم عليها ما يقع
من دمه يحصل كل واحد حصته ... اي اذا كان في حصة ... الغرماء
كسور ما ... عدد ... فقسم على امام
مراتبه الكسر وجعله كالجامعة لما تحته ثم انسبه كل حصة
مشتملة على كسر واضرب ... من العدد الذي وحصته من الجامعة

... اذا ... تاخذ الاجزاء المحاصص بها من
... الجامعة ... في الجامعة وقسم
الجامعة ... المطلوب ... ثلاثة وثلثة
... الثلاثة ... عشرة ... يجتمع ... وهو
... في الجامعة والخارج ... والعدد

... نصف ... والعشر ... وثلث ... والرباعي ... الثلث ... والثلث ... الجامعة ...

واقسم الخارج على امام ذلك الكسر فما خرج من القسمة فضعه فيما له من بيت. اخرج ان تضع الثاني فان كان في الجامع فهو كجملة ابضا ضرب من الجامعة وضع خارجه فيه ثانية ايضا ثم اجمع الخارج ثانية ثم تجعل المجتمع منها من جامعة تنزل منزلة العرض وتنزل الخارج بعدها المقلوع فسمه ثم احمل على ما تقدم يبين لك المقصود مثال ذلك اربعة رجال لاحدهم ربع ولآخر ثلاثة وثلثه ولآخر خمسه وسدس ولآخر خمسا على عشر ثم لا يبلغ عشر ... فيجب لكل واحد منهم وبعد ... ولزيد درهم وعشر وجزء من ثلاثة وأربعين جزء ووسبعة اتساع الجزء ... ولعمر درهما وجزء من ثلاثة وأربعين جزء وثمانية اتساع الجزء من ثلاثة وأربعين جزء ولخالد عشرة اجزاء من

٦٠	٩٤٧	[illegible]	[illegible]	
زيد	[illegible]	125	2	625
عمر	[illegible]	155	2	852
بكر	[illegible]	144	3	[illegible]
خالد	[illegible]	512	5	[illegible]

ثلاثة وأربعين جزء وسبعة اتساع الجزء من ثلاثة وأربعين جزء ... نسبة المسألة تسع وثمانون وثمانية من صفناها من الجامعة ... العرض وقسمنا عليها الثمانية واختبار حرف المسألة بان تعلم ما تحت المسألة التسعة تجد له سبعة وعشرين تسعا وتسعين ثلاثة اجزاء كاملة فضعها تحت بيوتها امام الخارج التي وجمعها مع ما تحته نجد الجميع ثلاثة وأربعين جزء ونحو واحد كما ... فضع تحت بيوتها الذكر واجمع مع اعداده ... ثمانية فالعمل كما ... فوقها وان يبلغ البيت ان ذا كانت حصة من العدد كما يكن ... الكسر في بعض الاسماء وباصر ذلك ... في العدد الموضوع في الجامعة وتنزل الخارج جامعه من الجزء الثاني وذلك على من المثال المذكور وهو ثمانية فضاف نصف الاشارة ان الجزء المذكور من البيت ثلثه وعشر نصفا

[illegible]

ان وضع وفوننا وجبتما عن ابين اي اذا وجد سهام الغرما متفقة
فرد لها الوفق وانهوا خر المتفق فيه فيشملانه اعمارثة ثم اي مثل الجمل
وشبه كافة اليتيم وحفيفته او يشتركه مثل عسره فانه يرد ما ابين
او فيهما ان اتفقت مثال الوقوف رجلان لاحدهما سبعة من رابعه ولثانية
ثمانية عشر عما يرها بلك عن تسعة زادهم فرد السهام الى نصفها هكذا
ومثال الثاني رجلان لاحدهما ثلاثة وتسعون ولثانيهما اربعة
وثلاثون عن ثمانية عن خمسة ولعقد صورته

	١٤	٦	٦
زيد	٥٤	١	١
عمر	٤٤	٢	٢

ما تقدمت البسرة ما سلها
وفوننا وان نرسه
ابينين اي اذا اردنا ان نعلم
بكم نبيع الغريم
كل واحد من يعرف اخره ما وجب

	٥	٤و	٦	٩	٩
زيد	٤٥	١٤	٤	٢	١
عمر	٤٤	٤٨	٤	٢	٥

له فيه الموجود نحو الحساب ابين فسمتا عليهما الموجود الموجود بجدول
وافسم عليه كاما خرج في المطلوب بحمد الله وتوفيقه الجميل
ما وجدته المعنف رحمه الله وبتسوية ثمنت ان ثما. الله للذي
فقال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا ومولانا
محمد واله وسلم **بعد** وامعن نعيد ام مريه وخوضته امعين نه
ورجاه محمد ابن ابراهيم فقاله جمع الله شمائله لما كان نظم ابي بكر
المسمى من قوة يعرب على الغار ومنه انتلبس نظم الشيخ النقيه
الامام المؤمن الغافي ابي زيد عبد الرحمن الاخضري رحمه الله ونفع به الموسوم
بالدرة البيضاء. في علمي الحساب والفرائض سلبقه من اول النصف
الذي ذكر فصل المعاملات من كتاب الفائق وسقوف ثم جاءني الحرفه بعد
وبقي منه فصل المعاملات الى اخر. تتميم منه وجرينا عليهما فكان من
التيسرو بالقصر واحتاج ان نبين ذلك نسبة تبيين وانتمس مني
حبيبه من تسعفى بخا بعته ونتاكد عن موافقته ان اكمل شرح ما بقي

من الايمان

في ذفقه

الكلل

في الابيات ما نبا بن لذي وله من الله الاجر والمثوبات بما جمعه ابن خلف بعد
الاعتراف بالقصور وما علقه الجلي من النكت والعثور عن اني محوف
عليه عن الاستمداد من برهان التنبيه كما له متشبثا من لدعون
الله واوفا له ما كلفه على ذلك القوى ومن كل ابن انه فعه من السوى
منشد الله سبحانه تعالى ان يعصمنا من الخطا والزلل وبو فقنا
للقول بين القول والعمل بمنه قال رحمه الله تعالى ورضي عنه **فصل**
اذا اخذ بعض الورثة عينا وبعضهم عرضا ص
وزيد المقسوم عينا واخذ بعضهم ما جعله اثنين تنبني المسائل
مثله العشر اذ ما تسلم زيد عمرو عينا اخذ اسهم العقل من توابع
قسمة التركات وهو نوع من استخراج المجهولات ومعنى الكلام ان
المسالة اذا كان ورثة وتركة مشتملة على عين وعرض واخذ بعض الورثة
العرض في حصته واسلم العين لسائرهم او اخذ العين في حصته واسلم
العرض لسائرهم فانك تعلم العرض من حيث تقسم وتجعل
سهام اخذ العرض او العين منفعا وما بقي وهو المحاصة تقسم عليها
العين ان كان الماخوذ العرض او العرض ان كان الماخوذ العين والمراد
بالعرض هنا ما قابل النقدين كما يجري به عرف الفرضيين من العقار
والحيوان والثياب وكلما قابل النقدين مثال ذلك زوج وابنان وثلاث بنات
وجدة والتركة عشرون دينارا ودارا اخذ الزوج العشرين دينارا في حصته
واسلم الدار لسائر الورثة فاصل المسئلة من اثني عشر وتصح من ستين سهاما
الزوج منها تسعة فالمحاصة تسعة تقسم عليها الدار الباقية تسعها ولكل
ابن كذلك ولكل بنت تسعها وصورتها هكذا
ثم اخذ الزوج الدار واسلم العين لمن بقي
عدا لكان الحكم ايضا من ذلك اسقاط
سهام من ابن ..... وقسمت العين على
ابنائهم وهو تسعة وصورتها
هكذا

	١ـ	٩	ـ٥	٩
زوج	٩٠		٥٥	
ابن	٢٠	٢	٤٥	٤
ابن	٢٠	٢	٤٥	٤
بنت	١٠	١	٢٥	٢
بنت	١٠	١	٢٥	٢
بنت	١٠	١	٢٥	٢
جدة	٢٥	٢	٤٥	٤

تكميل تنبيه مسألة لو اقتسم الورثة العين وباع احدهم نصيبه
من الجزء مثلا من سائرهم على فرز سهامهم لكان العمل في ذلك مثل ما
تقدم واما لو باع نصيبه فنقسم على عدده وسهامهم او على نسبة اجزائهم على
فرز مواريثهم بالنسبة لذلك فيه ذلك ان شئت ومثال المناسخات وفرز
كان البائع قد خرج عن سهامه وخلفه فيها المشترين وكانهم ورثته
خرج عنه تلك التسهيم على تلك النسبة التي اتفقوا عليها ولم تعد تلك
النسبة من تصفيتها كانها من بطن ثان واعمل فيه عمل المناسخات
سواء كان من وقع ذلك فيمن ابتاع من سائر الورثة او من بعضهم او من اجانب
او من ورثة واجانب معا مثلا لو ترك الهالك زوجة واما واربعة بنين واخوين ثم دار
فباعت الزوجة نصيبها منها فيه بسائر الورثة على ان للام الثلث وحظ
الاخوة النصف والباقي على عددهم وسهم الباقين من الاخوة كاملا من
ثمانية وثمانين وما بين المسألة الاولى من ستة وتسعين لانكسار سهام
البنين عليهم للزوجة اثنا عشر وللام ستة عشر ولكل ابن سبعة
عشر ثم ذكر ان الزوجة قد خرجت عن سهامها وان المشترين منهم ورثتها ودخلوا
على تلك النسبة التي اتفقوا ان يبيعوا عليها فللام الثلث ولاحد البنين
النصف والباقي يقتسمونه على عددهم وقد علمت كانهم عصبة فيجري في مسألة
على ذلك التقرير من ثمانية عشر لانكسار السهم الباقي على البنين
عليهم فللام منها ستة ولصاحب النصف من البنين تسعة ولكل واحد
من الباقين منهم واحد ثم انظر سهام البائعة مع مسألة المشترين فتجدهما
منكسرة عليهم موافقة لها بالاسداس فاضرب سدس المسألة في كامل
الاولى يخرج مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح المسألتان ثم اضرب سهام
كل وارث فيه ومن المسألتين في جزء سهم مسألته واجمع ما خرج منهما
وضعه فيه جدول الجامعة فيكون للام ستين ولصاحب النصف
من البنين تسعة وستون ولكل واحد من الخمسة ثلاثة وخمسون وستة
سهام ومن الجامعة تسع وسبعة اثمان التسع ولصاحب النصف

من البنين تسعة وثمن التسع وربع ثمن التسع وذلك واحد من الباقي تسع وخمسة اثمان التسع وربع التسع يفضل من الرابع نحوه وتوت

زوج	١٢	[illegible]				
أم	١٢	[illegible]	٥٠	٥٥٥	١	٦ ٥
ابن	١٩	[illegible]	٠٩	٥٥٩	١٢	١
ابن	١٦	[illegible]	٠١	٥٦٦	٦١	١
ابن	١٦	[illegible]	٠١	٥٦٦	٦١	١
ابن	١٦	[illegible]	٠١	٥٦٦	٦١	١

ونحوه لو كان المسئلة بحالها الا ان المشترى الزوج على حاله من وصورتها امسكوا ولا نجعل عليه نسبتم سهام كل واحد منهم من الجامعة ولو كانت المسئلة بحالها الا ان الزوجة باعت نصيبها من عدد من الورثة ومن اجنبي على ان للاجنبي من التسع وانما قسم بين من عداها من الورثة على قدر سهامهم

زوجة	١٤	[illegible]		٥ ٥ ٥	
أم	١٦	[illegible]	١	٥ ٩ ٥	
ابن	١٦	[illegible]	١	٥ ٩ ٧	
ابن	١٦	[illegible]	١	٥ ٩ ٧	
ابن	١٦	[illegible]	١	٥ ٩ ٧	
ابن	١٦	[illegible]	١	٥ ٩ ٧	

من ستة الاف وثمانية واربعين ولما كانت الجامعة من مائة وتسعة وثمانين والمجموع سهام من عدا الزوجة من الورثة اربعة وثمانون والباقي من مقام التسع بعد خروج تسع الاجنبي منه ثمانية وبعين من المجموع سهام الورثة بالاربع فاضرب ربعها ونحو واحد وخمسين في مقام التسع بتسعة وثمانين ومائة للاجنبية منها واحد وعشرون والباقي بين من كانت يعطي فرق سهامهم فللام اثنا وثمانون ولكل ابن ربعة وثلاثون وسهام الباقي توافق الجامعة بالثلث فاضرب ثلثها ونحو ثلاثة وستون في اصل الفريضة في جميع ستة الاف وثمانية واربعين ونحو ما نصحح منه ثم اضرب للام سهمها

من الجامعة ينسخ لها بعد سهمها وهو اربعة واجمع لها الخارج الى ما لها فيه
الذي يقسم الاول بعد ضربه في جزء سهمها سهمها وهو ثمانية وستون
يجتمع لها ستة وثلاثون ومائة واثنا فقطع لها في جزء سهمها من الجامعة ثم
افعل مثل ذلك بسهام كل واحد من الابنين يخرج له الف ومائتان وتسعة
واضرب للاجنبيين سهام من الجامعة في جزء سهمهما وضع له الخارج
في جزء سهمه من الجامعة وهو اربعة وثمانون وهذه صورتها

	12		544	1421		65
زوجة	12	[illegible]				
أم	16	[illegible]	15		544	1136
أخ	19	[illegible]	19		544	1209
أخ	19	[illegible]	19		544	1209
أخ	19	[illegible]	19		544	1209
أخ	19	[illegible]	19		544	1209
أجنبيين		[illegible]	19	1	544	0064

وكذلك يوسعه نصف نصيبه وتسقط
الابنة ما ورثت
بعد ما كانت منويه
عن جميع نصيبه وقدره
ايضا واثنا في ذلك
النصيب من جملة الورثة
وكان حكمهم كحكم الفرد

الذي يقع فيه وان ثبتت بعد ما كان منويا في توفير عن ذلك الفرد الذي له
خرج عنه كحكم الورثة وكان ورثته هم الذين انسلهم التلعيم كحكم الورثة
ذلك الفرد فلو تركت وجا واختا شقيقة واما والتركة دار باعت الشقيقة
نصف نصيبها من الدار من سائر الورثة على قدر سهامهم لصحت من ثمانية
المسألة الاولى من ثمانية تعولها بمثل ثلثها للزوج منها ثلاثة وكذلك للشقيقة
وثلثان للام ثم قد كان الشقيقة توفيت عن جميع سهامها على 22 الوجه
الاول وقد ربحا بعد ذلك كانها وارثة في جميع نصيبها وكان حكمها فيه الفرد
الذي يقع بينهما في نصيبها وهو النصف والباقي للمشتري على قدر سهامهم
فتصح مسألتهم على عدد التقدم من عشرة لانكسار حصة المشتري

على سهامها للنابعة منها خمسة وللزوج ثلاثة ...

سهام النابعة من الولى مع مسئلتها انتغر بين دفق ... بينكل نصفها

منك سر ي عليها ما بينه لها فنقل انظاهر ي ... ولين نظما بين ومنها

تصح المسئلتان ثم اضرب سهام كل من له شي من المسئلتين في جزء سهم

مسئلته واجمع له الخارج منهما وضعه في الجامعة حيث يجب واضرب

سهام النابعة من الثانية في جزء سهمها وضع لها الخارج في جزء لها

من الجامعة فيجتمع للزوج تسعة وللام ستة وعشرون ويكون

للنابعة خمسة عشر كما تراه

8 5	15	2		8	
			ث	3	ستعبنه
3 [illegible]	5 3	1	مسئلة	3	زوج
2 6	5 2		مسئلة	2	ام
1 4	5 4	1	نابعة		

وفي الوجه الثاني فتصح

المسئلة الاولى من ثمانية لها

نصف وربع وثمن الاعداد

النابعة فنفرد المسئلة من مقام

النصف بستة عشر للزوج منها ستة وكذلك للشقيقة وللام اربعة

ثم ضع للنابعة نصف سهامها من جزء لها وكذلك الزوج وما خرج نصفها

ثلاثة ضعه في جزء منفرد تحت جزء الورثة ومن كان منفرد فهو

نوعين عنه وان ورثته لما لاكن انسلم البيكماني ... الخط بن ثلاثة

عنه على حسب سهامها يضع للزوج ستة من جزء الام جزء له

وللام اربعة كذلك واجمع ذلك لهما من راس جزء ولهما بعشرة وثم جمع

بلا اختصار الى خمسة اثنا والحضر با انصاب ثم انظر بين الخمسة

وبين ذلك الحكم المسئلة فيه فتجده منكسرا عليها فاما انما

للعام ضرب الخمسة جنبيه في ستة عشر بثمانين ومنها

فتصح المسئلتان ومثل العمل وصورتها كما كذا

وان شئت مالسلك بذلك مسئلة الصلح

وقد كان النابعة صالح من عرامه جميع

8 5	4	15		16	8	
3 9	3	5 6	مسئلة	96	3	زوج
1 4				5 3	3	شقيقة
2 6	2	5 4	مسئلة	5 6	2	ام
				3 . ق	3	سم فلبه

عمه

اللخ ان

سهامه ان باع منهم جميعها او على بعضها ان باع منهم بعضها وذلك اما
على قدر سهامهم او على عدد رؤوسهم او على التفصيل المشار اليه ومن اتفق
بان اهل الحجر عليه اجزاه هذا انما في عينه وقوله وان يكن المقسوم
فيه لحزه العوض من يشتري مع منافاة الشاكر ونحو من نعتها ابن بشير وظاهر
الطلاق ان ما نراه في قوله ومن مفارع لكان صاحب المختصر نزل ونحو قوله عما
اللزوم متمسكا بقول الشاعر وما في ذه المدونات ابرة وساقت في بعض ابن
المدونات بشبهة ضعفهم وهو خلاف مذهبا سيبويه والجمهور وحملوا
البيت على الضرورة وقوله وان اخذ بعضهم عرضا في اخته به من بينهم من
حصته وابوا وجبه للتحالف ومن مطرة والضمير المضاف اليه بعض عائد
على الورثة في الترجمة وقوله فيحط الشيء العاد داخلة في جواب الشرط
وحطه معمول مقدم بالشيء ونبو مجزوم في جواب شرط مقدر والتقدير وان
يكن المقسوم عينا والحالة قد اخذ بعض الورثة عرضا فاشتر حظهم من
اصل المسئلة ان تقتسمها ان فرحها الشيء الحاصل وقوله مثله العكس
الخ اي مثل حكم المسئلة السابقة وهي اذا اخذ بعض الورثة العرض
واسلم العين للباقين حكم عكسها وهي اذا اخذ العين واسلم
العرض فانه تسقط حصته ايضا من اصل المسئلة ثم الحاصل فيقسم
عليهم العرض كما قسمت عليهم العين في المسئلة السابقة وما في
قوله اما ما سلم من ابرة وعينا معمول مقدم باخذ في البيت قال اسناد
التوجيه ورثة اعلى ثم قال ص وان يزد فاقسم عليهما ما بقي وما يرم فاعلم
من نقص ش يريد ان الهالك اذا ترك عينا وعرضا واخذ بعض الورثة
العرض وازداد بعض شيئا من العين فانه تقسم الباقي من العين على
الحاصل وكذلك معنى قوله فان يزد اي فان يرد اخذ العرض شيئا من
العين فاقسم عليهما اي على الحاصل ما بقي من العين وبقيتم كل
لم يترك من العين شيئا وما بقي كالوجه قال كما اذا ترك الهالك زوجة

واما

وامّا وابا والنكرة تسنون دينارا او صغير فاخبره ان للزوجة العشر
وان لكل من الابوين تسعة دنانير واصل المسألة من اربعة وعشرين احدى
الغراوين للزوجة الربع واحد وللام ثلث ما بقي واحد وللاب الثلثان
والمرح الشيء الذي ازدادته الزوجة من الثمنين يبين واحد وخمسون
اقسمها على المحاصة ودين ثلاثة فيكون للام اربعة وثلاثون وللاب سبعة
عشر ويصير فريضتها من ... ببيان الضعف من العين ويصير المجموع به مثل ما فعلته به في

زوجة	١	ثمن	
ام	١	١	١٩
اب	٢	٢	٢٤

واما اذا اخذ المسألة ... ما لك تقسيم ... كانه ... المفرد وتجعل المسألة قبل وجزء

معنى فوقها وما يرد ليه وما يرده اخذ الفرض من بعده من العين ما ضعفه
الى المفرد منه وتمام العمل وفيه تفقه وفيه امثلة ان كل ... ان تكون
مرفوعا وعليه وبالجملة فهذا ... ومعناها الى ... من ...
المؤلف رحمه الله تعالى للناظر من كتابه باب ... ومن ...
العلم والتفكر فيه ويجوز الكلام فيه عند قوله بالضعف ويحمل على
بعض ان ذكر ابياته فيه ومن ... يجري الا ... عليه وان لم
يعني كما قبله كقوله ٥ تروح ونغدو لحاجتنا ٥ وحاجة من عاش
لا تنقضي ٥ تموت مع المرء حاجته ٥ وتبقى له حاجة ما بقي ٥ وان تكون
... يجري ... الزائد ... الكثير ... الاحتمال ...
ان يكون ... جوابه شرط مقدر دل عليه فعل ...
ونحو ما اقسم او اضعف فان كان ... ان تقدر فان يرد ما قسم عليه ما
بقي ان تقسم ... ويكون حينئذ ... معنا التوصل والتعني
التوصل الى ... ما يبين كل وارث من اصل الفرض من ... وان كان ...
كان ... وما يرده ... الى العين المنى ... ان ... التوصل الى ...

ما ينوب كل وارث من الغرماء اعني من المجموع وبالجملة فيما جعل جوابا للشرط
فرتب عليه بالحرف بعد الطلب المذكور من قوله تعرف جوابا معترضا
مذكورا عليه بالحرف ويقتصر على كمال ان يكون انيا . فيه وقع بغير الطلاقا
لا رواه والله اعلم ثم قال (ص) وان ترد قيمة عرض بالقسمة عبادا على سهام
فريضة قسمة . الانصبا يخرج جزء السهم فيه يضرب ما خرج العرض يزن ما تطلب
(ش) قد تقدم ان المراد به تعرف ما تعنينا ما قابل العين فيشتمل صور الحيوان
والثياب كما تقدم ومراد الناظم رحمه الله بهذه الابيات بيان كيفية معرفة
قيمة العرض اذا اخذه بعض الورثة في حظه واستوفى العين بين غيره والمعنى
وان ترد معرفة قيمة العرض الذي اخذه احد الورثة في حظه فاقسم العين
على السهام . الباقية يخرج لك جزء السهم فاضربه فيه سهام . اخذ العرض
تكن قيمته مثاله زوجة وام وثلاث اخوات متفرقات وترك عبدا
وحمارا ودارا وثوبا وخمسة عشر دينارا فاخذت الزوجة العبد والام العبد
والشقيقة الحمار والاخت للاب الدار والاخ للام الثوب فمسالتهم
تعول لثمانية عشر للزوجة ثلاثة وللام اثنان وللشقيقة ستة
وللاخت للاب اثنان وكذلك الاخ للام فاقسم العين على سهام الزوجة
وهي ثلاثة يكون الخارج خمسة وهي جزء السهم فاضرب فيه سهام
كل وارث يكن قيمة ما اخذه فاذا ضربت فيها سهام الشقيقة
كان الخارج ثلاثين وهي قيمة الحمار ومعرفة قيمة ما عداه على هذا العمل

وصورتها كما ترى

زوجة	٣	١٢	٥	١
ام	٢	عبد	٥	١
شقيقة	٦	حمار	٥	٦
اخت	٢	دار	٥	١
اخ	٢	ثوب	٥	١

لا دليل يذكر الناظم الفريضة ويبين لك عدد العين على جزء السهم

تتمة كما ان بيان معرفة قيمة جميع وجوه فينبغي ان تقسم سهام الذي اخذه يخرج للاخر من جميع الفريضة

فاضرب

فاضربه في الفريضة يكن جميع التركة ومنها ان تضرب العدد الذي يخص منه
المسئلة في عدد الغير وتقسم الخارج على سهام. آخذه ومنها ان
تقسم العدد الذي يخص منه المسئلة على سهام. آخذ الغير وتضرب الخارج
في عدد الغير وبيان ذلك في المثال السابق انك اذا قسمت الغير على
سهام. آخذه وهي ثلاثة خرج له خمسة اضربها في المسئلة تكون لها يخرج
له خمسة وتسعون وهو قيمة جميع التركة واضرب العدد الذي يخصها منه
الفريضة وهو خمسة عشر في عدد الغير وهو خمسة عشر يخرج خمسة
وعشرون ومائتان اقسمها على سهام. آخذ الغير وهو ثلاثة يخرج ثلثه
خمسة وتسعون وهي قيمة جميع التركة او اقسم العدد الذي يخص منه
المسئلة وهو خمسة عشر على سهام. آخذ الغير وهي ثلاثة يخرج لك
خمسة اضربها في عدد الغير يخرج لك خمسة وتسعون وهي قيمة جميع
التركة انتهى اذا علم حظ بعض الورثة وجهل مقدار التركة واردت معرفة
كم يبقى ما في الفريضة من حيث نصيبه وانظر سهامه من علم نصيبه من التركة
كم يبقى له ثم اضرب ما بقي من الغير في امر المسئلة واقسم الخارج على
سهام من الفريضة تكن جملة التركة مثال ذلك اذا قيل لك تخلف كما ذكرنا
وترك زوجا واما واختا شقيقة واخذت الام نصيبها خمسة دنانير
ويجهل جملة التركة فاقم الفريضة بعولها من ثمانية واضرب الخمسة التي بيد الام
في امر المسئلة ثمانية يخرج اربعين اقسمها على سهام الام يخرج له عشرون
ويبقى جملة التركة ولو ترك زوجا واما وبنتا وعصبة فاخذت الام والعصبة
نصيبهم مائة دينار للزوجة الثانية في اصل الفريضة يبقى اثنى عشر نكرر انها
ومائتين اقسمها على سهام الام والعصبة ويبقى ثلاثة نكرر اربعمائة ولعو
جملة التركة وقس على ذلك والشقيقة والاخ من نوع ما قسما برا من نوق
اثنين بين الخفيفة والشقيق انما عابر على عبر وله منعلوبه ونعل

البيت وان لم تعرف قيمة عرض فاقسم الغير على سهام من انتسب له
والله سبحانه وتعالى اعلم ثم قال **فصل** وان يكن لميت دين على
بعضهم فان يكن مستغرقا فحقه فالطرح ثم اقسم على حصص من بقي ما ذر
الحظ، واعطه الزايد ان يكن اقل، واقسم على باقي الحصص ما فضل شرح يعني
في هذا الفصل فيما اذا كان للميت دين على بعض ورثته وحاصل القول في ذلك ان الدين
الذي يتركه الهالك اما حلول اما ان يكون على اجنبي او على وارث فان كان على اجنبي
والحظ فلا اشكال وان لم يحظ الحظ فمع كان الورثة شركا فيه ذلك الدين على
حسب مواريثهم ولهم ان يقوموا كانوا اشتركا فيه عرض فيما هو من رجل ونعين لهم
الثمن فيه ذمته ان يقوم باع كل منهم سلعته الخاصة به من رجل واحد وتعيينه
لهم الاثمان في ذمة المشتري فان نحو لا شركة بينهم في الدين الذي لهم على الرجل
فاذا صار الورثة شركا في الدين المذكور على ما ذكرنا والباقي على التركة ثم اقتضى منهم
شيئا دخل عليه صاحبه وان شاء الانفصال من الشركة جاز ذلك على المشهور
فيلتقي من ان من اقتضى شيئا اختص به وبلغ من ان لهم ان اقتسموا ما على
هذا الغريم من الدين فاذا التزموا ذلك انقطعت الشركة بينهم واختص كل بما
اقتضى وصاروا كانهم بعيد لهم بان سلعها شركة بينهم فباعها بينهم كل
ثمن سلعته فيدخل عليه الاخر بشيء ومن ذلك لو كان الدين الذي خلفه الهالك
على قوم متعددين وكذلك الحكم في الاقتضاء قبل القسمة وبعدها اذا اقتسموا
كل ذمة على حدتها فان اقتسموا على ان يخرج احدهم بما في ذمة احد الغرماء او بعضه
وعلى ان يخرج الاخر بما في ذمته غريم اخر او بعضهم لم يجز ذلك بينهم. وان كان الدين
على وارث فاما ان يكون موسرا او معسرا فان كان موسرا فهو كالدين على الاجنبي اذا
لوارث لم يتوجه عليه مطالبة بعد ان يستوفي نصيبه من التركة مما في ذمته عليه
وان كان الدين حالا فاما ان يكون مليا او عديما فان كان مليا دفع فما به تقاسم الورثة
من الدين الذي عليه فاقتطع ما عليه منه في حقه واتبع نصيبه من التركة

وان كان

وان كان عديما ففيه قسمين احدهما ان يكون عليه دين سوى دين هذا الهالك وهذا سـ
القسم هو المقصود بالكلام عليه من هذا الفصل وثانيهما ان يكون عليه دين لغير
هذا الهالك ايضا وسيتكلم الناظم على هذا القسم ايضا في الفصل الذي بعد
هذا فاما القسم الاول المقصود من هذا الفصل فهو لا يخلو من احد ثلاثة اقسام
الاول ان يكون ما وجب للمديان من مجموع التركة مثل ما عليه الثاني ان يكون ما وجب
له اكثر مما عليه الثالث ان يكون ما وجب له اقل مما عليه بان كان ما عليه مثلا
لما وجب له فالذي تطرح حظه من التركة وتقسم الباقي منها على حصاص من بقي
من الورثة وان كان ما وجب له اكثر مما عليه فاعطه الزائد على دينه من حاضر التركة
واقسم الباقي على حصاص من عداه ايضا وان كان ما وجب له اكثر مما عليه فاعطه
الزائد ما له تقسم الحاضر من التركة على حصاص من عداه ويتبعونه بما بقي سـ
عليه فمنا احد شيئا فتستوي على محاصتهم والى القسم الاول اشار بقوله
وان يكن لميتة دين على بعضهم فان يكن مماثلا لحظه فاطرحه ثم اقسم على حصاص
من بقي ما قد انجلا اي وان يكن لميتة دين على بعض الورثة فان يكن الدين مماثلا لنصيبه
من مجموع التركة دينا وحاضرا فاطرحه اي فاطرح حظه من جملة التركة واخرج
المديان ما له وما عليه ثم بعد ذلك الطرح اقسم ما بقي وهو المراد بقوله ما قد سـ
انجلا اي ظهر له بعد الطرح وهو الحاضر على حصاص من بقي من الورثة والى
القسم الثاني بقوله واعط الزائد البيت اي وان يكن الدين اقل مما وجب
له اعطه الزائد على دينه من حظه من حاضر التركة واقسم ما فضل اي ما بقي
بعد اخذه الزائد من الحاضر على الحصاص الباقية لسائر الورثة بعد طرح سـ
سهامه من اصل الفريضة فاضافة باقي الى الحصاص من اضافة الصفة الى الموصوف
وقوله فضل فيه ثلاث لغات فضل يفضل كدخل يدخل وفضل يفضل مثل علم
يعلم وفضل يفضل بكسر العين في الماضي وضمها في المضارع وهي مركبة من
اللغتين السابقتين ولما كان هذا الحكم موقوفا على معرفة ما للمديان حتى
المديان من مجموع التركة لتبينه او زيادته عليه اشار الى وجه معرفة ذلك

بقوله ص والوجه ان يخرج جزء السهم ، فيقسم كل المال دون الخطم ، على من بقي
وجه ما ابتع ، به من التركة ولتتبع ش يريد ان الوجه في معرفة ما يجب للغرمان
من التركة فيما اذا كان ما عليه من الدين اكثر من عليه ان يستخرج جزء السهم
للغريم بان تقسم جملة التركة الدين والحاضر دون ترك شيء . من ذلك على الغريم
وجه اي طرح ما ابتع به ذلك الوارث من الدين فما وجب له من التركة بعد طرح
سهامه من الغريم فيرجع . شهيها في الوجه بان كان الدين مساويا
لما وجب له في التركة علمت انه ان كان اقل مما وجب له اعطي الزائد على
دينه من حاضر التركة واقسم الباقي على المحاصة من عدا . حسبما تقدم
// انما رتب ان ذلك وهو معنى قوله ولتتبع اي ولتتبع ما تقدم من وجه . .
العمل في الباقي من التركة بعد الطرح المذكور من انك تقسم جملة الحاضر على
المحاصة من عدا المديان ان كان ما عليه مساويا لحظه منها والباقي منهما
بعد اخذ الزائد على دينه من الحاضر ان كان اقل ومنه له دون تعطي ايضا من ترك
نقال لعله ينهض حبه طايعا اي تركتها وقوله وجه بفتح الحاء مضاف
معقود على قسم ثم قال ص وان يكن اعطا قسمت ما حظه ، على الحصاص والتي
بلا عيب ش يعني فسيهم قوله ان يكن اقل وهو القسم الثالث من الاقسام
الثلاثة اي وان يكن اعطا اي اكثر من حظه الواجب له من التركة فتقسم ما خص
منها على الحصاص وقد علمت ما ذيهم واكشف فيه القسمة عليها بلا عجز اي بغير
من التركة وهو الحاضر فقط دون الدين وسيأتي امثلة ذلك مستوفاة ان
شاء الله تعالى ثم قال ص واقسم على من بقي ما له وجه ، وامض بلا فيه جزء . تسقط
والطرح ، مضافه مما عليه وان سماء ، بغيته للاتباع يا علما ش اشار بقوله في
البيتين الى بيان ما ينتفع به سائر الورثة المدين والمعنى واقسم على من بقي
ماله وجه اي حظه للميت من حاضر ودين واخرجا للمدين سهام من اول حظه
فيه جزء . شيئها وهو الخارج من قسمة جميع التركة عليها والطرح مضافه
الواجب له من التركة وهو الخارج له من ضرب سهامه من اول حظه فيه جزء . .

السهم

لعله من التركة وجب له الى

[illegible]

القسم ما وجب عليه من الموتين والباقين نحو ما ينتفع سائر الورثة ما علم
ذلك تنبيه اذا اردنا ان نعلم كم ينتفع كل واحد من الورثة
مع انفراده فاقسم الباقي بعد الطرح على المحاصة يكن الخارج جزء القسم
له فاضرب فيه سهام كل من له شيء منها له ما ينتفع به الموتين واما لم يصبه
انما اطلق على ذلك بعضنا اعتمادا منه على ما سلف له من بيان ذلك في اول فصل
المحاصات ومثال من هذا الفصل من ترك زوجا واما وثلاث اخوات متفرقات
وللميتة على الزوج عشرة دنانير مهرا او نحو عشرين وترك سواها عشرين
فاصل المسئلة من تسعة وتعول الى تسعة وجميع التركة ثلاثون فاقسمها
على التسعة يخرج جزء القسم ثلاثة وثلث اضرب فيه الثلاثة التي للزوج
يخرج له من التركة عشرة وعليه مثل ما عليه فيخرج انه لا عليه ولا شيء
سهام من اصل المسئلة تبقى المحاصة من عدا ستة ثلاثة للشقيقة وواحد
لكل واحدة من الاخت للاب والام وابنتها في جزء ثلاثة واقسم
عليها العشرين الحاضرة يخرج جزء سهمها ثلاثة وثلث فاضرب فيه لكل وارث
فيخرج للام ثلاثة وثلث وللشقيقة عشرة ولكل واحدة من الاختين سواها
ثلاثة وثلث وبعد ذلك القسم انما اقسام الثلاثة وهو ربما كحكما
ولو كانت لها الا التركة ثلاثون دينارا
لكان جزء القسم للشقيقة اربعة واربع
الاسباع اضرب فيها سهام الزوج
يخرج له ثلاثة عشر وثلث عليه منها
عشرة وتبقى له ثلاثة وثلث ياخذها
ياخذها من الثلاثين الحاضرة ويبقى
لسائر الورثة ستة وعشرون وستة اسباع يقتسمونها على المحاصة
وهي الستة يخرج جزء القسم لها اربعة واربعة اسباع وكذلك

	٩	٥	٥ ٤	٣
زوج	٣		مثل	
ام	١	١	٣ ٥	١
شقيقة	٣	٣	٥ ١	
اخت	١	١	٣ ٥	١
اخت	١	١	٣ ٥	١

لكل واحدة من الاختين لابوين وهذا هو القسم الثاني من الاقسام
المذكورة وصورتها هكذا

	م	٥	ه جـ	جـ
زوج	ح		ه ح	ح
ام	١	١	ه جـ	ع
شقيقة	ح	ح	جـ ح	ح
اخت	١	١	ه ع	ع
اخت	١	١	ع ت	ع

المسئلة بحالها اذا تركت زوجا ... جزء القسم للطريقة الاثنين
المثنات والسبعين مجموع والخارج من قسمتها على تسعة وهو جزء القسم ما حصل
ولو كانت التركة عشرة لكان تسعين بعض التركة عشرون اثنان وتسعان فيه سهام
الزوج يخرج له سبعة وثلثان اطرحها مما عليه تبقى عليه ثلاثة وثلث
يتبعه بها سائر الورثة ثم اقسم الحاضر على الحاضرين يخرج جزء سهمها
واحد وثلثين ما حصل فيه لكل وارث يجب للشقيقة خمسة ولكل واحد من
الاختين لابوين واحد وثلثان ثم اقسم ما بقي على الزوج من ايديهم وهو
ثلاثة وثلث على الحاضرين ايضا يخرج جزء سهمها خمسة اتساع فما حصل
فيها لكل وارث يخرج ما يقع به فيخرج للشقيقة واحد وستة اتساع
وللام خمسة اتساع ولكل واحدة من الاختين لابوين كذلك وهذا هو
القسم الثالث من الاقسام الثلاثة وصورتها هكذا

	م	٥	١ ع	ح	٥	ح ح	٥
زوج	ح						
ام	١	١	٥ ١	٢	١		٤
شقيقة	ح	ح	٥ ٤		ح	١	٦
اخت	١	١	٥ ١	٢	١		٤
اخت	١	١	٥ ١	٢	١		٤

ولو تركت زوجا وابنة وابنة ابن
وابوين ثم تركت ستة وللغائب
دينارا ولها على الزوج كالي ثمانين
دينارا وهو عديم ثم توفيت
الابنة عن ابنة وجدتها الام وبقي
الاربع فيه الربع والسدس والسدس والثلث وهو
الزوج من ربع ولم تصح الفريضة من خمسة عشر ان الفريضة الاولى من
خمسة عشر لعولها بمثل ربعها والثانية من ستة وسهام الهالكة

منقسم

منقسم على مسئلتها فتصح المسئلتان من الخمسة عشر ويكون منها للزوج
خمسة ولبنت الابن اثنان وكذلك للاب وللام ثلاثة ومثلها لبنت الابنة ثم
تقسم مجموع التركة وهو ستة وستون على الخمسة عشر يخرج جزء
سهمها اربعة وخمسان فما ضرب فيه للزوج سهام يخرج له اثنان وعشرون
وعليه ثلاثون فقد اخذ اكثر ماله فما سقط سهام من المسئلة بين الحاضر

سهمها

عشرة افسلم عليها الحاضر يخرج ثلاثة وثلاثة اخماس وذلك جزء سهمها
ما ضرب فيه لكل وارث فيخرج لبنت الابن سبعة وخمس وكذلك للاب وللام
عشرة واربعة اخماس وكذلك لبنت الابنة وصورتها هكذا

قال الحوفي ولو قسمت الستة
والثلاثين الحاضرة على سائر
ورثة الزوجة على كل منهم
وهي اثني عشرة فسمت
ما صار للبنت على ورثتها
وما صار من ذلك للام على ورثتها
وما صار للابنة على ورثتها
على المحاصة

٦	٣٥	١٥	١٤	٥	٤٤	١٢	
			٥٤	٢	١ب	٥٣	زوج
					ـــ	٥٦	بنت
١	٥٩	٥٢	٥٢			٥٢	بنت ابن
١	٥٩	٥٢	٥٢			٥٢	اب
٤	١٥	٥٣	٥٣	١		٥٢	ام
٤	١٥	٥٣	٥٣	٣	بنت		

وما صار من ذلك للام على المحاصة وما صار للابنة على ورثتها لكانت المسئلة
دورية ولم يتوصل الى جوابها من بعض المسائل فهو له دورية لي دورية
وهو لم يتوصل الى جوابه من بعض المسائل التي فيها فيركبها وبيان الدور
فيها انك اذا قسمت الستة والثلاثين على المحاصة التي هي نصيبهم من
سوى المتوفاة من ابي حنيفة لا ولي ابنة هي الى المحاصة اثني عشر وترجع
بالاختصار الى ستة فيجب للبنت ثمانية عشر فاذا قسمت هذه الثمانية
عشر على ورثة البنت وهي ستة وجملة بينها وهو المتوفى ان لها بستة
دنانير فاذا نقصت له فلم علمه فيها سائر ورثة الزوجة فانت هو لعلمه
بغير الاجلاد بنقصهم عليها من جملة ورثة الزوجة الا بعد العلم به فقد خبر
بالمحاصة فيركب منه الستة نصيبها بثلاثة فاذا نقصت لها يعني الثلاثة

اقتسماه ومورثتها الزوج من جملتهم ابوها المديان يستحق ثلثيها وذلك
دينار فيضمه عليه سائر ورثة الزوج في الدينار فيمتنع عوده من يده وبالعكس
به كما صنعوا بالستة دنانير حتى تمام العشرة لما ابرابر ودر [illegible] فينقطع التعذر
الحق نفسه وان لم ابرابيه من الدين بها ان ينقطع ذلك الدور ان اول منه ويقسم
الحاضر عنه من عين الزوج وما الحجاج ابن خلف اعمال الحساب الشاقة ومونه
امرح نحو نسبة من الغاء وكسر الراء امرين لا طراح اشتغال من اول حرمان
الارحفة الشيء وطرحته اذا رميته والعرفة وهذا البيت سماه [illegible]
والله اعلم **فصل في دين الجنين** بعد ان ذكروا تقسيم الثاني من
قسمي الميراث وهو ان يكون عليه دين لاجنبي مع دين للمال الوارث
ص وان يكن لاجنبي دين على من بذا الميت مستبين وترك الميت مالا حاضر
وعين ما به كما صوروا ان لم يعد ثم اقسم ما للاجنبي بجمله مع سهامه
حصاصا فاجعل [illegible] من بيان ان الوارث اذا كان عليه دين للمال وعليه ايضا مع ذلك
دين لاجنبي ونحو عنه وترك المال مالا حاضرا بان الورثة ولا اجنبي
يتحاصون فيه ذلك ان المدين من الحاضر لم يجب بجميع ما عليه من
الدين فيضمن اذا وجب بها لما الحاضر مستقبلا كل دينه كما للاحر منابا
المدين من الحاضر وجاء من لاجنبي بما جعل من قسمه سهام المدين من بعضه
في مجموع الدين بنسبة ان تسابيا او قسمتها ان تداخلا وبحرها مع الورثة
بسهامهم من اصل نفسه فيخرج بذلك لكل وارث جميع ما يجب له من ذلك
الحاضر بالميراث وبالاقتضاء من نصيب المديان منه ويخرج للاجنبي جميع
ما يجب له بالاقتضاء من نصيب المديان من ذلك الحاضر ايضا هذا ملخص
معنى ما بيانا المسالة وقوله [illegible] لا خلاف بيع معنى اللام
اي من [illegible] للميت ونحو ذلك بتخفيف الياء اصله فيه بالتشديد ثم خفف
فلا عوض ان العلماء وجمعا من بيت
فكيف من مات بلا سواء بعده الميت فيجب لا حسابا

وبسم [illegible]

ويستوي فيه الذكر والأنثى فإن نعت منحصر به بلفظ ميتة ولم يقل ميتة
قال العراقي يقال لما لم يمت انه مائت على ما قيل وميت في يقولون انهما نعتا
ما ذكر قاله من الصحاح وقوله مشتبين أي متكلم صفة لمقربين وقوله وترد
المنية الواو فيه للحال والجملة حالية وما من قوله وما للاجنبي يحصل
اسم موصول مبتدأ صلته يحصل وللاجنبي متعلق به والضمير للمقر له
سهام على بدع الورثة المجموع من السهام ويقال بالبناء للنائب
نائبه ضمير مستتر فيه على بدع له نحو المجموع ربع ونحو ذلك مفعوله
الثاني والجملة خبر ما وتقدير البيت واقسم سهام المقربين من الفريضة
على مجموع المقر بنسبتهما بيانا او على وفقيهما ان توافقا فما يحصل للاجنبي من
ذلك يجعل جزءا رابعا سهام الورثة ونحو ذلك في قوله واقسم ما للاجنبي
الخ اجمال اذ لم يصرح بالمقسوم ما هو كما لم يصرح بالمقسوم عليه ايضا
ما هو واراد ان يرفع ذلك الاجمال فقال **ص** واقسم على المقربين او وفقيهما ما
لهم بقطعه للمقرين في ابعاض انها وحيث لم يكن ضربت المسئلة في فيه
الجملة ما هو مجملة واقسم عليها وعلى اوفاقها حصته تحت الكل
انتسبا فيه **ش** يريد ان كيفية العمل في نحو المسئلة انك تقيم المسئلة اولا
من حيث تنقسم وتجمع المنتبين والمنكر والمقر له اجنبي وتحرز بها
حتى يتبين محاصة لعدد او وفقهما ان توافقا وتقسم على عدد
المحاصة سهام الدين من الفريضة فان انقسمت فذاك وان لم تنقسم فان
تباينت ضربت المحاصة في المسئلة وان توافقت ضربت وفق المحاصة في
المسئلة ومن الخارج تنقسم بالقسم جزئية سهام المقر بان على المحاصة
فما خرج في القسمة للاجنبي نحو ما كان به مع الورثة في جميع الحاضر
لما تقدم انه اذا كان للهالك دين على وارث وكان اكثر مما يخصه بالميراث
من جميع التركة ان الورثة يقتسمون التركة الحاضرة على سهامهم خاصة
وكذلك هنا يقال ان الاجنبي يضرب معهم فيما يخصه من سهام المقرين
تنبيه ظاهر كلام الناظم ان استحقاق المقر من المسئلة

اي لم تنقسم على المحاصة نفي المسئلة المحاصة اذا باينت السهام والمحاصة واما اذا وافقتها فانك تضرب وفقها في المسئلة لما علمت من ان مقدار اعمال الموافق انما هو تقليلا كما عن ذلك عدد ينقسم على اهلها من غير كسر حسبما اشار الى ذلك في خلال كلام الناظم **وقوله** وحيث لم يكن اي وحيث لم يكن قسم ما للمديان من المسئلة على المحاصة لانكسار عليها ضربتها المسئلة في قيمة الجملة اي في كلها والمراد بالجملة جملة المحاصة وهي مجموع الدينين ان باينت سهامها كما تقرر **وقوله** وايضا بجملة اي وايضا بدل الفضل اي ان التفصيل بيان لمجمل الكلام السابق وهو قوله وافسم بالامجنبي اليت حيث لم اصرح فيه لا بالمقسوم ولا بالمقسوم عليه وانما وقد علمت انه من نوع التفصيل **وقوله** اقسم عليها اي على جملة الدينين ان تعددت ونيابتها او على دينها ان تعدد لان تراجعت **وقوله** حصته اي حصة المديان من المسئلة وقوله نقل التي انتسا فيها اي انتضاها والضمير في عنا المسئلة اي نقل بتعال العمل الى انقطاع المسئلة وعن اختلال قسمتها لعدم انكسار سهامها حينئذ على اربابها والله سبحانه وتعالى اعلم ثم قال

وما من القسمة فيها ينتهي   لكل المديان اضرب فيما يخرج
من قسم كل التركتين مستجلا   للغائب والحاضر وحظ ما انجلى
من دين لها لك وعلى من دفعا   وافسم عن تلك الحصص وانزع
منها سهام الاجنبي واجعل هي   بيت المديان كسر ما يقتضي
به المديان كل وارث **ومعنى** ذكر ته وجه الحساب فما علمنا انه

ذكر في هذه الابيات بيان ما يتبع به كل وارث المديان فيما بقي له عليه من الدين والمعنى وما يخرج للمديان من قسمة سهامه على المحاصة وان شئت قلت يخرج له نحو ما ينوب دين الهالك فيها اضربه فيما يخرج من قسمة مجموع التركتين مكملا اي الدين والحاضر في العرض واطرح الخارج مما عليه من دين الهالك وما بقي عليه من الدين بعد اقسمه بجزء المحاصة يكون الخارج جزء سهامه فما حصل فيه لكل من عنا الاجنبي واما الاجنبي فلا يطرق فيه شيء لانه ليس مما ظهر حتى يجاعى

فيه

فيه بل يسقط ما ينوبه فيها عن المولين من ذوي العائلة والعصبة حينئذ فسهام
الاجنبي من تعرية الحاضنة اي الحاضنة لا تتبع كانها للمولين ان فادرته عادت عليه
سقوط ما يقرر بها من المقسوم حينئذ عقبه من ذوي العائلة والعصبة فان الناظم
وان يجي اي وانزع من الحاضنة سهام الاجنبي واجعله في بيت المولين اي في جزوه
قوله يجي ان المراد بانتزاع سهام المولين اسقاطها من الحاضنة بالكلية والقسمة على
ما عدا سهام منها بان تعرية تجعل وانما المراد ينزعها نقلها واخراجها من جزو
الاجنبي الى جزو المولين اما لحقيقة بان تنقل بالفعل الى جزوه او حكما بان يقال
بين كلها ونقدر كانها للمولين قوله ويستقضى له جميع تعرية الاعمال حتى يقال
فيقال الناظم ان شاء الله تعالى قوله وما من القسمة بينها البيت اي وما
يخرج اي وما يخرج للمولين من القسمة بينها اي عليهما يبقى بعضها على كل من فوقه تعلي
من جزوه عما تنقل اي عليها وجعل ما ينوب ذوي العائلة من قسمة سهام المولين
على الحاضن التي هي مجموع الدنانير للمولين وما ينوبه من جملة التركة الدين قوله الحاضنة
يسقط عنه بمقداره من الدنانير التي للعائلة عليه بما مفعول بفعل محذوف ويسقط
الفعل المذكور ويعود المختار قوله ويجوز ان تكون مبتدا خبره الطرف به قوله
الذي تنشيه من تركة بكسر التاء وسكون الراء وهي احدى اللغات الثلاثة
فيها ومن كرها كانت وزان فعلة بكسر العين ككلمة والمراد بالتركة الدين
تركة العائلة الحاضنة قوله مسجلا اي مطلقا اي جهة القسم وتفصيل
بالجزء التركة قوله وغابر اي بعض الغابر الباقي وفيه لا يجوز اي الغابر ان اي
من الباقي قوله وقى اي احفظ او من وعى يعي اي ما حفظ الباقي لكل
الفرح قوله واقسم على تلك الحضاهر كما مر ومعنى قوله [illegible] ان عمله
ابقلت في حسبي عيني وكانت بابي فتنكر وبين الضمير عائد
على الباقي قوله وانزعي يقال نزع من مكانه ينزع قلعه كانتزعه ونزع يده
اخرجها من جيبه فانه في الصحاح قوله لتدري ما نقفه اي تتبع والرشد
لعل لعنا يحتمل ان تكون ظرفية باعتبار ما يقع في تشكيل المسئلة من اشكال

الحساب الدالة على المقدار المعين ويحتمل ان تكون علمية فتعرف الربع ونحو
فتعرفها الثانية بحذوف تقديره معينا اي تتبعه بما يتبع به كل وارث المدين من
جزوه من انتشكيل بدليل قوله واجعله بين بيت المدين على الاحتمال الاول
ولتعلم ما ينتجه كل وارث المدين معينا على الاحتمال الثاني وقوله وما ذكرته
وجه الحساب وسيتبين لك عملها بعد ان شاء الله تعالى على طريق العفو والله
سبحانه وتعالى اعلم ثم ذكر مثال المسالة فقال ص زوج شقيقة لام واب
والمقر عشر خمسة للاجنبي وخامس عشر بنا خمس تجد دينه بقعه
حصة كما سبق واقسم عليها ما للزوج تجيد اثنان تجبر فيه . نعلم
نصيب كل واحد للاجنبي فاضمم الى سهام غير زوج واقسمه ما كان حاصرا
عليه وارسمه للاتباع مثل ما تقدم ش اي مثال النوع المسالة زوج
واخت شقيقة واخت لاب واخت لام وعلى الزوج كالى عشرة للاجنبي
عليه خمسة والحاضر عشرة وتقدم عمل هذه المسالة من ثمانية تعولها بمثل
ثلثها وضع كل وارث سهامه في جزوه كما تقدم في العجز ولا وانجبر اول
تشكيلها الذي تستطيع تعرف فذكر ان المدين وقع تعلك عن سهام من
العريضة وكان قد نقص يعم جملة ما عليه من الدين وذلك خمسة عشر
خمسة للاجنبي وعشرة للكهالة وكان وراثته ثم الاجنبي والكهالة وكان
سهام الاجنبي من تلك العريضة خمسة وسهام الكهالة عشرة وقد علمت
ان العريضة اذا انتقص سهامها بجرح فانه يجب ان ينقص مما على العريضة ان
نزع الى او ما فيها حتى ترد العريضة الى اقل عدد تصح منه بلا كسر وكلما فرضنا
انتقص سهام الاجنبي مع سهام الكهالة بات خمس فيجب رد كل الى خمسها
بثلاثة ويكون للكهالة اثنان وللاجنبي واحد وهذا العمل كله يكون خارج
الجزو والخطا رام ان تنبت فضع للكهالة سهامها في جزو خارج تحت
جزو وسهام الورثة تحتها وتنا وارث الاجنبي منه اذ لم ترسم العريضة الاولى
شيئا وهذا الاخير بقول اللابو بما جمعا روي في تحصيل المناسخة عكسها وان

نسبت

شئت وضع سهامها في جدول الزوج لان الزوج فيه كالعدم اذ سهامه
ستوزع بين اهل المحاصات اعني بين الاجنبي والعائلة فيبقى جدوله
غفلا فليستغن به في موضع تعذره السهام التي للعائلة فيه فيما يخصها
لذلك وضع جدول اخر ولهذا العمل الذي في مسئلة الناظم فيه تعذر المسئلة
فانه لم يدفع للعائلة شيئا بل اشار الى ان مناب العائلة من المحاصة يكون
للمرضى حسبما يستفاد ذلك من قوله فيما يسبق وما من القسمة فيما بينه
تلك المرضى ثم جعل الخارج من قسمة السهام على المحاصة للمرضى كما
تقدم تقريره فلتوضع جملته في جدول الزوج تلك السهام وعلى
نحو هذا التشكيل ان شاء الله . انظر موازنة لمسئلة الناظم واما الاجنبي
فموضع له سهامه في جدول الخارج عن الورثة فيوضع له واحد وللعائلة
اثنان وهما اللذان وضعناهما للزوج على مقتضى مسئلة الناظم فيجتمع من ذلك
ثلاثة وبكان هذه الثلاثة هي الفريضة الثانية فيقسم عليها سهام الزوج
نجدها منقسمة عليها لما كانت فانقل الفريضة حينئذ الى الجدول الثالث
على ما هي عليه فعلى ان سهام الزوج تنقلها موزعة بين المذكورين كما هاهنا
ثم اضرب في جميع التركة ونصف عشر من سهام العائلة وهو اثنان
اللذان وضعناهما للزوج في جدوله على مقتضى مسئلة الناظم فيجتمع
له ربع التركة ونصف خمسة فاذا طرحها عنه من دين العائلة يبقى لها عليه
خمسة ثم اسقط من الفريضة سهام الزوج ونصف له ثلثاها انك تجعلها
اليها بعد تقول المحاصة بين الاجنبي وسائر الورثة ستة واحد للاجنبي
مضموما الى الخمسة التي بين سهام بقية الورثة وهو المراد بقول الناظم
وواحد للاجنبي فاضمما الى سهام غير الزوج فانقلها موزعة كما هي
من الفريضة الى جدول اخر بعد واقسم عليها شيئين احدهما المال الحاضر
كله وهو في مثال الناظم عشرة فيجب للاجنبي منها واحد وثلثان
وكذلك لكل من الاخت للاب والاخت للام وللشقيقة خمسة والى ذلك
اشار الناظم بقوله واقسما ما كان حاضرا عليه اي على المجموع من سهام

للاجنبي والورثة وبعد المحاصة وثانيهما بقية دين الهالك وبعد في
المثال المذكور خمسة فتقسمها ايضا على المحاصة المذكورة لتعلم منها
ما يتبع به كل وارث المديان من دين الهالك واشار له الناظم بقوله وارسما
للاتباع الخ ان ما يخرج من قدر القسمة للاجنبي تقوم بالنسبة اليه
من المقسوم فيسير ما حاصل اخر كاسبه وان كان يسير تقوم بالنسبة
الى المديان من مقابل للاجنبي منها يسقط عن المديان من باقي دين الميت عليه
كما عرفت والاشارة اليه في قول الناظم واجعله في بيت المدين وايضا فنحو
محا بحل الوضع لتختبر بذلك القسمة الحسابية نعني ان يجمع
الخارجات التي خرجت للورثة مع الذي خرج للاجنبي ويجرز ذلك مع
جملة البقية المقسومة فان وافقها دل ذلك على صحة القسمة والا دل
على فسادها فاذا اردت قسمة الخمسة الباقية من الدين على محاصة
الاتباع بالعمل اذا موزعة كما يقع الى جزء المنكسر فيما رجز المنكسر
كسر العشرة الحاضرة وضع مقابل الاجنبي منه في جزء الزوج تحصل
بقول الناظم المتقدم وان بقى منه سهام الاجنبي واجعله في بيت المدين
كما تقدم في التشكيل ان شاء الله تعالى ثم اقسم الخمسة الباقية على الزوج
من دين الهالك على المحاصة يخرج جزء سهمها خمسة اسداس فاضربه
لكل من الورثة وللاجنبي فتتبع الشقيقة باثنين ونصف وقد كان وجب
لها من الحاضر خمسة وزنه سبعة ونصفا وهو حظها من العشرين وتتبع
كل واحدة من الاختين للاب فيتين بخمسة اسداس وقد كان وجب لكل منهما
من الحاضر واحد وثلثان فيجتمع لها اثنان ونصف وهو حظها من العشرين
ايضا وما ينوب سهم الاجنبي يسقط عن الزوج مما بقي عليه من الدين
وقد فضل من دينه واحد وثلثان وبقي ابوا جنبه له من الحاضر ويبقى له ثلاثة
وثلث يتبع به الزوج وصورتها ... كلها كذا

فعلى

	٤	٣	٨	٦	١٠	٣	٥	٩	٦
زوج	٣	٢	٢				١		٤
شقيق	٣		٣	٣	٥٤		٣	٢	٣
أخت	١		١	١	٥١	٢	١		٤
أخنثى	١		١	١	٥١	٢	١		٤
أجنبي		١	١	١	٠١	٢			

وقوله زوج خنثى مبتدا خبره ذلك وقوله شقيق محذوف ومعطوف محذوف تقديره مثال ذلك وقوله

شقيقة صفة لموصوف محذوف معطوف على زوج على حذف حرف العطف والتقدير واخت شقيقة وقوله لام لاب كل منهما متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف ومعطوف على ما قبله على حذف حرف العطف ايضا والتقدير واخت كاينة لام واخت كاينة لاب وقوله والمعهم عشر خمسة للاجنبيين حذف التاء من عشرة واثبتها في خمس عملا بالوجهين الجايزين فيها اريد بالثلاثة والعشرة وما بينهما معدود ولم يذكر في اللفظ وان كان الفصيح ان يجوز بالتاء للمذكر ويحذفها للمؤنث كما لو ذكر المعدود ويجوز ان يحذف التاء في المذكر كالحديث ثم اتبعه بستة من شوال وعليه جرا الناظم في عشرة وقوله في الخمس تمر نظم الخاء والجيم وقد تسكن كما تقدم وقوله فقطع حصة في قطع الخمس وقوا الزبنين كحاصة وقوله كما سبق الكاف بمعنى مثل اي مثل ما سبق وقوله تبين في جزء سهم مضروبا كبرى كمنا تبينته ناصبة لما لو كانت ناصبة لما فصل بينها وبين منصوبها بالجار والمجرور وبه قال في المغني وعن الكوفيين انها كي ناصبة دائما ويردها قولهم كيما كما تقول لمه ومن احاتم ما وقنت نارا كيما يضيء نعال واخرجت كليبي ونحوه البيت داخلوا ما زائد الجر تفصل بين الفعل وناصبه وقوله واحد للاجنبيين معطوف على قوله ثمانا اي يجب للزوج ثمانا واحد للاجنبيين فان قلت من اين لك تعيين ان الخارج من قسمة ما للزوج من المسئلة على المحاصة للزوج كما قررته به كلامه مع ان الناظم رحمه الله

تعالى فيعين الخارج من القسمة لمن هو بالثلث فانه قال يجب النظر وهل يعين
ذلك الواجب لما هو فليقف يعين ان الناظر اذا الناظم رحمه الله
تعالى ما ذكرناه وحملنا عليه كلامه وقررناه فقوله فيما تقدم وما من القسمة
فيها ينتهي لذا المدين فانه جعل ما خرج من قسمة سهام المدين من المسئلة
على المحاصة للمدين وتعلي في مقاله ثم ان مدين غير الزوج فتعين الحمل عليه
فتامله وقوله وان تسما ان وضع للاتباع محاصة مثل ما قررناه ذلك فيما تقدم
من قولنا فيه واقسم على تلك الحصاص الخ والله اعلم ثم قال رحمه الله
والقسم فسهم دين ميت على مريض مجزء سهمه ما الجلا فينفرد السهام
فيه ما برا فخذ منه للحصاص ما عدا حظ المدين والدين للاجنبين
فاجمع مع تلك الحصاص وافليه حلله ان تتجوز اجعلا وكن لما
اقوله متبعا بان يكن كسر فعلت مثل ما في قسمة المحاصة ما قررناه
قوله الذي ذلك المدين ببعضهم من حاضر على الحصاص ينقسم ثم اجمع الديون
واطرح ما الذي من جملة المال من الذي عليه واقسم على تلك الحصاص ما
يقع من ديونهم للاتباع ثم يعطي منزلي ولم يزل العقم ان نقسم دين الميت
على المريض مما خرج له في القسمة لموجز سهمها فيتنزل فيه
سهام من عدا المدين من الورثة وما خرج لكل واحد ضعه له في جدول
المحاصة بعد جزؤه من المريض وضع منهم للاجنبيين جملة ما له من الدين
فيه جزؤ الخارج عن جزاء الورثة تحته واجمع دين الاجنبيين الى سهام فيه
ثم ان تتفق تلك السهام كلها في جزء رد تماثلها الى ذلك الجزء وان كان
في كل السهام او في بعضها كسر فعلت في الخروج عنه مثل ما تقدم في جملة
في المحاصات اذا كان فيه كسر وذلك بان تنظر اقل عدد يجمع فيه تلك
الكسور ان تعددت او مقام ذلك الكسر ان انفرد واجعله على راس جدول
الحصاص ثم ابسط كل حصة مشتملة على كسر واضرب بسطها في
ذلك العدد الجميع او اقسم الخارج على مقام ذلك الكسر فما خرج حصة

القسمة

القسمة فضع لصاحب تلك الحصة في جدول ثان فان كان في الحصاص ما هو
صاحبه كله ضربته ايضا في ذلك العدد المجموع ووضعته لصاحبه في
جدول ثان موضوع عن قسمته على شيء . ثم ان انتقض تعذر الموضوع على ما يجب
رده ثم تكمل الى ذلك الجزء … ابقيتها على حالها واقسم عليها حتى
المؤنث من الحاضر يخرج جزء سهم كل اخر فيه سهام كل واحد يخرج ما
ينوب كل واحد منهم بما اقتضاه . ثم اجمع ما عليه من الاجزاء واطرح
مجموعها كله من جميع التركة واقسم الباقي على المحاصة كما تقدم
يخرج ما يتبع به كل واحد المؤنث هذا معنى كلامه ولنزد ذلك بيانا بالتنزيل
له على المثال السابق فضلا فصلا فنقول قد علمت ان مسئلة
الهالك في المثال السابق من ثمانية تعول فتقعه في الجدول من عشر على
انقلت حسبما تقدم ثم اقسم دين الهالك وهو عشرة عليها يخرج
لك في القسمة واحد وربع وهو جزء سهمها فضع فوقها واضرب فيه
سهام كل وارث وضع له الخارج في جدول ثان وحيث يجب له اجل التحاصص
واما المؤنث بالدين له كما تقدم فيجب للشقيقة ثلاثة وثلاثة ارباع والكل
واحد من الاختين اثنان ونصف واحد وربع وافرغ جميع هذا العمل من الناظر
والعقد … فقسم دين ميتين على … سهم ما اجلا فبقي السهام فيه
ما بدا فتعقد له للحصاص ما عدا حظ المؤنث ثم ضع للاجنبي دينه وهو خمسة
في المثال المذكور في جدول الخارج عن جدول الورثة تحتها واجمع الحصاص
الورثة فيجتمع من جميعها احد عشر وربع وهو مجموع المحاصة واقسم
عليه ما جمع مع تلك الحصاص ثم اثنان وجزء باقي بعض اجزاء المحاصة كثيرا وهو
حصاص ما عدا الاجنبي وقد علمت من فصل المحاصات انه اذا كان في بعض اجزاء المحاصة
كسرا وهو حصاص ما عدا او في كلها كسرا ان تنظر اقل عدد تجتمع فيه تلك الكسور
وتضرب فيه بسط كل حصة وتقسم الخارج على اقل ذلك الكسر وضع له

الخارج في جزء وإما جزؤه وإن أعليته وأن يكن كسر بعلته مثل ما في قسمة المحاصاة
فيما وقد اشتمل بشلثها تاهين على كسر نحو الربع وإن عدد يوجد به أربعة ما جفقها
ثم اضرب فيها نسبة كل حصة واقسم الخارج على إمام كسرها أو وجدنا إمام كسور
مشتملتها أربعة وهي مماثلة للعدد المجموع وقد علمت أن العدد إذا ضرب في عدد
وقسم الخارج على ذلك العدد المضروب فيه كان الخارج من القسمة مسلوبا لذلك
العدد المضروب فنقتصر حينئذ على دفع نسبة كل حصة لصاحبها في جزء وإما جزؤه
فندفع للشقيقة نصف سهامها خمسة عشر وندفع لكل واحد من الأخوين لأب فقط
خمسة كذلك وندفع خمسة للأجنبي في الأربعة وندفع له الخارج حيث يجب له وقع ثم
ننظر بين سهام التسوية فنجدها متوافقة بالخامس بين كل حصة إلى خمسه وأمرا
عليه وأمكني جعلها أن ننقص لجعلها وكذا إذا انزلها فيها بعد فيقع للشقيقة ثلاثة
ولكل واحد من الأخوين لأب واحد وللأجنبي أربعة ومجموعها تسعة وهي الجامعة
ثم اقسم على سهام الجامعة حصة المدعى من الحاضر وهي ثلاثة وثلاثة أرباع يخرج حظ
السهم ربعا وثلثي الربع فاضرب فيه حصة كل واحد يخرج للشقيقة واحد وربع ولكل
واحد من الأخوين لأب ربع وثلثا الربع وللأجنبي واحد وثلثان وثلثا الربع
وذلك ما يجب لهم من حظ المدعى من الحاضر وإن أخذ ذلك فقد انقطع وما لزمه السابق
بسلعي من حاضر على الجماعة بنفسه ◆ أما بيان ما ينتفع به كل واحد المدعى من بقية دينه
فإنه تجمع الدينين أعني دين الأجنبي وهو خمسة ودين الهالك وهو عشرة يجتمع
من ذلك خمسة عشر اطرح منها ما للمدعى من جميع التركة وذلك تسعة ونصف يبقى الباقي
ستة ونصف اقسمها على الجماعة يخرج حظ السهم خمسة أثمان اضرب فيه حصة
كل واحد يجب للشقيقة منها اثنان ونصف ولكل واحد من الأخوين لأب سهم خمسة
أثمان وللأجنبي ثلاثة وثلث وذلك ما ينتفع به كل واحد ولم يتمم أنها لهم اللازم
على ما يجب لكل واحد من بقية الورثة بالميراث على هذا التقرير لوضوح ذلك
وضعنا لكل واحد منهم ما يجب له من ذلك حيث يحصل وضع له كما سنراه

تم التسهيل

تمت بحمد الله وعونه [illegible]

بن الشكل نعم جرول الاتباع ونعم مورنه
قوله والعفو مبتدا على تقدير مضاف تقديره
ووجه العفو يدل عليه التقريب بمثله فهي
مقابلة ولعو فوله وجه الحساب وفوله جزء
نعم ما الجبال ماخرج من القسمة وظهر
وما فوله مابدا مفعول لفعل ماكرره
يفسره الفعل المذكور ونحو فوله نعتصمونه ويجوز ان يكون مبتدا خبره محذوف فقره
قد خلت الفاء من خبرها تشبيها باسم الشرط في الابهام والعموم والقصد الرجوع
الى خلف واطلعوا ناظم القلصة بين على الفعل الى الامام وفوله قد نحو سيكون
العين لغة قليلة فيها وفوله وا قليمه اي ورد وفوله المحاصصات نحو بالعطف
الوزن وما بادعلام فهي مثله واجب وما من فوله وما تركه الميت اسم موصول
مبتدا وتركه متعلق بمستقيم وتركه من حاضر وعلى الحاضر متعلق بمستقيم
وجملة بمستقيم خبر ما والتقدير وما يستقيم تركه الذي من حاضر بمستقيم على
الحاضر وفوله ما لا به لذي بعض عشر ونحو والمجرور نحوه متعلقان بفعل نحو
صلة ما وفوله من الذي عليه متعلق باطرح اي واطرح من مجموع الدينين الذي عليه
ما يستقر عنده وتجب له من جملة المال المخلف عن الهالك الدين والحاضر على تفاوت
حضور جميعهم والله سبحانه وتعالى اعلم ثم قال

او تجمع الدينين واقسما على فريضة بما قد انتما ما ضرب به لكل وارث مما
بدا احذف منه ما تقدما فما بقي بيده الذي به انتهى ومن وجه ثالث ايضا
صنع بحبه ما قد قبضوا من الدين فما لهم فيه من ميت يستبين وفي

تعالى ان وجهان واخر في كيفية استخراج ما يستقيم به الدين لكل واحد من الورثة
وهو من الحيف بخلاف الوجه الذي قبله فانه للمجموع الوجه الاول ان تجمع
الذي تختبر العين من الهالك والحاضر وتقسم مجموعهما على الفريضة فما خرج كان
جزء نسهم لها فاضرب فيه لكل وارث فما خرج له اطرح منه ما وجب له في
الحاضر بانه قبضا. والمبراث معا والباقي نحو ما يستقيم به وهي مثالنا المجموع
خمسة ثم على الاربعة يخرج واحد وربع والباقي واحد خمسة من الاربعة و[illegible]
ما اصل والله تعالى اعلم

الجميع

	1	[illegible]	11 ½	44	9	63	32	29 ½	6	6 ½
زوج	3									
شقيقة	3	2 2/3	16	3	1	01	02		3	3 ½
أخت	1	1 ½	56	1		21			4	1 ½
أخت	1	1 ½	06	1		21			6	1 ½
أجنبي	5	50	ع	1		[illegible]	0[illegible]	2		

2
3
1
1
4

مجموع التركتين عشرون فإذا قسمناها على البنين فيخرج حظها في القسمة اثنان
ونصف وذلك جزء سهمهما فاضرب فيه للشقيقتين يخرج لهما سبع ونصف
الطرح خلفها ما وجب لهما في الحاضر بالاقتضاء والميراث وذلك خمس يبقى
لهما اثنان ونصف تتبع بها المدين وتفعل مثل ذلك بسهام كل من الأخوين
للأب فيخرج خمسة أسداس وذلك ما يتبع به كل منهما

الوجه الثاني

أن نطرح ما فيه بل وارث من المدين بالاقتضاء. فما يجب له من دينها يطرح
يبقى ما يتبع به مثاله في مسئلتنا يجب للشقيقتين من دين الميت ثلاثة
وثلاثة أرباع الطرح منها ما وجب لهما في حظها من الحاضر بالاقتضاء. وذلك
واحد وربع يبقى لهما اثنان ونصف تتبع بها ويجب لكل واحد من الأخوين
للأب فيتبين أيضا في دين الميت واحد وربع تطرح من ذلك ما وجب لهما في
حظه من الحاضر بالاقتضاء. وذلك سدس واثنان ونصف سدس يبقى لها خمسة
أسداس تتبع بها والله أعلم ¶ قوله فاضرب به أي فيه والباء بمعنى في
وقوله كبر أي ظهر وقوله اخترته أي طرحته منه وقوله ما تقرر أي ما
تقرر وجوبه له في الحاضر بالاقتضاء والميراث معا وقوله اتبع حيث
للتأكيد ثانيه ضمير يعود على المدين وقوله يجب أي يطرح فتعلق
بشيئين آخر البيت وجملة بشيئين صفة لوجه في البيت قبله أو حال
منه لأنه قد وصف وقوله من المدين متعلق بقبضوا وقوله فيما اتبع متعلق
والله أعلم ثم قال وهذه نهاية المراد إلى آخره اللهم انصر جميع طلاب العلم
والحمد لله وحده. وآخرا انتهى الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه
على يد كاتبه العبد الفقير المحتاج الحقير إلى الله الراجي
عفو مولاه الوحيد الفرد أبي القاسم بن محمد بن أبي القاسم
الدريري نسبا الأشعري اعتقادا وكان الفراغ من
هذا الشرح المبارك في شهر شعبان
المبارك سنة ستة وأربعين ومائة
[illegible] الله خير لها وحسب
ولا بعد لنا. آمين يا رب
والحمد لله رب
العالمين
[illegible]



